جامعة اليرموك
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد و المصارف الإسلامية

رسالة ماجستير بعنوان

المسؤولية الشرعية والقانونية لإدارة شركات التأمين التكافلي المتعلقة بصندوق المشتركين

ـ حالة دولة الكويت ـ

legitimate and legal responsibility for the management of Takaful insurance companies that related to the participants fund – the case of Kuwait state.

إعداد الطالب:

منصور سعد منصور الخرافي

الرقم الجامعي: 2011109001

إشراف الدكتور:

زكريا سلامة عيسى شطناوي

الفصل الثاني 2013 ـ 2014 م

بسم الله الرحمن الرحيم

المسؤولية الشرعية والقانونية لإدارة شركات التأمين التكافلي المتعلقة بصندوق المشتركين

ـ حالة دولة الكويت ـ

إعداد الطالب:

منصور سعد منصور الخرافي

بكالوريوس أصول الفقه جامعة الكويت عام 2008م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد– الأردن

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة :

1. د. زكريا سلامة عيسى شطناوي ....رئيساً (مشرفاً).

أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك.

2. د. حسين سعيد اسعيفان..................................عضواً.

نائب المدير العام في البنك الإسلامي الأردني

3. د. عامر يوسف العتوم ....عضواً.

أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك.

تاريخ مناقشة الرسالة: 30 / 4 / 2014م

الإهداء

إلى والدتي العزيزة

إلى أخي وأخواتي الأعزاء

إلى والدي تغمده الله بواسع رحمته

إلى كل من وقف في جانبي في مرحلة الإعداد

أهدي هذه الرسالة

الباحث

الشكر

لا يسعني بعد الانتهاء من إعداد هذه الرسالة إلا أن أشكر الله رب العزة الذي منحني القوة والعزيمة لإنجاز هذا البحث، ثم الشكر من بعده لوالدي براً واعترافاً بالجميل، كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى من أولاني معروفاً ومساعدة ساهمت في هذا الجهد.

وأتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور زكريا شطناوي على تكرمه بالإشراف على هذه الرسالة، وماقدمه من نصح وإرشاد ومتابعة خلال إعداد هذه الرسالة، كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور حسين سعيد اسعيفان والدكتور عامر يوسف العتوم، بقبولهم مشكورين مناقشة وتقييم هذه الرسالة، فلهم كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من الأخوة: الدكتور رياض الخليفي، على ما أبداه من توجيهات أَثرت هذا البحث من جميع الجوانب، وإلى الدكتور سليمان الجويسر الذي أرشدني إلى إختيار موضوع الدراسة، وإلى السيد/ خالد غانم الدعي، والدكتور محمد الفزيع، والدكتور عمر الجاسر، والسيد/ هيثم حيدر، وإلى إدارة التأمين في وزارة التجارة والصناعة بدولة الكويت، الذين لم يألوا جهداً في تقديم العون والمساعدة، كما وأشكر جميع كل من كان له دور في إخراج هذا البحث.

فلكم مني جميعاً جزيل الشكر والتقدير

الباحث

قائمة المحتوى

الموضوع **الصفحة**

الإهداء .... ث

الشكر .... ج

قائمة المحتوى.. ح

قائمة الملاحق .... ر

الملخص باللغة العربية .... ز

المقدمة.. 1

هدف الدراسة.. 2

مشكلة الدراسة 2

أهمية الدراسة.. 3

منهج الدراسة.. 4

الدراسات السابقة.. 4

إضافة الدراسة.. 6

الفصل التمهيدي: نبذة عن نشأة وإدارة التأمين في دولة الكويت 7

المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي والتأمين التجاري والفروق الجوهرية بينهما ... 7

المطلب الثاني: العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي........................... 10

المطلب الثالث: نشأة وتطور التأمين في دولة الكويت 12

المطلب الرابع: إدارة التأمين في وزارة التجارة والصناعة........................... 15

المطلب الخامس: اتحاد شركات التأمين.................................. 17

المطلب السادس: مستقبل التأمين في دولة الكويت 19

الفرع الأول: قانون التأمين الجديد 19

الفرع الثاني: هيئة التأمين.. 21

الفصل الأول: صلاحيات مدير التكافل المتعلقة بصندوق المشتركين.......................... 24

المبحث الأول: مصدر صلاحيات مدير التكافل في التصرف بصندوق المشتركين 25

المطلب الأول: العقد.. 27

الفرع الأول: عقد التأسيس.. 27

الفرع الثاني: عقد(وثيقة) التأمين.. 28

المطلب الثاني: العرف المهني.. 31

المطلب الثالث: الأنظمة والتعليمات.. 37

المبحث الثاني: وسائل حماية صندوق المشتركين من مخاطر العجز عن الوفاء بالتزاماته تجاه المشتركين.. 39

المطلب الأول: الحماية التنظيمية والإدارية.. 41

الفرع الأول: القوانين واللوائح.. 41

الفرع الثاني: هيئة الرقابة الشرعية.. 42

الفرع الثالث: هيئة صندوق المشتركين.. 43

الفرع الرابع: حسن التسويق والانتقاء الجيد للأخطار................................ 46

المطلب الثاني: الحماية التشغيلية.. 48

الفرع الأول: : تكوين بالمخصصات والاحتياطات.. 48

أولاً: المخصصات.. 51

ثانياً: الاحتياطات... 52

الفرع الثاني: إعادة التأمين.................................... 53

أولاً: الطريقة الإجبارية...................................... 57

ثانياً: الطريقة الاختيارية...................................... 58

الفرع الثالث: دقة التسعير للقسط التأميني........................ 59

الفرع الرابع: كفاءة السياسة الاستثمارية 62

الفصل الثاني: مخالفات مدير التكافل المتعلقة بصلاحياته.............. 66

المبحث الأول: دور الرقابة الشرعية وأخلاقيات المهنة في تجنب المخالفات........... 67

المطلب الأول: أهمية الرقابة الشرعية................................ 67

المطلب الثاني: دور هيئة الرقابة الشرعية في تجنب وقوع المخالفات 71

المطلب الثالث: دور إدارة الرقابة الشرعية الداخلية في تجنب وقوع المخالفات 74

المطلب الرابع: أخلاقيات المهنة ودورها في تجنب وقوع المخالفات................. 76

المبحث الثاني: مخالفات مدير التكافل.................................. 78

المطلب الأول: الفعل الضار 78

المطلب الثاني: الفعل النافع (الإثراء دون سبب على حساب الغير) 81

المطلب الثالث: صور من مخالفات مدير التكافل 82

الفرع الأول: صور من المخالفات التنظيمية المتعلقة بوثائق التأمين.............. 83

الفرع الثاني: صور من المخالفة التنظيمية المتعلقة بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية في الدولة.. 84

الفرع الثالث: صور من المخالفات التنظيمية المتعلقة بتسعير القسط التأميني 85

الفرع الرابع: صور من المخالفات التنظيمية المتعلقة بالاستثمار 87

الفرع الخامس: صور من المخالفات التنظيمية المتعلقة بالمخصصات والاحتياطات 89

الفرع السادس: صور من المخالفات التنظيمية المتعلقة بتوزيع الفائض التأميني ... 89

الفرع السابع: صور من المخالفات التنظيمية المتعلقة بالاكتتاب التأميني 90

الفرع الثامن: صور من المخالفات التنظيمية المتعلقة بالمطالبات التأمينية 91

الفرع التاسع: صور من المخالفات التنظيمية المتعلقة بإعادة التأمين 92

الخاتمة... 95

أولاً: النتائج.. 95

ثانياً: التوصيات 96

قائمة المصادر والمراجع.. 97

الملاحق 105

الملخص باللغة الإنجليزية ABSTRACT 132

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
ملحق رقم 1	النظام الأساسي لشركات التأمين التكافلي	106
ملحق رقم 2	عقد التأسيس لشركات التأمين التكافلي	123
ملحق رقم 3	وثيقة التأمين لشركة وثاق للتأمين التكافلي	130
ملحق رقم 4	وثيقة التأمين لشركة أمان للتأمين التكافلي	131

الملخص باللغة العربية

الخرافي، منصور سعد منصور، المسؤولية الشرعية والقانونية لإدارة شركات التأمين التكافلي المتعلقة بصندوق المشتركين- حالة دولة الكويت، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، 2014م، (المشرف د. زكريا سلامه عيسى شطناوي).

تهدف هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين مدير التكافل وصندوق المشركين في القانون الكويتي، وبيان طرق استمداد مدير التكافل للصلاحيات المتعلقة بالتصرف في صندوق المشتركين، والوسائل التي يمكن إيجادها للحد من العجز الذي قد يحصل لصندوق المشتركين، والمخالفات التي قد تقع بها إدارة الشركات التكافلية المتعلقة بصندوق المشتركين.

ولتحقيق هذا الهدف بدأت الدراسة بفصل تمهيدي شمل مختصراً عن الفروق الجوهرية بين التأميت التكافلي والتأمين التجاري، واشتمل أيضاً على نبذة تاريخية عن نشأة التأمين في دولة الكويت، من صدور القوانين، وإنشاء شركات التأمين، وظهور التكافلي منها، وأيضاً إنشاء اتحاد شركات التأمين الكويتي، منتهياً بدراسة مستقبل التأمين في دولة الكويت. وجاء الفصل الأول بعنوان صلاحيات مدير التكافل المتعلقة بصندوق المشتركين، وتناول في مبحثين، مصدر صلاحيات مدير التكافل في التصرف بصندوق المشتركين، ووسائل حماية صندوق المشتركين من مخاطر العجز عن الوفاء بالتزاماته تجاه المشتركين. وجاء الفصل الثاني بعنوان مخالفات مدير التكافل المتعلقة بصلاحياته، وتناول في مبحثين دور الرقابة الشرعية وأخلاقيات المهنة في تجنب المخالفات، وصور من مخالفات مدير التكافل.

وقد خلصت الدراسة إلى أن صلاحيات مدير التكافل المتعلقة بصندوق المشتركين تستمد من ثلاثة أمور رئيسة، وهي العقود، والعرف، والأنظمة والتعليمات، وأن هناك وسائل متنوعة شرعت للحفاظ على أموال صندوق المشتركين، كالوسائل التنظيمية والإدارية، والوسائل التشغيلية، وأن هناك مخالفات قد تقع من مدير التكافل تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على صندوق المشتركين.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية، شرعية، قانونية، التأمين التكافلي، الخرافي.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سلك نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

تعد صناعة التأمين محوراً أساسياً في القطاع المالي في مختلف اقتصاديات العالم، وقد زادت أهمية تلك الصناعة عاماً بعد عام بحيث أصبحت جزءاً لا يتجزأ من العملية الاقتصادية في المجتمع، كما أن الفكرة الأساسية للتأمين مقبولة شرعاً وعقلاً ولا تنافي مقاصد الشريعة أو تعارضها، كما قال الاستاذ السنهوري في بيان نظرية عقد التأمين بأنه "ليس إلاّ تعاوناً منظماً بين مجموعة من الناس لدفع الأخطار وتفتيتها، بحيث إذا تعرض بعضهم لخطر تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر منهم لولا هذا التعاون"[1]، فالبر والتعاون بين الناس مطلب شرعي ومجتمعي وقد يكون أبلغ التدليل على ذلك هي فريضة الزكاة، والتي تعتبر انتقالاً دورياً نسبياً للمال الفائض من الجانب الغني إلى الجانب الفقير، كما يبرز البر والتعاون جلياً بين أفراد المجتمع المسلم في حديث الأشعريين الذي رواه أبو موسى رضي الله عنه، حيث قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[2]، فهي تعطي بذلك أروع الأمثلة على تعاون المجتمع

---

1) السنهوري، عبدالرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، 1964م، دار النهضة العربية، بيروت– لبنان، ج7، ص 1086.

2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت–لبنان، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيفيه قسمة ما يكال، ص1177، رقم الحديث (5364)، (دون ذكر تاريخ الطبعة).

وتكاتفه في حل المشكلات التي تواجه الأفراد، وهي الفكرة نفسها التي يقوم عليها التأمين التكافلي.

قد شهد سوق التأمين التكافلي في الوقت الحالي تطوراً ملحوظاً ونمواً متسارعاً في عالمنا الإسلامي، وذلك لأهمية ذلك العقد على المستوى الفردي والمجتمعي لما يولده من عنصر الأمان لدى المتعاملين وزيادة الثقة لديهم في مواجهة الأخطار المحتملة وتفتيتها على مجموعة كبيرة من الأشخاص، فكلما تطورت الحياة والنظم المعيشية زادت من أهمية التأمين لزيادة الأخطار المحتملة، وذلك ضمن أسس إسلامية بني عليها وتم الالتزام بها، وإن هذا التطور قد يشوبه بعض الملاحظات والشوائب التي تعوق استمرار تطور ذلك المنتج الإسلامي، ولذلك تعتبر الصناعة التأمينية من أبرز القضايا المعاصرة والملحة للبحث لتفعيل وتحقيق مقصودها، ولذلك جاءت هذه الدراسة بعنوان" المسؤلية الشرعية والقانونية لإدارة شركات التأمين التكافلي المتعلقة بصندوق المشتركين–حالة دولة الكويت –".

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بلورة وتحديد إطار المخالفات الشرعية والقانونية التي تقع بها إدارة شركات التأمين التكافلي المتعلقة بصندوق المشتركين، مع بيان مصدر الصلاحيات التي يتمتع بها القائم بالعملية التكافلية، وذلك لمساندة شركات التأمين الإسلامية في إنجاح مسيرتها، وتشجيعاً لها، وتلافياً للقصور الإدارية التي تعتريها.

مشكلة الدراسة:

إن أحد أهم الفوارق الرئيسة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي؛ هو الفصل بين حسابات المشتركين (المستأمنين) وحسابات المساهمين على أساس أن المساهمين الممثلين بإدارة الشركة يقومون بإدارة عمليات التأمين لصالح المشتركين مقابل أجر محدد؛ وهذا يقتضي أن يكون

المساهمون طرفا أجنبياً عن عملية التأمين، وليسوا طرفاً مشاركاً أو فاعلاً فيها بخلاف الأمر في التأمين التقليدي، ويتفرع عن ذلك وجود حق للمشتركين لمحاسبة إدارة الشركة (مدير التكافل) على المخالفات الشرعية والقانونية التي قامت بها خلال عملية إدارة التكافل.

ومناقشة لهذه المشكلة سوف تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1) ما هي العلاقات التأمينية المكونة لعقد التأمين ؟
2) ما هي مصدر صلاحيات مدير التكافل المتعلقة بصندوق المشتركين، وأنواع كل منها؟
3) أنواع ووسائل حماية صندوق المشتركين؟
4) ماهية دور الهيئة الشرعية والأخلاق المهنية في التصدي لتلك المخالفات؟
5) ما هي المخالفات التي قد يقع فيها مدير التكافل المتعلقة بصندوق المشتركين؟

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى:

أولاً: أن محاسبة ومراجعة تصرفات مدير التكافل أحد الآثار المهمة المترتبة على المبدأ الشرعي في التكافل المتمثل في الفصل بين حسابات المساهمين عن المشتركين.

ثانياً: أن تحديد المخالفات المترتبة على تصرفات مدير التكافل يُفعِّل جانب المسؤولية في عمله، حيث يتم حالياً تحميل حساب المشتركين أي نتائج أخطاء تنتج عن تصرفات مدير التكافل كما هي الحال في شركات التأمين التقليدي باعتبار أن مبالغ الاشتراكات مملوكة للشركة؛ فإذا تم تحديد أن جانباً من تلك النتائج يتم تحميلها على حساب المساهمين فلا شك أن لذلك أثره في أدائه بلا ريب.

رابعاً: منهج الدراسة:

ستعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء القوانين والتشريعات المتعلقة بمسئلة البحث، والمنهج الصفي من خلال وصف الواقع العملي.

خامساً: الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة، لم أقف – بعد البحث والاطلاع– على دراسة متخصصة بحثت وناقشت هذا الموضوع، إلا أن هناك دراسات أشارت إلى بعض من أجزاء البحث منها:

أولاً: سمير الشاعر، 2011م(1)، بعنوان: "في تأسيس وإدارة شركات التأمين التعاوني والتكافلي"، هدفت الدراسة إلى مواكبة العمل في شركات التأمين التكافلي من لحضة الفكرة في التأسيس ولغاية الإعداد والقراءة والتحليل لقوائمها المالية، فقد تضمن الدراسة صورة شاملة لعمل شركات التأمين وكل مايتعلق بأعمالها.

ثانياً: عبدالعزيز خليفة القصار، 2010م بعنوان: "إعادة التأمين العقبات والحلول"(2)، وهدفت الدراسة إلى أعطاء تصور مختصر عن فكرة إعادة التأمين من الناحية الفنية وتطبيقاتها، وتضمنت الدراسة مفهوم التأمين، ونشأته، وأشكاله، وأنواعه مع بيان حكم تعامل شركات التأمين الإسلامي مع شركة إعادة تأمين تقليدية وضوابط ذلك التعامل، مع بيان العقبات نحو إنشاء منظومة إعادة تأمين إسلامية، والحلول المقترحة لتخطيها.

---

1) الشاعر، سمير، في تأسيس وإدارة شركات التأمين التعاوني والتكافلي، بيروت– لبنان، دار العربية للعلوم ناشرون، 2011م.

2) القصار، عبدالعزيز خليفة، إعادة التأمين العقبات والحلول، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، المنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية– عمان، 11-2010/4/13م.

ثالثاً: عجيل جاسم النشمي، 2010م، بعنوان: "التزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني"[1]، هدفت الدراسة لعرض العقبات الشرعية الواقعية التي تواجهها شركات التأمين الإسلامية، وتضمنت الدراسة بحث مدى استحقاق أطراف الشركة للربح وتحمل الخسارة سواء كان من قبل هيئة المؤسسين أو هيئة المشتركين وذلك بصورة مجملة.

رابعاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010م، بعنوان "المعايير الشرعية":

- معيار رقم (26) "التأمين الإسلامي": أوضحت الهيئة التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها، دون التطرق إلى مصدر تلك الصلاحيات والغرض منها.
- معيار رقم (41) "إعادة التأمين الإسلامي": تطرقت الهيئة إلى بيان ضوابط إعادة التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية.

خامساً: فهد حمود العنزي، 2009م، بعنوان: "معوقات صناعات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية"[2]، تحدث فيها الكاتب عن المعوقات التي تواجة البيئة التأمينية التعاونية في المملكة العربية السعودية، سواء من الناحية الشرعية، أو الفنية، أو القانونية، ومايتطلبه ذلك من وجود ضوابط شرعية، ومهنية، ورقابة تنظيمية تبين العلاقة بين المساهين والمشتركين.

سادساً: مراد زريقات، 2009م، بعنوان: "الاحتيال على شركات التأمين"[3]، استهل الباحث في دراسته في بيان الآثار السلبية للاحتيال على شركات التأمين على المجتمع وعلى شركات التأمين على حدٍ سواء، وأيضاً التكاليف المالية التي تتكبدها شركات التأمين، كما بين أنواع الاحتيال الذي

---

1) النشمي، عجيل جاسم، التزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، المنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية- عمان، 11-2010/4/13م.

2) العنزي، فهد حمود، معوقات صناعات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، المنعقد في المملكة العربية السعودية- الرياض، 2009/1/20م- 2009/1/22م.

3) زريقات، مراد، الاحتيال على شركات التأمين، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، المنعقد في المملكة العربية السعودية- الرياض، 20-2009/1/22م.

يكون خارجي من قبل حملة الوثائق أو وسطاء التأمين، أو داخلي من قبل مدير التكافل وذلك من قبيل الصلاحيات الممنوحه للإدارة.

سابعاً: رياض منصور الخليفي، 2007م، بعنوان: "شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي"[1]، وبين فيها الكاتب الإطار الفني والقانوني لشرط السقوط في التأمين، والموقف الشرعي من شرط السقوط في التأمين التكافلي، والشروط التعسفية التي قد يشترطها مدير التكافل بشأن هذا الخصوص والتي تقع ضمن صلاحيات الادارة.

ثامناً: أحمد سالم ملحم، 2000م، بعنوان "التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية(الأردن)"[2]، وهدفت الدراسة إلى إيجاد تصور نظري متطور للتأمبن التعاوني يصلح لتأسيس شركات تأمين تغطي جميع أنواع التأمين التي يغطيها التأمين، ولكن بأسلوب شرعي، كما قامت الدراسة بتوضيح جوانب متعددة من الناحية النظرية للوقوف على حقيقة الماسرسة العملسة فس شركات التأمين الإسلامية.

إضافة الدراسة:

بناء على ما سبق تكمن الإضافة في هذه الدراسة في ما يلي:

1. بلورة مصدر صلاحيات إدارة التأمين التكافلي، وذلك حسب القانوني الكويتي.
2. بيان دور الرقابة الشرعية في الحد من تلك المخالفات.
3. بيان المخالفات والحالات التقصيرية من الجانب الشرعي والقانوني من قبل إدارة شركات التأمين التكافلي المتعلقة بصندوق المشتركين، وذلك حسب القانون الكويتي.

---

1) الخليفي، رياض، شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي، بحث مقدم إلي مؤتمر وثاق للتأمين التعاوني، المنعقد في دولة الكويت، 2007م.

2) ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية(الأردن)، 2000م، (دون ذكر دار النشر).

الفصل التمهدي:

نبذه عن نشأة وإدارة التأمين في دولة الكويت

لا يختلف اثنان حول أهمية التأمين ومكانته في اقتصاديات الكثير من دول العالم في الوقت الراهن؛ فلا يكاد يخلو مشروع تجاري، أو صناعي، أو حتى زراعي إلا وتجد التأمين أحد الركائز المعتبره في المشروع المراد تشييده، ويعتبر أحد المقومات الأساسية له قبل قيامه وبعد اكتماله، لذلك تجد أن بعض علماء الاقتصاد والإدارة قد اعتبروا التأمين أحد عناصر الإنتاج، "حيث جعلوه العنصر الخامس، بالإضافة إلى عناصره الأربعة المشهورة (الأرض، ورأس المال، والأيدي العاملة، والتنظيم)"[(1)]؛ "وعليه فالتأمين–بناءً على ما تقدم– يعتبر أحد الدعائم الأساسية والمهمة التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني"[(2)].

وقبل الدخول في نشأة وتطور التأمين في دولة الكويت ينبغي تعريف التأمين التكافلي وأيضاً التأمين التجاري، مع توضيح الفروق الجوهرية بينهما بشكل مختصر، مع بيان أهم العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي.

المطب الأول: تعريف التأمين التكافلي والتأمين التجاري والفروق الجوهرية بينهما:

أولاً: تعريف التأمين التكافلي:

يعرف بأنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنه عند تحققها على أساس التكافل والتعاون بينهم، وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة الوثائق"[(3)].

---

1) الطبطبائي، رشيد، الإشراف الرقابي على هيئات التأمين، وزارة التجارة والصناعة، إدارة التأمين، مطبعة وزارة التجارة والصناعة– دولة الكويت، 1986م، ص2.

2) المصدر السابق، ص2.

3) ملحم، أحمد سالم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان– الأردن، 11–2010/4/13م، ص8.

وقد عرفه مجمع الفقة الإسلامي بأنه: "تعاون بين مجموعة أو عدة مجموعات من أفراد المجتمع من خلال الإشتراك في تجمل المخاطر ولا يهدف إلى الربح"[1].

ثانياً: تعريف التأمين التجاري:

يعرف بأنه: "هو عقد معاوضة يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين، وتنطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر"[2].

وعرفه القانون المدني الكويتي بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، مبلغاً مالياً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن"[3].

ثالثاً: أهم الفروقات بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري[4]:

1. **تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:**

إن في التأمين التكافلي تكون المرجعية لجميع الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي منسجمة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك يشمل عمليات التأمين، والاستثمار، والتعويضات، وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعاتها، وغيرها، كما تشمل هذه المرجعية أيضا ترشيد سلوك المؤسسة في علاقاتها وسياساتها وخططها بما يتحقق معه

---

1) قرار مجمع الفقة الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من 15 إلى 19 محرم 1435، الموافق 18-2013/11/22.

2) المصدر السابق.

3) جمعية المحامين الكويتية، القانون المدني الكويتي، مطبعة جمعية المحامين، 2007م، مادة رقم (773)، (دون ذكر رقم الطبعة).

4) انظر:

- الخليفي، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، ص6- 10.
- القره داغي، علي، مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، مؤتمر التأمين التعاوني أبعادة وآفاقة وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 11-2010/4/13م، ص 15-16.

امتثالها الفعلي بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولتأكيد لهذا الجانب استحدث كيان قانوني يعرف بإسم (هيئة الرقابة الشرعية) وذلك لضمان تطبيق هذا الأمر.

في حين أن شركات التأمين التجاري لا تخضع لأحكام الشريعة، بل تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، وعليه فإن في شركات التأمين التجاري لا توجد فيها (هيئة الرقابة الشرعية).

2. **تكييف العقد:**

يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فيكون باذل الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكاً مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساسي هو جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه.

أما عقد التأمين التجاري فهو عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل، فالعلاقة هنا ربحية هدفها الأساس تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف العملاء.

3. **وجود حسابين منفصلين:**

يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما: حساب المساهمين (حملة الأسهم)، ويمثل برأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن لهم (حملة الوثائق) وقد يعبر عنهما بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين، أما في التأمين التجاري فهناك حساب واحد فقط وهو حساب المساهمين.

4. الفائض التأميني:

إن تحقق فائض مالي في صندوق المشتركين نتيجة قلة الضرر الحاصل للمشتركين، فإنه لا يجز صرف هذا الفائض لجهة أخرى غير جماعة المشتركين المتكافلين في الصندوق المشتركين، ولذلك فإن هذا المشترك حال عدم وقوع الخطر عليه فإنه يستحق نصيباً من هذا الفائض، لأنه مال مرصد لجبر الضرر خلال أجل محدد، وقد انتفى غرضه فيعود إلى باذليه.

وأما في شركة التأمين التجاري وبسبب العلاقة المالية التجارية القائمة على أساس المعاوضة فأنه في حال انتهاء أجل التغطية المتفق عليه بموجب وثيقة التأمين تنتقل ملكية الاشتراكات التأمينية إلى شركة التأمين التجاري، والمُسَوِّغ لذلك أن الشركة تكون قد بذلت الوعد بالأمن المستقبلي من الأخطار واستحقت في مقابل ذلك الاشتراكات التأمينية المدفوعة من قبل العميل، وبناء على هذه الفلسفة فإن العميل لا يحق له المطالبة بأية حقوق لأنه إنما دفع الاشتراكات لشراء مجرد الوعد بالتأمين من الأخطار المستقبلية، وقد حصل للعميل هذا الوعد الذي طلبه، وكون الضرر لم يقع فهذا أمر آخر لا يحول دون تملك الشركة للأقساط التأمينية .

المطلب الثاني: العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي.

لا شك أن إنشاء أي مؤسسة يحتاج إلى تحديد العلاقات التنظيمية، ويتمثل ذلك في وضع النظام الأساسي لهذه المنشأة، يتقيد به كل من يعمل في هذه المنشأة؛ بحيث تشمل التنظيم المالي، والإداري، وقطاع الاستثمار، وغيرها من القطاعات المختلفة، فالعلاقات التأمينية تحتاج إلى تنظيم وتحديد من قبل عقد التأمين، وذلك لمعرفة حقوق الأطراف التأمينية المشاركة في تلك العملية وحفظها.

فالعلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي متعدده، ومنها ما يأتي[1]:

أولاً: علاقة المشتركين فيما بينهم: تكون علاقاتهم على أساس عقد التبرع، ويقصد بعقد التبرع وهو التعاون على تفتيت الخطر، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصبه الضرر، فالمشتركين لا يستهدفون تجارةً ولا ربحاً من أموال غيرهم، إنما يقصدون توزيع الأخطار فيما بينهم.

ثانياً: علاقة مدير التكافل مع أفراد المشتركين: وهذه العلاقة أساسها عقد الوكالة بأجر، وعلى ضوء هذا العقد يكون مدير التكافل(الشركة) وكيل بأجر عن المشتركين في جميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود، والوثائق، واستلام الأقساط، ودفع مبالغ التأمين، والتعويضات، والإقراض، وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين، والخصومات، والتقاضي ونحو ذلك، فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين.

ثالثاً: العلاقة بين مدير التكافل بأموال صندوق المشتركين: وهي على ضربين:

1. عقد مضاربة: وعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة مضارباً، فتقوم بالتصرف بتلك الأموال باستثمار الاشتراكات كلياً أو جزئياً على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضارباً[2].

---

1) انظر:

- القضاه، موسى، التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض- المملكة العربية السعودية، 6-7\10\2010م، ص6- 7.
- الخليفي، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، ص30-34.
- القره داغي، علي، مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، مؤتمر التأمين التعاوني أبعادة وآفاقة وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 11-2010/4/13م، ص 24- 27.

2) انظر:

- وثيقة التأمين لشركة وثاق للتأمين التكافلي، ص130 من هذه الرسالة.
- وثيقة التأمين لشركة أمان للتأمين التكافلي، ص131 من هذه الرسالة.

أي عند استثمار الشركة لأموال صندوق المشتركين يجب أن يخضع هذا الاستثمار لقواعد وشروط المضاربة، من دفع رأس المال للعامل (الشركة)، وإطلاق يده في التجارة بما هو مشروع ومتعارف عليه، وأنه إذا حدثت خسارة فهي على رب المال (المشتركين) فقط إلا في حال التعدي والتقصير، وأن الربح يُحدد بالنسبة كالثلث أو الربع، وأن المضاربة إذا فسدت فإن للعامل أجرةَ مثله، والربحَ كلَّه لرب المال، إلى ما هنالك من الشروط الأساسية في عقد المضاربة[1].

2. عقد القرض، فهو على أساس بما تقوم به الشركة بإقراض صندوق المشتركين في حال عجزه عن الوفاء بالتزاماته قرضاً حسناً خالياً من الفوائد من حساب المساهمين على أن يسدد من صافي الفائض التأميني في السنوات المقبلة[2].

المطلب الثالث: نشأة وتطور التأمين في دولة الكويت:

لعل البدايات الأولى للتأمين في دولة الكويت كانت في أواخر الأربعينيات وأوائل الخمسينيات من القرن الماضي، ولم تكن بذلك القدر الملحوظ؛ فقد كان نشاط التأمين لا يشكل نشاطاً تجارياً بارزاً في الكويت مقارنةً بالأنشطة التجارية الأخرى مثل تجارة اللؤلؤ والخشب، والتي كانت آنذاك المصدر الرئيسي للدخل، ويرجع السبب في قلة النشاط التأميني في ذلك الوقت إلى قلة الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع وإلى بساطة الحركة التجارية، علماً أن تجارة اللؤلؤ والخشب في تلك الفترة كانت من أخطر الأنشطة التجارية، فكم من أنفس زهقت، وسفن غرقت ومع ذلك لم يحظ هذا النشاط بالقدر الكافي من الاهتمام بالتغطية التأمينية.

إلا أنه قد ظهرت في السوق الكويتية بعض فروع شركات التأمين الأجنبية والعربية التي كانت تعمل دون أي تنظيم رقابي وإشراف حكومي بقانون يتابع نشاطاتها التجارية المختلفة، ومنها

---

1) الصافي، خالد عبدالله، 2006م، الضوابط الشرعية للاشتراك في التأمينات وإعادة التأمين، أطروحة دكتوراة. كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص494.

2) انظر: نموذج النظام الأساسي لشركات التأمين التكافلي، ص119 من هذه الرسالة.

بعض فروع شركات التأمين السويسرية، واليابانية، والهندية، والأمريكية، والإنجليزية، والمصرية، واللبنانية، وذلك لحماية مصالحها التجارية من الاستيراد، والتصدير، والتنقيب عن النفط، وكان ذلك قبل عام 1962م، وفيما يتعلق بشركات التأمين الوطنية فقد كان أول ظهور لها في سنة 1960م عندما قام القطاع الخاص بتأسيس أول شركة تأمين كويتية، وهي شركة الكويت للتأمين(1).

وفي تاريخ 31 أغسطس 1961م صدر قانون شركات ووكلاء التأمين، لينتقل بالتأمين من نشاط لا رقابي إلى نشاط تشرف عليه أجهزة الدولة؛ الأمر الذي شجع رؤوس الأموال الكويتية إلى الانخراط في هذا المجال لا سيما مع ظهور بوادر الازدهار الاقتصادي والتجاري في دولة الكويت خاصة مع تزايد صادرات النفط وصدور دستور الدولة في العام نفسه؛ مما يعني رسوخ قواعد الاقتصاد التي يُبنى عليها أي مجتمع مدني، وعليه فقد تم بعد ذلك تأسيس كل من شركتي الخليج للتأمين سنة 1962م والأهلية للتأمين على التوالي، وفي عام 1972م تأسست أول شركة إعادة تأمين كويتية وهي شركة إعادة التأمين الكويتية كشركة مساهمة كويتية مستقلة يساهم في رأس مالها جميع شركات التأمين الكويتية والبنوك وشركات الاستثمار، ثم صدر بعد ذلك مرسوم شركة وربة للتأمين في عام 1976م، وقد نص القانون أن شركات التأمين لا تزاول نشاطها إلا عندما تتخذ شكل شركة مساهمة، وعليه فإنه يسري عليها ماورد في القانون رقم (15) لسنة 1960م بإصدار قانون الشركات التجارية، والتي من ضمنها الشركات المساهمة(2).

---

1) انظر: الطبطبائي: الإشراف الرقابي على هيئات التأمين، ص5.

2) انظر:

- المصدر السابق: ص3-6.
- وزارة التجارة والصناعة – دولة الكويت، إدارة التأمين، قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (24) لسنة1961م، المعدل بقانون رقم (13) 1962م، والمرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1989م، والقرارت الوزارية المنظمة له، مطبعة وزارة التجارة والصناعة، ص6.

غيرَ أن المشهد التأميني لم يقتصر عند ذلك الحد، بل إنه في مطلع عام 2000م شهد سوق التأمين الكويتي بداية تأسيس شركات التأمين التكافلي، فقد تم الترخيص لأول شركة تأمين تكافلي في دولة الكويت بموجب قانون التنظيم رقم (24) لسنة 1961م، حيث تأسست شركة وثاق للتأمين التكافلي برأس مال قدره (11) مليون دينار كويتي، والشركة الأولى للتأمين التكافلي برأس مال قدره (10) ملايين دينار كويتي، وقد ساهم في ظهور شركات التأمين التكافلي المصارف الإسلامية، والتي تملكت حصصاً كبيرة في تلك الشركات، حيث عملت شركات التأمين على تغطية مشاريع تلك المصارف من الناحية التأمينية، وتعاونت معها استكمالاً لحلقة الاقتصاد الإسلامي ودفعاً لها لمواصلة التطور[1].

وعودة إلى قانون شركات ووكلاء التأمين الصادر في عام 1961م والذي اختص بالإشراف والرقابة على سوق التأمين الكويتي، فقد احتوى القانون على (53) مادة موزعة على تسعة فصول، فالفصل الأول تعلق بالتعريفات العامة والمفردات التي يحتويها القانون، أما الفصل الثاني فقد تطرق إلى أنواع التأمين والتي تتكون من التأمين على الحياة، والتأمين ضد الحريق، التأمين ضد الحوادث، والتأمين البحري، وضمان رؤوس الأموال، ثم الفصل الثالث الذي تناول شركات التأمين ونطاق تطبيق هذا القانون عليها سواء أكانت تلك الشركات كويتية أم أجنبية، ويتطرق الفصل الرابع إلى موضوع فروع شركات التأمين، ويقصد بها فروع شركات التأمين الأجنبية، أما عن موضوع وكلاء التأمين فقد أفرد له المنظم فصلاً كاملاً وهو الفصل الخامس، وتعلق الفصل السادس بتصريح التأمين، حيث إن القانون يحتم ضرورة حصول شركة التأمين على تصريح لمزاولة أعمال التأمين في الكويت من الوزارة المختصة، وكيفية تجديدها والوثائق المطلوبة للحصول على ذلك

---

1) انظر: بنك معلومات التأمين العربي، على شبكة الانترنت 8\6\2013م، الرابط:
http://www.insurancepanorama.com/Articles/showArticles.cfm?ArticleID=212.

التصريح، أما الفصل السابع متضمن السجلات التي أوجب القانون ضرورة احتفاظ شركات التأمين بها وذلك لكل نوع من أنواع التأمين، ويليه الفصل الثامن والذي احتوى على المعلومات التي يجب أن تقدمها شركات التأمين إلى جهة الإشراف والرقابة الحكومية مثل الميزانيات وغيرها، وفي الفصل التاسع والأخير من القانون نجد الأحكام العامة التي تتعلق ببعض المواضيع كإنشاء جمعية للتأمين في الكويت، والاندماج بين شركات التأمين وكيفيته، كما تطرق في مادته الأخيرة لموضوع العقوبات[1].

المطلب الرابع: إدارة التأمين في وزارة التجارة والصناعة:

بناءً على القانون سالف الذكر أنشئت سلطة حكومية مختصة بالرقابة والإشراف على نشاط سوق التأمين، متمثلة بإدارة التأمين في وزارة التجارة والصناعة؛ تهدف لخلق بيئة تأمينية مناسبة ومستقرة، من خلال فحص الطلب الذي يقدمه المؤسسون لتأسيس شركة التأمين، وإبداء الرأي الفني للوزير المختص حسب دراسة الجدوى الاقتصادية والتسويقية وفقاً لمعدلات النمو في حجم أقساط التأمين في القطاع التأميني، ودراسة القيمة المضافة التي تقدمها الشركة المزمع تأسيسها، كما تعمل هذه الإدارة على حماية جمهور حملة الوثائق والمستفيدين من الاستغلال وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم، وكذلك القيام بفحص المراكز المالية لشركات التأمين والتأكد من سلامة الأموال المودعة في الكويت وكفايتها، وأيضاً التأكد من الاحتياطات الفنية للوفاء بالتزامات شركات التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده[2].

إضافة إلى ذلك فإن هناك وحدات تابعة ومتنوعة لإدارة التأمين هي التي تقوم على التحقق من تطبيق القوانين الخاصة بها، فهناك (وحدة خدمات التأمين والتراخيص) التي تقوم باستقبال

---

1) انظر: وزارة التجارة والصناعة: قانون شركات ووكلاء التأمين، ص4–51.

2) انظر: وزارة التجارة والصناعة – دولة الكويت، بطاقة اختصاصات إدارة التأمين، مطبعة وزارة التجارة والصناعة، ص5–10، ص45، ص60.

الطلبات الخاصة بإصدار جميع التراخيص وتجديدها لكل من شركات التأمين وفروعها والمهن التأمينية، كما تشرف على إعداد عمليات حساب رسوم الإشراف والرقابة وتحصيل الرسوم طبقاً للقرارات الوزارية، وكذلك القيام بمراجعة الكشوفات الشهرية لجميع شركات التأمين وتحليل البيانات.

أما (وحدة الإشراف والرقابة) فأساس عملها يتمثل بالقيام بجولات تفتيشية دورية على الشركات وفروع ومكاتب التأمين؛ وذلك للتأكد من التزامهم بما ورد في قانون شركات التأمين ووكلاء التأمين، كذلك القيام بإجراء الدراسات حول تطوير الوعي التأميني وإمكانية تحسين شركات التأمين ومكاتب التأمين بالعمولة، وأيضاً التحقق من الشكاوى الواردة للوحدة من قبل المراجعين ضد شركات التأمين ومكاتب التأمين بالعمولة[1].

وعلى الجهة المقابلة، تقوم (وحدة التحليل المالي والإحصائي) على مراجعة الكشوفات الشهرية لجميع شركات التأمين وفروعه، ومتابعة السجل الخاص بها، كما تقوم بإعداد الإحصائيات التي تطلبها المنظمات الدولية والجهات المحلية، بالإضافة إلى استلام الكتب الخاصة بحساب المال الواجب بقاؤه وكذلك الودائع الخاصة بشركات وفروع التأمين[2].

يتضح مما سبق أن دور إدارة التأمين ينحصر بين إصدار التراخيص وتحصيل المخالفات، ولا يتعداه إلى ما هو مهم من النواحي القانونية مثل حل المنازعات بين الأطراف المتنازعة في الحقوق المادية والمعنوية وغيرها مما يهم الشأن التأميني، حيث أصبحت الحاجة ماسة إليها بعد تداخل المصالح بين الشركات.

1) انظر: وزارة التجارة والصناعة: قانون شركات ووكلاء التأمين، ص12-20.

2) المصدر السابق: ص15.

المطلب الخامس: اتحاد شركات التأمين:

"تأسس اتحاد شركات التأمين في دولة الكويت عام 2006م بمقتضى القانون رقم 38 لسنة 1964م"[(1)]، كأول تنظيم رسمي غير حكومي على مستوى دولة الكويت يهتم بشؤون قطاع التأمين سواءً كان من جانب التأمين التجاري أو التكافلي وحتى إعادة التأمين، وكان المسمى آنذاك مغايراً لما عليه الآن؛ حيث كان يسمى الاتحاد الكويتي للتأمين، وتم استحداث الاسم الحالي كي يكون مظلة تشمل جميع الجوانب والمهن التأمينية، فكان نقلة نوعية في المجال الاقتصادي بوجه عام، والتأميني بشكل خاص، وهذا الإتحاد يراعي مصالح شركات التأمين عموماً، ويقوم على تعزيز تلك المصالح، حيث أصبح اتحاد شركات التأمين لسان شركات التأمين فهو يتكلم بلغة واحدة عن جميع الشركات أمام الجهات الرسمية المحلية والإقليمية، وأيضاً الدولية، بعد أن كان الاجتهاد الفردي القائم على مواجهة المواقف الآنية دون تعاون مشترك هو سمة العمل قبل ذلك[(2)].

ولعل أبرز الأهداف التي يسعى الاتحاد إلى تحقيقها هي: تعزيز الوعي التأميني، وتنشيط الدور الإيجابي لشركات التأمين وإعادة التأمين في مجال الخدمات الاجتماعية، وتنمية المجتمع، وإنشاء قواعد بيانية خاصة لربط المعلومات الخاصة بالتأمين بين تلك الشركات، وأيضاً بين المؤسسات الرسمية للدولة لتكون شاشة للاطلاع على كل مستجدات العمل التأميني في دولة الكويت، ومن أهم أهدافه أيضاً[(3)]:

1. تحقيق التضامن بين الأعضاء.
2. العمل على رفع الكفاءة الإنتاجية وضمان الاستقرار في العلاقات بين الأعضاء.

---

1) اتحاد شركات التأمين، دليل اتحاد شركات التأمين، ص4، (دون ذكر دار وسنة النشر).
2) مقابلة مع الأمين العام لاتحاد شركات التأمين الكويتي السيد/عادل ابراهيم الرميح، بتاريخ 2013/5/13م.
3) اتحاد شركات التأمين: دليل اتحاد التأمين، ص22.

3. دعم خصوصية شركات التأمين وإعادة التأمين في الأنظمة والتشريعات والسياسات النقدية المالية والحكومية ذات الصلة، والعمل مع السلطات النقدية والمالية والهيئات الحكومية المعنية لإقرار أنظمة وتشريعات وسياسات تتناسب مع خصوصيتها.

4. تمثيل الأعضاء في جميع المحافل والمساهمة في دعم الكيان التأميني العربي.

5. إعداد الدراسات الفنية، والاقتصادية، والإحصائية في مجال تسويق منتجات شركات التأمين وإعادة التأمين وخدماتها .

6. رفع مستوى العاملين في شركات التأمين، وإعادة التأمين، وأعضاء الاتحاد، وتنمية قدراتهم العملية والأكاديمية .

كما أن هناك خمس لجان دائمة يتكون منها الاتحاد، وهي كالتالي[1]:

1. لجنه السيارات: حيث قامت بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي في إنجاز دراسة شاملة للتأمين الإجباري على المركبات، والقيام بتنظيم اجتماعات مع جميع شركات التأمين في دولة الكويت للنظر في قضايا المركبات المعروضة على المحاكم والخاصة بشركات التأمين.

2. لجنة الحريق والحوادث: وقد قامت هذه اللجنة بعمل استبيان لشركات التأمين بخصوص ربط رخصة الإطفاء بوثيقة التأمين، وأيضاً تنظيم العمل في التقارير الطبية الخاصة بإصابة العمل.

3. لجنة الحياة والصحي: وقد عملت على دراسة مشروع مستشفيات الضمان الصحي وتقديم الرأي الفني فيه.

4. لجنة البحري والطيران: وقد تم إنشاء مكتبة للشروط التأمينية المختلفة من أجل توفير مرجع يسهل الرجوع إليه، كما قامت بإصدار نشرات دورية خاصة بالتأمين البحري.

---

1) المصدر السابق: ص8- 14.

5. لجنة الثقافة والتدريب: ومن أبرز إنجازاتها الموقع الإلكتروني للاتحاد، والقيام بدورات تدريبية دورية للموظفين العاملين في شركات التأمين التي لها عضوية في الاتحاد.

المطلب السادس: مستقبل التأمين في دولة الكويت:

"على الرغم من أن قطاع التأمين في دولة الكويت يعتبر الأقدم بين قطاعات التأمين الخليجية"[1]، إلا أن الحديث عن مستقبل التأمين في دولة الكويت يكتنفه نوع من الضبابية والتشاؤم، وخاصة مع تردد الشركات في دخول السوق الاستثماري الكويتي، بالإضافة إلى وضع السوق المالي الذي يمر بمرحلة كساد بسبب انعكاسات الأزمة المالية العالمية في عام 2008م، ويُزاد على ذلك أن شركات التأمين التكافلي قد دخلت في استثمارات كبيرة قبل هبوط الأسواق سنة 2008م، ولاتزال تلك الاستثمارات خطرة وتهدد مستقبل تلك الشركات، وذلك لتراكم خسائرها، وصعوبة الخروج منها، إضافة إلى المشكلات التي تعاني منها في الأصل من اختلال في هيكل التنظيم الاقتصادي لغياب القوانين المحفزة للاقتصاد، وشح في القوانين التي تنظم العلاقات بين الجهات ذات الصلة بالعمل التأميني[2].

لكن لا يزال هناك بصيص أمل في المستقبل القريب بإصدار قانون جديد يخدم التأمين بصورة أفضل من سابقه، بالإضافة إلى مشروع قانون خاص بإنشاء هيئة مستقلة تراقب وتشرف على أعمال تلك الشركات من جميع النواحي والتي من أهمها حماية أصحاب الوثائق.

الفرع الأول: قانون التأمين الجديد:

لا شك أن كل مُطلع في مجال التأمين في دولة الكويت يدرك كل الإدراك أن قانون شركات ووكلاء التأمين أصبح لا يتناسب مع الظروف الاقتصادية الحالية، ولا يواكب وضع التأمين

---

1) توفيق، داود سالم، مشكلات قطاع التأمين في الكويت، على شبكة الإنترنت بتاريخ 2013/10/21م، الرابط: http://www.insurancepanorama.com/Articles/showArticles.cfm?ArticleID=251.

2) مقابلة شخصية مع د. رياض الخليفي، مدير شركة المستشار الشرعي الدولي، بتاريخ 2013/9/24م.

المستقبلي؛ حيث إن القانون السابق الذكر وُضع في فترة زمنية يتماشى معها في ذلك الزمن، من حيث عدد السكان، وعدد شركات التأمين، والحياة المعيشية والمالية، والمخاطر التي تحيط بالفرد آنذاك، والتي لا تقارن بأي شكل من الأشكال بما هو عليه الحال الآن؛ "حيث أصبح عدد شركات التأمين الموجودة على أرض دولة الكويت (24) شركة وطنية و(7) شركات عربية و(4) شركات أجنبية"[1].

كما أن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم ألقى بظلاله على سرعة التحرك لتغيير جذري للقانون، فعلى سبيل المثال يطلب القانون في بعض فقراته أن يكون تسليم السجلات بشكل يدوي ومكتوب بخط اليد في دفتر محدد اللون والشكل والحجم[2]، مما يُصعب من مهمة تقديم البيانات المالية والسجلات الخاصة بشركات التأمين وعملائها، وذلك لضخامة ما لديها من بيانات مقارنة بما كان عليه سابقاً، لذلك اقتضى هذا النمو المتزايد والمضطرد في جميع النواحي إلى وضع تصور انتقالي من حقبة إلى حقبة أخرى، فبعد مرور 53 عاماً على إصدار قانون شركات ووكلاء التأمين في دولة الكويت ارتأت وزارة التجارة والصناعة ضرورة تجديد وتقييم حزم من القوانين والتي يأتي القانون سابق الذكر في مقدمتها، وذلك لمواجهة التحديات الاقتصادية المقبلة، حيث من شأنه "تعزيز أداء شركات التأمين وتعزيز مركزها المالي بشكل عام، ناهيك عن ضبط وتنظيم السوق التأميني"[3].

---

1) وزارة التجارة والصناعة- دولة الكويت، السجل الإجمالي لجميع الشركات لسنة 2013م، إدارة التأمين، وحدة التحليل المالي والإحصائي.

2) انظر:

- وزارة التجارة والصناعة: قانون شركات ووكلاء التأمين، ص10.
- جمعية المحامين الكويتية، قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 1960م، مطبعة جمعية المحامين، ط4، 2007م، ص22.

3) مقابلة مع رئيس شركة الخليج للتأمين السيد/ فرقد الصانع، جريدة السياسة، العدد (16035)، ص17، بتاريخ 2013/4/8.

وتطبيقاً لذلك؛ تم إعداد مشروع لقانونٍ من شأنه تنظيم قطاع التأمين والإشراف والرقابة عليه كمسودة، وتم تسليمه إلى اللجنة المالية والاقتصادية في مجلس الأمة[1]، وإلى اتحاد شركات التأمين وذلك للمراجعة وتقديم الملاحظات التي قد تصب في مصلحه القانون، وتصحيح المعوج منها، وذلك لإقراره في مجلس الأمة الكويتي بعد التصويت عليه وإدخاله حيز التفيذ.

وقد يعيب على مشروع القانون أنه قد جمع بين التأمين التقليدي والتكافلي فخلط بين الاثنين في مقام واحد ولم يفصل بينهما، وأيضاً يتضح أنه قد انحاز للتأمين التقليدي على حساب التكافلي إلى حد كبير، حيث لم يتطرق للتأمين التكافلي إلا في (8) مواد من أصل (100) مادة اشتمل عليها القانون[2]، ومن هنا يتبين مدى تأثير شركات التأمين التقليدية على المُشرع في صياغته للقانون.

الفرع الثاني: هيئة التأمين:

من الأمور التي يَتطلع إليها الهيكل الاقتصادي والتأميني في دولة الكويت إشهار هيئة مستقلة للإشراف والرقابة على قطاع التأمين، والتي تعتبر على رأس الأولويات التي تعتزم وزارة التجارة والصناعة المضي قُدماً في تحقيقها، والتي لا تقل أهمية عن باقي القطاعات الاقتصادية في البلاد، وذلك وفق الخطط التنموية والمدرجة ضمن مجموعة من الحزم التشريعية التي تهدف إليها الوزارة، حيث كشف وزير التجارة والصناعة أنس الصالح "أن الوزارة تسعى إلى إعادة هيكلة إدارة التأمين، من خلال تأسيس هيئة مستقلة للإشراف والرقابة على قطاع التأمين، وذلك من خلال

1) عدد أعضائها سبعة، ويدخل في اختصاصها الجانب المالي والاقتصادي من أعمال الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات العامة وما يتعلق بشئوون وزارة المالية ووزارة التجارة ... انظر: مجلس الأمة الكويتي، مادة (32) و(43) من اللائحة الداخلية للمجلس على شبكة الإنترنت، بتاريخ 2013/10/20م، الرابط:
http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=57#sthash.Uz661vjM.dpbs.

2) انظر: وزارة التجارة والصناعة–دولة الكويت، مشروع قانون بشأن تنظيم قطاع التأمين والإشراف والرقابة عليه، ص12- 14، (دون ذكر تاريخ الطبعة).

هيكلة إدارة التأمين في الوزارة"[1]، حيث يتطلب تحقيق هذا الأمر موافقة مجلس الأمة الكويتي على مشروع بقانون إنشاء تلك الهيئة تماشياً مع القواعد والأنظمة المعمول بها، وذلك ضمن مبدأ التعاون بين السلطتين والتي تقودها مصلحة البلد[2].

وتأتي فكرة إنشاء هيئة لقطاع التأمين انطلاقه للدخول في مرحلة حاسمة بعد التوسع الذي لاقاه هذا القطاع، من أجل إيجاد جهاز مستقل يضمن العدالة والشفافية بين المتعاملين ويعزز قدرة الاقتصاد الوطني في جذب مدخرات المواطنين إلى التنمية والاستثمار. وما يميز الهيئة هي استقلالية قطاع التأمين التي يوفرها لها القانون، بحيث لا تكون تابعة لأي جهة حكومية، فيكون لها سرعة تنفيذ وتنظيم سير عمليات التأمينية للشركات والأفراد بشكل يضمن وقف التلاعب في هذا القطاع، وإصدار القوانين التي من شأنها تحسين المستوى التأميني في السوق، كما لها حق إنزال العقوبات بالمتلاعبين، وأيضاً ضمان الإفصاح والشفافية.

كما أن الوزارة تسعى لمواكبة النظم العربية والخليجية في مجال الإشراف والرقابة لقطاع التأمين، وذلك عبر وضع ضوابط على تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين، ومدى كفاية رأس المال، وضوابط على المال الواجب بقاؤه في السوق المحلية، وتنظيم مهنة وسطاء التأمين والوسيط الحصري، وإعادة التامين، إلى جانب القيام بدراسة لتنمية الوعي التأميني، نظراً لأثره الملموس في مواجهة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد والشركات[3].

وحسب الباب التاسع من مشروع قانون بشأن تنظيم قطاع التأمين والإشراف والرقابة عليه الذي سيرى النور؛ فالهيئة تختص عموماً بالرقابة على القطاع التأميني وتنظيمة والإشراف عليه

---

1) جريدة الرأي الكويتية، العدد رقم (12021)، بتاريخ 2012/5/30م.

2) انظر: اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، على شبكة الإنترنت بتاريخ 2013/10/20م، الرابط:
http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=26#sthash.Y0q9G9KW.dpbs.

3) انظر: جريدة الرأي الكويتية، العدد رقم (12021)، بتاريخ 2012/5/30م.

لضمان جودة الخدمات التأمينية، وتدعيم صناعة التأمين، وحماية الاقتصاد الوطني، وتشجيع المدخرات الوطنية(1).

ومن أهم الأهداف المرجوة من إنشائها(2):

1. التحقق من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق والمستفيدين.
2. تطبيق المعايير الدولية للإشراف والرقابة على قطاع التأمين.
3. رفع كفاءة شركات التأمين.

1) انظر: مشروع قانون بشأن تنظيم قطاع التأمين والإشراف والرقابة عليه، ص38.

2) انظر: المصدر السابق، ص38.

الفصل الأول: صلاحيات مدير التكافل المتعلقة بصندوق المشتركين

وفيه المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مصدر صلاحيات مدير التكافل في التصرف بصندوق المشتركين.

المبحث الثاني: وسائل حماية صندوق المشتركين من مخاطر العجز عن الوفاء بالتزاماته تجاه المشتركين.

الفصل الأول: صلاحيات مدير التكافل المتعلقة بصندوق المشتركين

يهدف هذا الفصل إلى بيان المصادر القانونية والشرعية التي يمكن من خلالها أن يحصل مدير التكافل على صلاحياته؛ والغرض من إعطاء تلك الصلاحيات، كما يهدف إلى بيان الوسائل التي من خلالها يقوم مدير التكافل (سواء عن طريق صلاحياته أو من خلال التشريعات واللوائح) في حماية صندوق المشتركين من مخاطر العجز التي قد يتعرض لها الصندوق، والذي قد ينتج عنه عدم قدرة صندوق المشتركين الوفاء بالتزامات وحقوق المشتركين. ويقصد الباحث بمدير التكافل: هي الشركة المديرة للعملية الاستثمارية والتكافلية [1].

المبحث الأول:

مصدر صلاحيات مدير التكافل في التصرف بصندوق المشتركين

إن أبرز ما يتميز به مدير التكافل هو الصلاحيات المعطاة له سواء من قبل القوانين المنظمة للعملية التأمينية، أو عن طريق وسائل أخرى كالعرف المهني؛ وغيرها من الوسائل التي سوف يتم التطرق لها في هذا المبحث.

ثم إن إعطاء مدير التكافل صلاحيات متعددة تتعلق بصندوق المشتركين حيث يستطيع من خلالها تغيير سياسة الشركة في مجالات معينة ومحددة؛ لها حكمة ومقصد تسعى له الإدارة العليا للشركة وتتطلع إليه، وهو لا يعدو عن فكرة تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فتحقيق المصالح يعني الاعتناء بمصالح أصحاب رأس المال والحفاظ على المال وتنميته وتحقيق أقصى ربح ممكن والعمل على ذلك بكل الوسائل المتاحة، فالتقسيم الإداري والهيكل التنظيمي في شركات التأمين يتيح

1) انظر: وثيقة التأمين لشركة أمان لتأمين التكافلي، ص131 من هذه الرسالة.

المرونة لتحقيق الأمر المنشود، ومن خلال تدابير تنظم سير العملية التأمينية وبسط صلاحياته في بعض الأمور لتحقيق ذلك الهدف.

أما درء المفاسد فهو على النقيض من ذلك، فنفي الأخطار المتوقعة سواء من جراء عمليات تأمينية أو من جراء الدخول في عمليات استثمارية والحد من الخسائر هو ما يتطلع إليه أصحاب المال في الشركة، فكم من مدير للتكافل أدخل الشركة في خسائر طائلة، وذلك من خلال خوضه في مجالات استثمارية ومالية غير مدروسة، ومن أمثلة ذلك ما حصل في الكويت عندما قام أحد مدراء التكافل بتوجيه جميع الأموال والاحتياطات في الشركة لشراء سهم واحد في البورصة بغية تحصيل الربح السريع والإغراء بالحصول على نسبة من تلك الأرباح، وبعد انهيار البورصة في عام 2008م تدهورت أسعار الأسهم في بورصة الكويت بشكل سريع جداً، ولم تستفق الشركة إلا على خسارة كبيرة تأكل أكثر 50% من رأس مالها[1]، وينص قانون شركات ووكلاء التأمين في مادته (29): "يجوز للرئيس وقف إجازة التأمين الممنوحة بموجب هذا القانون للمدة التي يراها على أن لا تتجاوز السنة، كما يجوز إلغاؤها في الحالات التالية: ومنها: إن تبين للوزير أن الشركة قد خسرت أكثر من نصف رأس مالها" [2].

فعليه، فإن تحقيق المصلحة ونفي المخاطر في تصرفات مدير التكافل يجب أن تكون وأن توضع في قوالب وسقوف محجم لها، والابتعاد عن الأخطار المحتملة قدر الإمكان.

---

1) مقابلة شخصية مع د. رياض الخليفي، مدير شركة المستشار الشرعي الدولي، بتاريخ 2013/9/24م.
2) وزارة التجارة والصناعة: قانون شركات ووكلاء التأمين، ص13.

المطلب الأول: العقد:

الفرع الأول: عقد التأسيس:

يعتبر عقد التأسيس هو البذرة التي ينتج عنها تأسيس أي شركة، وعن طريقه يتم تحديد طبيعة عمل الشركة واختصاصاتها والعمل الذي تسير عليه، كما يحدد لها صلاحيات للقيام بأعمال وتصرفات في سبيل تحقيق غايات إنشائها، وتكون تلك الصلاحيات خاصة بها لا ينازعها أحد فيها ولا يعارضها أحد في تفعيلها، ومن تلك الصلاحيات[1]:

1. تملك واكتساب حق التصرف في كل ماتراه لازماً لها من الأموال المنقولة وغير المنقولة، أو أي جزء منها أو أي حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة وملائمة لطبيعة عملها وضرورية لتنمية أموالها.

2. إجراء جميع المعاملات وإبرام جميع العقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها، وذلك بالشروط التي ترتئيها.

3. أن تستثمر كل أو بعض أموال الشركة المنقولة أو العقارية في المجالات المختلفة التي تراها مناسبة وبما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المنظمة.

4. أن تشتري، أو تبيع، أو ترهن، أو تستأجر، أو تستبدل، أو تحوز، أو تظهر بأي طريقة كانت أية أراضٍ، أو عقارات، أو أوراق مالية، أو صكوك، أو أسهم، أو أية أموال أخرى منقولة أو عقارية، أو أن تبيع، أو تؤجر، أو ترهن، أو تتصرف بجميع أنواع التصرف في كل أو بعض أموال أو ممتلكات الشركة المنقولة أو العقارية.

---

1) انظر: نموذج عقد التأسيس لشركات التأمين التكافلي، ص126 من هذه الرسالة.

ويتضح أن عقد التأسيس أعطى صلاحيات واسعة للشركة في الأمور التشغيلية دون الدخول في الكثير من التفاصيل الإدارية والاستثمارية، فوضع الخطوط العريضة التي تسير عليها، وترك التفاصيل في ما يرتئيه مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيما يحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

الفرع الثاني: عقد(وثيقة) التأمين:

يلاحَظُ عند النظر في عقد (وثيقة) التأمين الكثير من الشروط والاستثناءات، التي تُعد من الأمور المهمة في كل وثيقة تأمينية، والمكون الرئيسي والنواة الأساسية لكل عقد، "فوثيقة التأمين تشتمل على العديد من الشروط التي تحدد طريقة الاتفاق ونوعه بين الطرفين، ومصادقة المشترك (المؤمن له) على الوثيقة يعني أنه موافق لكل ما جاء فيها ملزم باتباعها"[(1)]، فهي –أي وثيقة التأمين– باختصار العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له الملزم لكلا الجانبين عند إبرامه، "حيث ينشأ وقت إبرامه التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه"[(2)].

ثم إن الحديث عن صلاحيات إدارة التأمين المستمدة من عقد التأمين، يقودنا إلى الحديث عن حرية العاقدين في الاشتراط؛ لكون الشروط المكون الرئيسي لذلك العقد المبرم بين الطرفين، وهي التي يعتدُ بها المؤمن لبسط صلاحياته، ويقصد بحرية الاشتراط: "هو مبدأ سلطان الإرادة في تعديل آثار العقد المقرر في القوانين، علماً بأن الشريعة والقانون متفقان على أن تقرير آثار العقود وأحكامها هو من إرادة الشارع لا من عمل العاقد، والفارق بينهما في مدى تفويض الشارع إلى العاقدين من السلطان على تعديل الأحكام التي قررها التشريع مبدئياً في كل عقد"[(3)]، وتسمى كذلك

---

1) الصافي: الضوابط الشرعية، ص211.

2) البعلي، عبد الحميد محمود، التأمين التعاوني قواعده وفنياته، مطبوعات اللجنة الاستشارية للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت، ص55، (دون ذكر تاريخ الطبعة).

3) الزحيلي، وهبة، الفقة الإسلامي وأدلته، دمشق– سوريا، دار الفكر، ط4، ج4، ص557.

في الفقة بسلطان الإرادة العقدية[1]، وتستمد إرادة العاقدين سلطانها من الشرع لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، (المائدة: ١)، ولقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: {وَالمُسْلمونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلاَّ شَرْطاً حَرّم حَلالاً، أَو أَحَلَّ حَرَاماً}[2].

فحرية الاشتراط تمنح للعاقدين الاشتراط في العقود، فلهما أن يضعا ويتفقا على ما شاءا من الشروط، طالما كانت هذه الشروط صحيحة، حيث بينت المادة (196) من القانون المدني الكويتي: أن العقد شريعة المتعاقدين، فلايجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون، بل إن سلطة العاقدين تمتد إلى أوسع من ذلك، وهو أن لهما تعديل آثار العقد بالزيادة أو النقصان طالما كان ذلك متوافقاً مع مقتضى العقد، حتى ولو ظهر ذلك لهما بعد العقد [3].

إلا أن الواقع العملي على خلاف ذلك تماماً، فتجد شركات التأمين هي المسيطرة على تلك العملية، وهي التي تملي الشروط، فغالباً ما تكون وثائق التأمين موضوعة في قوالب وأُطر مُعدة سلفاً، بحيث تكون شركة التأمين هي الطرف الأقوى في العملية التأمينية، وتستمد تلك القوة القانونية عن طريق العقد المبرم باتفاق الطرفين، فالعقد شريعة المتعاقدين، وعقد التأمين من عقود الإذعان، وعليه يكون المؤمن له هو الطرف المذعن والضعيف، حيث "يرتضي التسليم بمشروع عقد وضعه الطرف الآخر (المؤمن) مسبقاً ولا يقابل مناقشته في شروطه أو شطبها أو تعديلها"[4]، ويكون ذلك

---

1) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق– سوريا، دار القلم، 1998م، ط3، ص537-545.

2) السجستاني، أبو داود سليمان، سنن أبي داود، بيروت–لبنان، مؤسسة الريان للطبعة والنشر، 2004م، ط2، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ص 216-217، رقم الحديث (3594).

3) انظر: جمعية المحامين الكويتية: القانون المدني الكويتي، ص99-100.

4) البعلي: التأمين التعاوني قواعده وفنياته، ص55.

ضمن خطط مدروسة وحسابات إكتوارية[1] معلومة حفاظاً على مصلحة المؤمن لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح والحد من الخسائر المحتملة، وعلى هذا يكون حال المؤمن له فقط هو حرية الاختيار بين الاستمرار في العقد أو رفضه.

لذلك قد تجد من ضمن شروط الوثيقة شروط تعسفية، ويظهر ذلك بمجرد مطالعة بنود العقد مما يتضح من وجود استغلال وإملاء للنفوذ، وعدم الاكتراث في ضمان حقوق المشتركين من الإضرار أو الخسارة المالية. وقد تم تقنين بعض الشروط التعسفية من قبل شركات التأمين، والتي يصعب على المشتركين إدراكها وتميزها من الوهلة الأولى، وذلك بسبب غفلة منهم بحقوقهم، ولذلك جاء المشرع الكويتي لتعزيز موقف المؤمن لهم والمستفيدين ومنحهم حماية أكبر ضد تعسف شركات التأمين، وعدم إطلاق العنان لها فيما يجحف ويخل في حق المؤمن لهم فيما تفرضه عليهم من جزاءات حين يُخلون بالتزاماتها والعكس غير صحيح، وذلك كله يعود لاعتبار كون عقد التأمين من عقود الإذعان[2].

والشروط تعتبر تعسفية كما تقول المذكرة الإيضاحية من القانون المدني الكويتي "إذا جاءت متجافية مع ما ينبغي أن يسود التعامل من شرف ونزاهة، أو مع ما يستوجبه من مراعاة مقتضيات حسن النية"[3]، وتقدير كون الشروط تعسفية من عدمها مرجعها إلى القضاء، فالمشرع الكويتي ذهب لعلاج فكرة إذعان الجانب الضعيف للجانب القوي عن طريقة حمايته بالصور الي تقتضيها العدالة المرجوة، ولم يستبعد العقد برمته.

---

1) هي حسابات يقوم بها الخبير الإكتواري يطبق من خلالها نظرية الاحتمالات والإحصاءات، والتي من خلالها تسعر الخدمات، وتُقوم الالتزامات، ويتم تكوين المخصصات. انظر: اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، 2003م، ص4، (دون ذكر تاريخ ورقم الطبعة).

2) ولبيان الصور المقننه للشروط التعسفية، انظر: البعلي، عبدالحميد، وثائق التأمين الحقوق والالتزامات، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17-2013/4/18م، ص133.

3) جمعية المحامين الكويتية، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، مطبعة جمعية المحامين، ط3، 2007م، ص536.

وعلى ما سبق تتضح ما لأهمية الشروط في العقود، بكونها مجردة من التعسف وأن تكون صحيحة تماشي القوانين الصادرة من قبل الجهات الإشرافية والإدارية في الدولة، وهي السبيل الذي من خلاله يستمد مدير التكافل صلاحياته.

المطلب الثاني: العرف المهني:

إن من القواعد التي تبنى عليها الأحكام الشرعية هي: قاعده العرف، حيث ترجع إليها الكثير من مسائل وأبواب الفقه المختلفة لما لها من رفع الحرج والمشقة على كل قطر من أقطار المسلمين وذلك مراعاة لعاداتهم التي ساروا عليها، كمقدار النفقة مثلاً، فقد أحال الله تعالى تحديدها إلى العرف، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ ﴾ (الطلاق: ٧) ، وكذلك أشار الرسول-صلى الله عليه وسلم- إلى العرف في قوله لهند {خُذِي مَا يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ}[1]، يقول ابن قدامة في كتابه المغني "ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف"[2]، ولما كان كذلك، اشترط في المفتي أن يكون عالماً بأعراف المستفتين، وأحوالهم، وعاداتهم، ليتمكن من إجراء الفتوى على وجهها الصحيح، وقد عُرف العرف بأنه عادة جمهور قوم في قول أو فعل [3].

وقد سار القانون الوضعي على ذلك النهج، "فاعتبروا العرف مصدراً رسمياً للقانون"[4]، وإن اختلفت النظريات في إلزاميته وأثره وترتيبيه حسب المدارس القانونية، إلا أنه يعتبر من الأسس التي يعتمد عليها المشرع في إصدار القوانين، وقد عرف عبدالرزاق السنهوري، العرف بأنه "هو

1) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينف الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ص1177، رقم الحديث (5364).

2) ابن قدامة، عبدالله، المغني، القاهرة- مصر، هجر للطباعة والنشر، 1986م، ج2، ص288.

3) الزرقا: المدخل الفقهي، ص873.

4) حسنين، حسنين محمود، العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دبي- الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، ط1، 1988م، ص99.

مجموعة من القواعد التي تنشأ من درج الناس عليها يتوارثونها جيلاً عن جيل والتي لها جزاء قانوني كالقانون سواء بسواء"[1].

وما يعنينا بالأخص في هذا الموضوع هو أن هناك عرفاً للمعاملات المالية؛ والتي تكون بين أفراد المجتمع، فعندما يكون هناك عرفٌ معلوم ومنتشر بين الناس في المعاملات المدنية من غير أن يكون هناك نكير بين الناس، ومن غير مصادمته لنص شرعي، أو قانوني؛ فمن الطبيعي أن يحترم هذا العرف في تقدير الحقوق واللالتزامات بين الناس، وقد أشارت المادة (1) من قانون الشركات الكويتي أنه "كما تسري قواعد العرف التجاري فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو غيره من القوانين التجارية"[2].

بل قد جاءت الشريعة السمحة من السنة النبوية في تقرير بعض فروع الأحكام معللة بالعرف، فوضعت قواعد كلية للفقه الإسلامي والأحكام المبنية على العرف والتعامل، ومن أمثلتها: (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)[3]: وهذه القاعدة تدخل في صميم الموضوع المراد بحثه، وهو أنه متى ما كان هناك عرف متبادل بين التجار والحرفيين وأصحاب الصنعة وهو ما يعرف بالعرف الخاص[4]، فإنَّ له سلطاناً حاكماً كالعرف العام، فهو بذلك يقتصر على متعامليه دون

---

1) السنهوري: الوسيط، ج1، ص 162.

2) انظر: مرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات، مادة رقم (15) على شبكة الإنترنت بتاريخ 2014/4/16م، الرابط:

http://nohoudh.blogspot.com/2013/06/97-2013-25-2012.html.

3) الزرقا: المدخل الفقهي، ص 878.

4) العرف الخاص: هو الذي يكون مخصوصاً ببلد أو مكان دون أخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى أو طائفة، انظر:

- القرافي، شهاب الدين، الفروق، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ج1، ص187.
- الزرقا: المدخل الفقهي، ص878.

سواهم[1]، وعليه فمن "البديهي احترام سلطان العرف في إثبات الحقوق وانتفائها"[2] في المعاملات المالية، والتجارية، والمدنية، وقد مثلت له مجلة الأحكام العدلية، لو "اشترى شيئاً من السوق بثمن معلوم ولم يصرحا بحلول ولا ثمن ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهما أن البائع يأخذ كل جمعة أو كل شهر جميع الثمن أو بعضاً معيناً منه انصرف إليه بلا بيان لأنه حيث كان ذلك متعارفاً عند التجار فصار كأنهما قد اتفقا عليه"[3].

فالعرف بين التجار في الوضع الحاضر قد تطور وانتشر فيما بينهم ولا يخرج منها شركات التأمين التكافلية، فهو سارٍ من غير نكير إلا إذا خالف أمراً من أمور الشرع والقواعد الأساسية للتشريع الإسلامي، أو ما يخالف الأسس القانونية واللوائح، وما قد يتسبب في تحمل الشركة ديوناً فوق طاقتها، أو في الدخول في صفقات لا ترتكز على دقة في التشخيص الاستثماري والتي قد تسبب في خسارة الشركة وتصفيتها.

وكما هو المعلوم أن شركات التأمين التكافلي يوجد فيما بينها الكثير من الأعراف المعلومة والمعتاد عليها، فغالباً ما تسمى (المصلحة التأمين) وتارة أخرى يطلق عليه مسمى (العرف التأميني)، ولكبر مساحة تلك الأعراف واتساعها، تضع لمدير التكافل سلطة عرفية تمكنه من التصرف في بعض المسائل دون وجود قوانين منضبطة لها أو وجود مرجعية فيها، وقد يكون هذا العرف التأميني يخول لمدير التكافل تجاوز القانون لأحد العملاء واستثنائه منه، وتبرر تلك الصلاحيات والتصرفات بالحفاظ على سمعة الشركة، والإبقاء على عملائها، وتقوية المركز المالي

---

1) العرف العام : هو العرف الذي يكون فاشياً في جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور. وذلك كالاستصناع في كثير من الحاجات واللوازم من أحذية وألبسة وأدوات وغيرها، انظر:

- القرافي: الفروق، ج1، ص187.
- الزرقا: المدخل الفقهي، ص877- 878.

2) الزرقا، المدخل الفقهي، ص862.

3) اللبناني، سليم، شرح المجلة، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، ج1، ص38.

للشركة، "فالعرف تولده الحاجات المتجددة المتطورة، ثم يكون نظاماً حاكماً تدور به، وعليه المعاملات بين الناس"[1]، وبعبارة أخرى يكون بذلك تسهيل كثير عن الناس عن طريق الاستغناء عن بعض النصوص التفصيلية في تسيير نمط حياتهم ومعاملاتهم المدنية، فيما كان معروفاً ومألوفاً في واقع المجتمع واعتياده دون مصادمة فيما فيه نص تشريعي، أو قانوني[2].

وتتمركز تلك الصلاحيات وتتمحور في ثلاثة أسس ومعايير، فهي إما أن يتحكم ويتصرف في السعر: بالزيادة أوالنقصان، أو بالزمن: وهو أَجل وثيقة التأمين، أو من خلال الشروط والاستثناءات، حيث تعتمد تلك الأمور كلها على المراكز التفاوضية بين الشركة والعميل، وأيضاً وفق تصورات احتمالية وتقديرية للخطر يجريها مدير التكافل، وذلك عن دراية ثاقبة بأحوال العميل والأمور المحيطة بنوع التأمين سواء التأمين على المركبات أو على المباني وغيرها من الأمور، فهي المدخل التي يستطيع من خلاله وضع صلاحياته والتي يفترض بها أن يكون هدفها هو مصلحة الشركة، ومن صور صلاحيات مدير التكافل المستمدة من العرف:

1. تحديد القسط التأميني:

وهو مجال خصب في بيان صلاحيات إدارة التأمين التكافلي وذلك لكثرة وتعدد الأعراف والصور في تغيير وتحديد السعر، فعندما يكون هناك تفاوض بين شركة التأمين والعميل (سواء كان طبيعي أو معنوي)، قد يميل مدير التكافل إلى التخفيض من قيمة وثيقة التأمين، فعندما تكون هناك شركة مثلاً لديها (300) مركبة تريد التأمين عليها، والسعر المعلن في السوق لوثيقة التأمين

---

1) الزرقا: المدخل الفقهي، ص879.

2) فإذا عارض العرف نصاً تشريعاً أو قياساً فالفقهاء الشريعة عندئذ موقف من سلطان العرف، ولتفصيل ذلك، انظر: الزرقا: المدخل الفقهي، ص903- 918.

هو (20) عشرون دينار كويتي، فيجنح مدير التكافل لخفض سعر الوثيقة مثلاً لـ(10) عشرة دنانير كويتية، في سبيل تحقيق مصلحة الشركة في كسب هذا العميل لتحقيق الأرباح[1].

بالنسبة لحادث ضد مجهول، فالشركات عموماً لا تغطي كامل النسبة المؤمن عليها (100%) في هذه الحالة، إنما يتم حساب جزء من نسبة التغطية وهذه النسبة تختلف من شركة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال لو كانت شركة تغطي لغاية 10% من قيمة المركبة، فإذا كانت قيمة المركبة تساوي (10000) عشرة آلاف دينار كويتي، فنسبة التعويض تكون (1000) ألف دينار كويتي، ولكن لو كان تصليح الحادث يساوي (2000) ألفي دينار كويتي؛ فهو بالتالي يزيد عن 10%، فيستطيع مدير التكافل من خلال صلاحياته في تحديد السعر، بأن تكون مثلاً نسبة التحمل بعد (1000) ألف دينار كويتي لصاحب الحادث 50%، وقد تكون أقل من ذلك حسب أهمية العميل، وقد تتحمل الشركة كامل المبلغ عن العميل[2].

2. تحديد أجل وثيقة التأمين:

يستطيع مدير التكافل في ضوء الأعراف المهنية المتاحة له أن يتحكم بالتوقيت، فإذا كان لديه عميل مميز ومهم، يستطيع مدير التكافل مَدْ أجل وثيقة التأمين لِأَجل يزيد على المتعارف والمنصوص عليه، فمثلاً إذا كان هناك عميل لديه (200) مئتي وثيقة تأمين على محلات تجارية، وأجل تلك الوثيقة هي سنة واحدة فقط، فيستطيع مدير التكافل مَدْ ذلك الأجل ليصبح مثلاً سنة ونصف، وذلك تحقيقاً للفائدة المرجوة من استمرار العميل لدى الشركة[3].

---

1) مقابلة شخصية مع السيد/ خالد غانم الدعي، مساعد رئيس دائرة السيارات في شركة وثاق للتأمين التكافلي، بتاريخ 2013/10/2م.

2) المصدر السابق.

3) مقابلة شخصية مع د. رياض الخليفي، مدير شركة المستشار الشرعي الدولي، بتاريخ 2013/9/24م.

كما يستطيع مدير التكافل الإغفال عن شرط سقوط الحق للعميل، فالمعلوم أن كل وثيقة تأمين لها فترة إبلاغ عن الحادث تختلف عن الوثيقة الأخرى، فحادثة المركبة مثلاً يومان[1] من وقت حصول الحادث، فإن تعدى المؤمن له في إبلاغ شركة التأمين في الوقت المحدد يسقط حقه في استحقاق مبلغ التعويض، لكن من خلال العرف المهني يستطيع مدير التكافل التغافل عن تلك الفترة ومدها لأجل أكثر في حال التأخير عن التبليغ من جهة العميل بعد حصول الحادث، وقد يتفق العميل مع مدير التكافل ابتداءً على مَدِّ تلك الفترة حين التوقيع على وثيقة التأمين[2].

3. الشروط والاستثناءات:

ومن ناحية الشروط والاستثناءات، يستطيع مدير التكافل أن يضيف، أو يلغي، أو يزيد من تغطية الوثيقة، فعلى سبيل المثال: إن التأمين في وثيقة تأمين المركبات لا تغطي ما إذا كان هناك حادث بسبب تجاوز الإشارة الحمراء، لكن من خلال التفاوض قد يتنازل مدير التكافل عن هذا الشرط ويوسع تغطية وثيقة التأمين لتشمل هذا الشرط، أي أن الحادث حتى لو كان بسبب تجاوز الإشارة الحمراء فإنه يستحق التعويض[3].

عندما يكون هناك عميل دائم ومميز لدى شركة التأمين التكافلي ولديه الكثير من التغطيات التأمينية لدى الشركة والتي تدر عليها الأموال الطائلة بسبب التأمين عليها، ولكن قد تكون تلك الأضرار غير متفق في تحمل تغطيتها التأمينية في وثيقة التأمين وغير منصوص عليها وبذلك لا تتحمل الشركة عواقبها، فعندئذ يتدخل مدير التكافل في هذه الحالة نظراً لصلاحياته المستمدة من

---

1) انظر: وثيقة التأمين لشركة وثاق للتأمين التكافلي، ص1302 من هذه الرسالة.

2) مقابلة شخصية مع د. رياض الخليفي، مدير شركة المستشار الشرعي الدولي، بتاريخ 2013/9/24م.

3) مقابلة شخصية مع السيد/ خالد غانم الدعي ، مساعد رئيس دائرة السيارات في شركة وثاق للتأمين التكافلي، بتاريخ 2013/10/2م.

العرف في تلك الواقعة، فيقوم بتحمل تلك الأضرار وتعويض العميل عليها وذلك من أجل أن لا يخسر ذلك العميل الدائم لديه، وذلك حسب تقديرات تجريها الشركة[1].

وعليه يتضح جلياً أهمية صلاحيات مدير التكافل المستمدة من العرف، وما لها من أثر كبير في تحقيق مصلحة المساهمين والمشتركين على حدٍ سواء، وذلك بما تتيحه من مرونة وسهولة لتدخل مدير التكافل في بعض الصلاحيات واللوائح الداخلية والتي تحتاج لقرار سليم وسريع سواء كانت من ناحية التقييد أو التوسيع فيما سبق من الأمور التي قد يتحكم فيها مدير التكافل.

المطلب الثالث: الأنظمة والتعليمات:

ويقصد بها الأنظمة والتعليمات الداخلية في الشركة والتي تقوم بتنظيم السياسات التي تسير عليها الشركة، والتي تضعها الجمعية العمومية، حيث تعتبر الجمعية العمومية[2] أحد الركائز التي يستطيع مدير التكافل من خلالها الحصول على صلاحيات تفوق الصلاحيات المقررة له في عقد التأسيس (إن ذكرت)، وأيضاً للجمعية العمومية تقليص وتقييد تلك الصلاحيات حسب ما تسير عليه من سياسات مالية تتبعها الشركة، فالجمعية العمومية تعتبر السلطة الأقوى في الشركة، فهي ترسم السياسات التنفيذية وتضع سياسات العمل التي تسير عليها الشركة، ولها سلطة انتخاب مجلس الإدارة ومحاسبته وتحديد الأجر التي سيتلقاه، ومناقشة الحسابات والمصادقة عليها واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها، ومناقشة أي اقتراح يدرج على جدول أعمال المجلس أو حين انعقاده

1) مقابلة شخصية مع د. رياض الخليفي، مدير شركة المستشار الشرعي الدولي، بتاريخ 2013/9/24م.

2) تُعرف الجمعية العمومية بأنها: الاجتماع العام الذي يجمع جميع المساهمين في الشركة، ولكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يملكون أكثر من نصف الأسهم، فإذا لم يحضر هذا العدد وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة. انظر: جمعية المحامين الكويتية، المذكرة الإيضاحية لقانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 1960م، مطبعة جمعية المحامين، ط4، 2007م، ص148.

وبحثه[1]، ومن هذه النافذة تستطيع الجمعية العمومية منح مدير التكافل صلاحيات سواء أكانت من الناحية الإدارية أم الاستثمارية، حيث إن الجمعية العمومية تُقدر ذلك حسب الهدف المنشود من إنشاء الشركة، وهو تحقيق الربح السريع والحد من الخسائر، فَتُسند إليه بعض المهام والتي قد تكون من اختصاص مجلس الإدارة وذلك لسرعة اتخاذ القرارات الحاسمة في الوقت المناسب، ولو أخذنا على سبيل المثال بعض الصلاحيات في المحفظة الاستثمارية:

1. تستطيع الجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة ومدير التكافل في الدخول في محفظة استثمارية في البورصة بحدود مبالغ معينة، ومن جهة أخرى قد تلزم الجمعية العمومية مدير التكافل من باب تقييد صلاحياته وتحديدها بتوفير ما لم لا يقل مثلاً عن 40% من رأس المال عبارة عن ودائع قابلة للتسييل وذلك لمواجهة أي أمر طارئ.
2. قد تمنح الجمعية العمومية تفويض لمجلس الإدارة ولمدير التكافل في شراء عقار ما في مناطق معينة، وقد تلزمه في شراء عقار معين محدد الوصف والشكل والمكان وهذا من باب التقييد لصلاحياته[2].

ولكن هذه الأمور قد لا تتطرق لها الجمعية العمومية في الغالب في اجتماعاتها إلا في الحالات النادرة والتي يستدعي لها الأمر، وبشروط المقيده لها[3]، إنما يترك لها ما ذكرنا سابقاً من تصديق على الحسابات الختامية وانتخاب مجلس الإدارة وغيرها من الأمور الإدارية.

---

1) انظر: مرسوم بقانون رقم(25) لسنة 2012م بإصدار قانون الشركات، مادة (245).
2) مقابلة شخصية مع د. رياض الخليفي، مدير شركة المستشار الشرعي الدولي، بتاريخ 2013/9/24م.
3) انظر: مرسوم بقانون رقم(25) لسنة 2012م بإصدار قانون الشركات، مادة (257).

المبحث الثاني:

وسائل حماية صندوق المشتركين من مخاطر العجز عن الوفاء بالتزاماته تجاه المشتركين

يعتبر صندوق المشتركين (حساب حملة الوثائق)، من أهم الحسابات في شركة التأمين التكافلي، ويعتبر من النقاط الفاصلة بين التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي، ويقصد بصندوق المشتركين "هو ذلك الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطاتها، وله ذمه مالية لها غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه"[1]، فهو بذلك ينفصل ويتميز عن حساب المساهمين؛ ولا يرتبطان بأي شكل من الأشكال، فطبيعة صندوق المشتركين واختلافه عن حساب المساهمين تتضح جلياً بفلسفة عمل كل من الحسابين، فحساب المساهمين وهو أحد الحسابات المستخدمة في شركات التأمين التكافلي يختص بحقوق المساهمين، حيث يتم إيداع الأموال التي تخص المساهمين في صندوق (حساب) خاص، ويتم من خلاله دفع جميع المصاريف العمومية كرواتب الموظفين، وأجرة المبنى، ومصاريف الاستثمار، كما يستقطع منه الاحتياطي القانوني[2].

أما صندوق المشتركين فطريقة عمله تقوم على وضع اشتراكات التأمين المدفوعة من قبل المشتركين فيه (حملة الوثائق)، وذلك لتحقيق الفكرة من التأمين وهي التكافل والتعاون بين المشتركين، حيث إن الفكرة الأصيلة فيه هي التعاون في تسديد المطالبات، ويتم من خلال صندوق

---

1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2010م، ص377، (دون ذكر رقم الطبعة).

2) انظر: الشاعر، سمير، في تأسيس وإدارة شركات التأمين التعاوني والتكافلي، الدار العربية للعلوم ناشرون، ص39، (دون ذكر تاريخ الطبعة).

المشتركين تغطية كل ما يخص الوثائق من مصاريف وعمولات، وأيضاً تقتطع الاحتياطات الفنية الخاصة بأموال حملة الوثائق سواء الإجبارية منها أو الاختيارية، كما يظهر فيه الفائض المالي الذي قد يحصل من الاستثمارات، وأرباح وعمولات إعادة التأمين، فإن اتضح أن إجمالي الإيرادات أكبر من إجمالي التعويضات والمصروفات يتم حينئذ توزيع ما يسمى بفائض التأمين على حملة الوثائق(1).

إلا أنه في الجهة المقابلة فإن الصندوق مُعَرض للعجز بالوفاء بالتزامات الشركة تجاه المتضررين من المشتركين، وفي حالة حدوث العجز فإنه تُقدم عدة حلول، منها:

1. أن يقوم المساهمون بتقديم أموالاً تكون قرضاً حسناً من حساب المساهمين لصندوق المشتركين على أن يسدد ذلك القرض من صافي الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة(2)، كما يجوز لشركة التأمين مطالبة المشتركين وحملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين(3).

2. الرجوع على المشتركين في حالة العجز؛ لأن الأصل بالتأمين التكافلي، أنَّ الشركاء يتحملون آثار الصندوق بالكامل(4).

---

1) انظر: صباغ، أحمد محمد، أسس وصيغ التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 2008م، ص24.

2) البعلي: التأمين التعاوني، ص110.

3) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، ص367.

4) انظر:

- القرة داغي، علي، العجز في صندوق التأمين ووسائل علاجه، والبدائل المناسبة التي تتفق مع حقيقة التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني الثالث، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المنعقد بتاريخ 7-2011/12/8م، الرياض- المملكة العربية السعودية، ص34-35.
- هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، ص367.

وتأسيساً على ما سبق، فإن صندوق المشتركين معرض لخطر العجز، وبالتالي فهو بحاجة لوسائل تحميه من عدم الوفاء بالتزاماته تجاه عملائه؛ وتلك الوسائل متعددة، ويمكن تقسيمها إلى:

المطلب الأول: الحماية التنظيمية والإدارية:

الفرع الأول: القوانين واللوائح:

إن الجهات الرقابية والإشرافية في الدولة لديها رغبة جادة في البحث عن حلول وإيجاد آليات فعّالة توصلها لإيجاد بيئة تأمينية مناسبة، فهي تبذل كل ما أعطيت من جهد في إصدار القوانين، والتشريعات، وتعديل اللوائح، وبذل العناية الفائقة في سبيل الحد من الخسائر التي قد تجتاح شركات التأمين مما يجعلها عرضة لعدم الوفاء في التزاماتها تجاه عملائها، وتحاول بذل الجهد الحثيث والمراقبة المستمرة على أعمال الشركات بما يحقق مصلحة المجتمع، وقد أخذ هذا الأمر اهتماماً متزايداً في المجال المؤسسي المحلي والدولي، حيث أخذت تلك الجهات على عاتقها إصدار القوانين التي لها الدور الإيجابي في تعزيز المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، فهي تجتهد في إصدار القانون المناسب والذي يشتمل على عدة تصورات منها[1]:

1. حماية حقوق المشتركين.
2. تشجيع المنافسة الشريفة والعادلة بين الشركات.
3. توطيد استقرار السوق.

فحماية المشتركين مسؤولية تحتمها التشريعات واللوائح لضمان استمرار شركات التأمين التكافلي، فهي توضح سياسات، وأطر، وسائل الاستثمار، وطرق إعادة التأمين وغيرها، لكن على الرغم من الإجراءات التي تفرضها جهات الرقابة والإشراف في الدولة لحماية صندوق المشتركين، إلا أنك تجد بعض شركات التأمين معرضة لخطر الإفلاس، فهي إما بسبب تقاعس الشركة بعدم

1) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، ص7.

الالتزام بتطبيق نصوص القوانين بشكل مهني وعدم بذل الجهد الكافي لتحقيق ذلك، أو تجد أن الحماية التي وفرتها القوانين غير كافية وغير قادرة على ضبط عملية التأمين بالمستوى الذي يحقق الأمن والاطمئنان لجميع الأطراف.

لذلك تجد في دولة الكويت، أن هناك حاجة ماسة لتحسين وسائل الحماية لصندوق المشتركين التي تفرضها قوانين الدولة، وذلك بسبب التطور المتزايد على مستوى المؤسسات الإقتصادية، فصارت الرغبة في إيجاد تصور لإطار قانوني يحل محل القانون الحالي؛ والذي لا يوفر الحماية القانونية الكافية للصندوق سواء من خلال عمليات التفتيش الدورية على سجلات الشركة للتأكد من صحة المعلومات التي تنشرها، أو من خلال تناسب حجم الوديعة الذي يلزم القانون بوضعها في البنوك مع حجم السوق وكبر التغطيات التأمينية، أو حتى من خلال الاستثمارات التي تعتمدها الشركة؛ وغيرها من الأمور التي تؤثر بشكل مباشر على صندوق المشتركين.

الفرع الثاني: هيئة الرقابة الشرعية:

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية إحدى وسائل حماية صندوق المشتركين في شركات التأمين التكافلي، فهي من الأقسام الإدارية التي تنظم وتراقب أي عمل قد يضر بأموال صندوق المشتركين، فالهيئة يعهد إليها الموافقة على أنشطة الشركة سواء أكانت الاستثمارية، أم الإعلامية، أو حتى الإدارية، فمدير التكافل لا يستطيع الشروع في الإستثمار قبل عرضه على الهيئة الشرعية لإبداء الرأي الشرعي فيه، فهي بذلك تُبلور المشاريع التي تكون في مصلحة صندوق المشتركين وفي جانبهم، فهي تعتبر عين المشتركين في التحقق من أي مخالفة قد يرتكبها المدير لا تصب في تعزيز وحماية الصندوق[1].

1) سيتم التفصيل في أعمال الهيئة الشرعية في الفصل التالي، ص71 من هذه الرسالة.

الفرع الثالث: هيئة صندوق المشتركين:

يَفْترض نظام التأمين الإسلامي وجود هيئة اعتبارية تمثل صندوق المشتركين، ويقصد بها "الشخصية الاعتبارية المكونة من مجموعة حملة الوثائق (المؤمن عليهم) سواء كانوا مجموعة الأشخاص الطبيعين (الأفراد) أو المعنويين (المؤسسات) من حاملي وثائق التأمين التكافلي والذين يتمتعون بالتغطيات التأمينية، والملتزمين بموجبها بأداء الاشتراكات لصالح شركة التأمين"[(1)]، حيث تعتبر تلك الهيئة بمثابة جدار الحماية الأول لصندوق المشتركين، بما لها من توجه في تعزيز الدور التكافلي بشكل عام، وزيادة في المحاسبة والرقابة بشكل خاص، وتكمن أهمية هيئة صندوق المشتركين حسب وجهة نظر الباحث في الآتي:

1. معرفة القرارت والخدمات التي يقوم بها مدير التكافل، ومدى التزامه بالضوابط التي وضعتها ورسمتها سياسة الشركة التأمينية.
2. العلم بطريقة استثمار أموال المشتركين؛ وهل تستثمر بالشكل المطلوب بعيداً عن الاستثمارات عالية المخاطر.
3. النظر بأي معاملات تنطوي على تعارض المصالح بين المدير وصندوق المشتركين.
4. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين، والتأكد من تطبيقه اللوائح والقرارات للنظام الأساسي واللوائح التنفيذية.

وتعتبر هيئة صندوق المشتركين من أدبيات التأمين التكافلي، ولم ترَ النور إلا في شركة واحدة فقط إلى هذه اللحظة[(2)]، إلا أن الدور والأثر التطبيقي لا يزال غائباً، وذلك لسبب جوهري

---

1) الخليفي، رياض، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المنعقد بتاريخ 20-2009/1/22م، الرياض- المملكة العربية السعودية، ص33.

2) الصافي، خالد عبدالله، الشخصية الاعتبارية لمحفظة التأمين التعاوني وحقوق والتزامات المحفظة، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الكويت، 17-2013/4/18م، ص279.

واضح، كون المشتركين هم الطرف الأضعف في المعادلة التأمينية، إلا أن المشرع الكويتي الممثل بهيئة أسواق المال[1] قد ألزم بأن يكون هناك لكل صندوق استثماري مجلس إدارة يتم تعيينه من قبل حملة وحدات الصندوق، تكون مهمته بذل العناية اللازمة والعمل بأمانة فيما يحقق مصلحة الصندوق، والتأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللوائح، وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي لها[2].

وعلى الرغم من كون صندوق المشتركين يعتبر صندوقاً استثمارياً في الغالب، ومدير التكافل يقوم بتنميته حِفاظاً على حقوق المشتركين، إلا أن القرار لم يشمل شركات التأمين سواء التقليدي أو التكافلي منها، وقد تكون هذه هي البداية لتطبيق مثل هذه النظريات في المستقبل في مجال التأمين، وتجربة قادمة نحو التطوير التنظيمي في السوق التأميني، كما يستشف منها حرص المشرع الكويتي على حماية جمهور المتعاملين، بما يقوم على تنظيم نشاط التأمين بما يتسم بالعدالة، والشفافية، والتنافسية.

أما المبرر الشرعي لوجود هيئة صندوق المشتركين فهو أن التفويض الممنوح من قبل هيئة صندوق المشتركين لصالح مدير التكافل إنما منوط ومقيد بعمل الأصلح والأنفع لهم، وهو معنى القاعدة الفقهية (التصرفات منوطة بالمصلحة.. كالولي والوصي والناظر)[3]، وعلى هذا الأساس

1) أنشئت هيئة أسواق المال وفقاً لقانون رقم (7) لسنة 2010م، ومن أهدافها:

- تنظيم نشاط الزوراق المالية.
- تقليل الأخطار المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية. انظر: اللائحة التفيذية لهيئة أسواق المال، ص6، (دون ذكر رقم وتاريخ الطبعة).

2) انظر: المصدر السابق: ص57.

3) ذكرت هذه القاعدة في كتب الفقهاء بصيغ مختلفة ولكن متقاربة. انظر: الغامدي، ناصر، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (46)، ص171- 174.

يقوم مدير التكافل وهو المفوض من قبل هيئة المشتركين بما هو أرشد وأصلح لهم، وذلك في مقابل ما تمده الهيئة من اشتراكات(سيولة نقدية)[1].

وتأسيساً لما سبق؛ يتضح لنا مدى أهمية هيئة صندوق المشتركين في تفعيل مبدأ المراقبة والمحاسبة لمدير التكافل، ولتحقيق تلك الغاية المنشودة من تلك الهيئة يجب وضع كيان إداري وقانوني لها مستقل يساعدها في تحقيق ما أنشئت من أجله، ويمكن الإشارة إلى بعض الآليات المقترحة من قبل الباحث، منها:

1. إصدار التشريعات وسن القوانين من قبل الهيئات المشرفة على التأمين في البلاد في تشكيل مجلس إدارة صندوق المشتركين في كل شركات التأمين الإسلامي.
2. إنشاء كيان قانوني ينص عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي (مجلس صندوق المشتركين)، وتصدر به لوائح خاصة بذلك[2].
3. يمثل مجلس صندوق المشتركين بعدد من الأعضاء في مجلس إدارة الشركة، وذلك ليكون لديهم اطلاع دائم ودراية تامة بالخطط الاستثمارية والتأمينية الحالية والمستقبلية.
4. تمثيل المشتركين بالحضور في الجمعية العامة الخاصة بالمساهمين، من خلال تقرير رقابي تكافلي يُتلى إلى جانب التقارير المالية والإدارية والشرعية[3].
5. عقد جمعية عامة خاصة بالمشتركين، بحيث يكون لها حق التحفظ على أداء مجلس إدارة الشركة، والإدارة التنفيذية لها[4].
6. حق التصويت على التقارير المالية للشركة، خاصة بما يتعلق ويخص صندوق المشتركين.

1) الخليفي: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ص34.
2) المصدر السابق: ص35.
3) المصدر السابق: ص35.
4) المصدر السابق: ص35.

7. يتقاضى أعضاء مجلس صندوق المشتركين مقابل خدماتهم أتعاباً ومكافأة تحددها الجمعية العامة للمشتركين.

إلا أنه مع كثرة الاجتهادات في هذا الجانب لاتزال هيئة المشتركين والمنصوص عليها نظرياً في كتب التأمين الإسلامي كونها إحدى الأمور التي تميز التأمين التكافلي عن التقليدي، حبيسة أدراج كثير من مؤسسات التأمين، وفي تطبيقها تأصيل لفكرة الشفافية والإفصاح عن الأمور التي تخص الشركة .

الفرع الرابع: حسن التسويق والانتقاء الجيد للأخطار:

إن عملية التسويق لوثائق الشركة والتدقيق في اختيار المشتركين، له الأثر الكبير في حماية صندوق المشتركين من حصول العجز فيه، فكلما كان للشركة خطة استراتيجية في العملية التسويقية من حيث التنويع في الخطط التأمينية باشتمالها أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع، فكلما زاد عدد العملاء لدى الشركة تناقص القسط التأميني تبعاً لذلك، فكلما كبرت القاعدة كلما أمكن توزيع الخطر فيقل القسط، وذلك تطبيقاً لقاعدة الأعداد الكبيرة من جهة، والمحافظة على انتشار الخطر المعروض للتغطية جغرافياً، ومالياً، وزمنياً من جهة أخرى، لذلك تجد أن تحديد قسط التأمين يتم وفقاً لاعتبارات فنية ومحسابية(1).

فالشركات غالباً ما تقوم بحملات تسويقية هدفها كسب الجمهور، وتتنوع تلك الحملات بتنوع أذواق الأفراد ورغباتهم، فتجد من الأفراد من يريد الشركة ذات التوزيع الأعلى للفائض التأميني، ومنهم من يرى أن الأمانة والخبرة لدى إدارة الشركة والتي تسمح للعميل بالاطمئنان بالتعامل معها عامل مهم في كسب ثقته، ويرى البعض الآخر أن انخفاض القسط التأميني عن باقي الشركات

---

1) برابح، دلال، أثر تسويق التأمين التكافلي في زيادة عدد المشتركين، مؤتمر الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن علي، الشلف- الجزائر، 3-2012/12/4م، ص8.

المنافسة هو العامل المهم في التحول من جهة لأخرى، فأهمية الإدارة التسويقية تكمن في زيادة كفاءة وربحية الشركة، وأيضاً زيادة عدد المشتركين، وكله يصب في تحقيق هدف واحد وهو حماية صندوق المشتركين من العجز، وحماية المركز المالي للشركة.

ومدير التكافل الحاذق يجب أن يتخذ القرار التسويقي والسياسة التي سوف تسير عليها الشركة بدقة كبير حتى لا يؤثر ذلك على المركز المالي للشركة، فلا يتخذ قراراً تسويقياً يهدف من خلاله فقط كسب الجمهور؛ مما قد يسبب خللاً بالجانب الآخر، فمثلاً لا يقوم المدير بخفض قيمة القسط التأميني بحيث لا يستطيع معه تغطية التزاماتهم المستقبيلة المترتبة عليه، وتتخذ الحملات التسويقية أشكالاً متعددة وأنواعاً مختلفة منها على سبيل المثال[1]:

1. تخفيض القسط التأميني.
2. زيادة الفترة التأمينية.
3. نسبة الفائض التأميني الذي يوزع للمشتركين.
4. التوسيع في المحفظة التأمينية والتي تدعو الحاجة إليها، ومحاولة فهم لمتطلبات فئات المجتمع.
5. تطوير خدمات التواصل والاتصال، لسهولة وصول العروض والمعلومة للفئات المستهدفة، والحرص على سرعة إنجاز المعاملات.

ثم إن الحرص في عمليات التسويق من قبل مدير التكافل يجب ألا يلغي مهمة التحقق والتدقيق في اختيار العملاء بشكل جيد، فإن لها الأثر الكبير في تقليل الخسائر في المستقبل، فعملية انتقاء الأخطار توصلنا إلى ماهية الخطر المراد تغطيته، وماهي درجة جودة وأمانة العميل، فيجب أن يكون كل من الأمرين على درجة من الجودة.

---

1) المصدر السابق: ص10-14.

فيجب على الموظف المباشر أن تكون له خبرة كافية في تقدير العملاء والأخطار المحيطة بهم، فلو أخذنا على سبيل المثال التأمين الشامل على المركبات؛ فإن الموظف يضع عدة اعتبارات لتحديد السعر، فينظر إلى جنس العميل ذكر أو أنثى، نوع وصنف المركبة فإذا كانت رياضية يرتفع سعر التأمين لأنها في هذه الحالة أكثر عرضة لحصول الحادث من غيرها، كما ينظر إلى سِنْ العميل فإذا كان صغيراً في السن يرتفع أيضاً لتهور الأفراد الذين يكونون في هذا السن في القيادة، وقد ينظر البعض الآخر إلى مكان عمل العميل، فإذا كان موقع العمل بعيداً أو في أماكن تكثر فيها الحوادث فيرتفع القسط، وغيرها من الاعتبارات التي يجب أن يأخذها الموظف في الحسبان[1].

فالقيام بعمليات التسويق والترويج لمنتجات الشركة مع الاختيار الجيد للعملاء يجنب الشركة الكثير من المعوقات والمشاكل التي قد تحدث في المستقبل، مما يجعلها خط دفاع إداري في المقام الأول، وهذا الأمر يصب في مصلحة الشركة من حيث قلة عدد المطالبات مما يجعلها في خانة الربح.

المطلب الثاني: الحماية التشغيلية:

الفرع الأول: تكوين المخصصات والاحتياطات.

الإدارة الناجحة والمحترفة هي التي تخطط لحماية ممتلكات الشركة من الخسارة في حال وجود أخطار في الأعمال التي تؤديها، وشركات التأمين كغيرها من الشركات التجارية معرضة للخسارة المفاجئة، بل إن شركات التأمين أكثر عرضه لتلك الخسائر، لذلك تجدها تضع تلك الاحتمالات دائماً بالحسبان، فتجدها تحتاط لنفسها بالادخار والاحتفاظ بأموال احتياطية، تستقطعها

1) مقابلة شخصية مع السيد/خالد غانم الدعي، مساعد رئيس دائرة السيارات في شركة وثاق للتأمين التكافلي، بتاريخ 2013/10/2م.

من الأرباح السنوية وذلك لمواجة الالتزامات التي تقع على عاتقها تجاه عملائها، سواء أكانت التزامات مستقبلية أم مطالبات لم يتم تسويتها مع العملاء، وقد تكون تلك الاحتياطات اختيارية تقتطعها إدارة الشركة زيادة في تأمين مركزها المالي لمواجهة أي اختناقات مالية؛ أو إجبارية تحتمها قوانين التأمين في العالم أو اللوائح المنظمة لهيئات التأمين، علاوة على ذلك؛ يمكن أن تطلب السلطات الإشرافية في الدولة من شركات التكافل أن يكون لديها قدرة مالية تحتاط بها، حيث يجب أن تظهر في ميزانية الشركات احتياطات خاصة بعمليات التأمين إلى جانب الاحتياطات الأخرى والحجوزات من الأرباح[1].

إنَّ المشرع الكويتي لم يغفل عن تلك الأمور رغبةً منه في فرض رقابة على نشاط شركات التأمين وحفاظاً على حق المتعاملين معها، فتنص المادة (7) من قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (24) لسنة 1961م "يجب على كل شركة تأمين أن تودع في أحد البنوك الكويتية أو في فرع بنك أجنبي موجود في الكويت وديعة كضمان لقيامها بالتزاماتها ..."[2]، بل إن المشرع أعطى الحق للوزير المختص في وقف رخصة التأمين في حال هبوط قيمة الوديعة ونقصها عن الحد المقرر (أي بسبب هبوط قيمة الأسهم والسندات والعقارات أو لأي سبب آخر)، وامتنعت الشركة عن إكمال النص في مدة أقصاها (60) يوماً[3]، كما نص المشرع على اقتطاع ما نسبته 10% من الأرباح

---

1) سلامة: إدارة وتنظم المنشآت التأمينية، ص319.

2) مقدار تلك الوديعة كالآتي:

أ- خمسة واربعون الف دينار كويتي عن اعمال التأمين على الحياة وضمان رؤوس الاموال والتأمين باقساط او احدها.

ب- ثلاثون الف دينار كويتي عن كل نوع من انواع التأمين الاخرى بحيث لا يزيد المجموع على مائة وعشرين الف دينار كويتي كحد اقصى. وتكون الوديعة على شكل نقود او ما يعادلها من اسهم الشركات الكويتية او سندات تصدرها الشركات الكويتية او الهيئات العامة الكويتية او رهن عقار في الكويت او كفالة مصرفية من بنك معتمد. وذلك بشرط موافقة الوزير المختص. انظر: وزارة التجارة والصناعة: قانون شركات ووكلاء التأمين، ص6.

3) المصدر السابق: ص7-13.

الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجباري[1]، كما يجوز حسب مقتضيات المصلحة الاقتصادية في دولة الكويت أن يلزم الوزير المختص شركات التأمين على الحياة وضمان رؤوس الأموال بأن تبقي كامل الاحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة بالكويت، ويستطيع تخفيض النسبة بما لا يقل عن 40%، أما شركات التأمين البحري فتبقي لديها في الكويت مالا يقل عن 15% من مجموع إجمالي الأقساط التي استلمتها السنة الفائتة، أما الشركات التي تمارس أنواع التأمين الأخرى فتبقي لديها أموالاً لا تقل عن 30% من مجموع الأقساط المحصلة للسنة السابقة[2].

فالاحتياطات طريقة من طرق إدارة المخاطر المحدقة بشركات التأمين، وصمام أمان لمواجهة تلك الالتزامات الطارئة والتي قد تكون مغايرة للحسابات الإكتوراية التي أجرتها واعتمدتها الشركة، لأن التعويضات تنشأ في المستقبل فلا يمكن تحديد مقدارها على حد اليقين[3]، وعليه يجب بذلك أن تكون تلك الاحتياطات تناسب المؤشرات السوقية والوقائع العملية التي مرت بها الشركة فأكسبتها الخبرة بالمخاطر التي قد تواجهها.

ويعتبر تكوين الاحتياطات المالية آلية ملائمة لمواجهة القدرة على السداد كإطار احترازي تتبعه الشركة، فهو لا يخل بحق أي من الأطراف في العملية التأمينية، فتقوية المركز المالي للشركة يصب في مصلحة المشتركين، كما يعين الشركة على دفع التعويضات للمستحقين، لذلك تجد أن الاحتياطات تتخذ أشكالاً وأنواعاً مختلفة لمواجهة تحديات معينة، والجدير بالذكر، إلا أن

---

1) انظر: جمعية المحامين: قانون الشركات التجارية، ص89.

2) المصدر السابق، ص84.

3) انظر:

- أبو غدة، عبدالستار، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق-سوريا، 11-2007/3/13م، ص7.
- الحلواني، كامل عباس، مبادئ التأمين، القاهرة-مصر، دار الكتاب الجامعي، 1976م، ص194.

أهم تلك المخصصات والاحتياطات المعتمدة في شركات التكافل، وفق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)[1]، هي:

أولا: المخصصات:

يقصد بالمخصصات: "هو كل مبلغ يُستقطع من الإيرادات من أجل مقابلة نقص في قيمة الأصل جراء الاستعمال أو تجديد الأصول الثابتة أو مقابلة نقص في قيمة أي أصل من الأصول بسبب تردي سعر السوق، أو بهدف مقابلة التزام أو خسائر مستقبلية محتملة"[2]، فهو إذاً كل أمر يقابل مالاً في الذمة، ويمكن تقسيمها إلى[3]:

1. **مخصص الاشتراكات غير المكتسبة:** وهو ذلك المبلغ من إجمالي الاشتراكات، الذي يتم تكوينة من خلال ما دفع للشركة عن عقود تأمين أصدرتها في نهاية الفترة المالية الحالية، ولكن تمتد فترة سريان هذه العقود لفترة مالية مستقبيلة وذلك لتعلقها بالاشتراكات غير مكتسبة والتي قد تنشأ في فترات مستقبيلة، ويتم تحديد مبلغ هذا المخصص بنسبة من إجمالي الاشتراكات غير المكتسبة، بعد حسم نصيب معيدي التأمين.

2. **مخصص المطالبات تحت التسوية:** هو مبلغ مالي يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبيلة، لتسديد المطالبات التي تحدث حتى نهاية الفترة المالية وتم التبليغ عنها،

---

1) تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (Accounting and Auditing Organization For Islamic Finiancial Institutions) بتاريخ 1990/2/26م في الجزائر، وتهدف إلى تطوير فكرة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق عقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد البحوث، وغير ذلك من الوسائل. انظر: موقع هيئة المحاسبة والمراجعة على شبكة الإنترنت بتاريخ 2014/4/7م، الرابط:
http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/about-aaoifi.html.

2) حيدر، هيثم محمد، الفائض التأميني وأحكامه في الشركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض- المملكة العربية السعودية، 6-7\10\2010م، ص26.

3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة- البحرين، 2004م، ص491-492.

ويشمل هذا المخصص المصروفات المتعلقة بتنفيذ المطالبات محسوماً منها أي مطالبات دفعت، كما يتم تقدير مبلغ هذا المخصص من قبل إدارة التكافل بنسبة كافية تسمح للشركة بتغطية المطالبات التي تم التبليغ عنها حتى نهاية الفترة المالية، بعد حسم نصيب معيدي التأمين من المطالبات التي دفعت.

3. **مخصص مخاطر حدثت ولم يبلغ عنها:** وهو مبلغ يتم تكوينه وتجميعه لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية للتعويض عن المخاطر التي حدثت والتي لم يبلغ عنها لأي سبب كان حتى نهاية الفترة المالية الحالية، ويتم تقدير مبلغ هذا المخصص من قبل الشركة على أساس الخبرة السابقة المتعلقة بأحدث المطالبات التي تم التبليغ عنها والطرق الإحصائية المختلفة.

ثانياً: الاحتياطات:

ويقصد بالاحتياطات المالية "كافة ما يتم تجنيبه ورصده من مبالغ مالية سائلة-عادةً- لمواجهة أي التزامات معلقة أو متوقعة أو طارئة في المستقبل"[(1)]، فهي مطلب أساسي لاستمرار الشركة وقيامها، وتقدر تلك الاحتياطات بالمبالغ التي تراها إدارة التكافل مناسبة لدرء الخطر، وتقسم تلك الاحتياطيات إلى[(2)]:

1. **احتياطي تغطية العجز:** وهو مبلغ يتم استقطاعه من الفائض التأميني قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية، ويتم عرض هذا الاحتياطي في ميزانية الشركة في بند منفصل، تحت حقوق حملة الوثائق في قائمة المركز المالي.

2. **احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات:** وهو مبلغ يتم استقطاعه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من

---

1) الخليفي، رياض، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، مؤتمر التأمين التعاوني أبعادة وآفاقة وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 11-2010/4/13م، ص19.

2) هيئة المحاسبة والمراجعة: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط، ص493-494.

التذبذب التي قد تحدث في فترات مالية مستقبيلة، ويتم عرض هذا الاحتياطي في ميزانية الشركة في بند منفصل، تحت بند حقوق حملة الوثائق.

الفرع الثاني: إعادة التأمين:

يمكن تعريف إعادة التأمين بأنه "عملية بموجبها ينقل مؤمن محترف أو المحيل إلى معيد التأمين أو المحال إليه في مقابل تقدمة مالية، كل أو بعض الأخطار التي تحملها، وذلك بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار "[1].

ويعرفه د.السنهوري بأنه "عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بموجبه يحول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين مع بقاء المؤمن المباشر هو المدين للمؤمن لهم"[2].

وعرف المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة إعادة التأمين بأنه "العملية التي بموجبها يتحمل معيدو التأمين، مقابل اشتراك معين من الشركة جميع أو بعض المخاطر التي قام المؤمن بالتأمين عليها، ولا تتأثر الحقوق القانونية للمؤمن له بعملية إعادة التأمين، وتكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلاً على المؤمن له مسؤولة أمامه عن دفع أي التزامات طبقاً لشروط وثيقة التأمين"[3].

1) إبراهيم، جلال محمد، التأمين وفقاً للقانون المدني الكويتي، مطبعة جامعة الكويت، 1989م، ص56.

2) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ص1057.

3) هيئة المحاسبة والمراجعة: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط، ص423.

وعرفه الدكتور علي القره داغي بأنه "اتفاق شركة التأمين المباشر، وشركة إعادة التأمين على تحمل الأخير حصة من المخاطر التي التزمت بها شركة التأمين المباشر في مقابل جزء من أقساط التأمين"(1).

وإن تنوعت التعاريف لدى المختصين في هذا المجال إلا أن تلك التعاريف تسعى لمعنى واحد وهو تحويل كل الخطر أو بعضه عن كاهل شركة التأمين لحمايتها من الخسائر الكبيرة المحتملة، والعمل جاهداً على ضمان استمرارها، وحسن أدائها.

ولإيضاح مدلول مصطلح إعادة التأمين؛ ينبغي أن نعلم أنه مع تَشَعُب وسائل التأمين واختلاف انتشارها الجغرافي وكبر حجم التغطيات التأمينية، مثل مصافي البترول، والبواخر التجارية، والمشاريع الهندسية العملاقة، فإن شركات التأمين معرضة بطبيعة الحال لأزمات وكوارث قد تستنزف ميزانيتها وأرصدتها الاحتياطية الفنية، مما يؤدي إلى انهيار تلك الشركات وإفلاسها وخروجها من السوق التأميني، لذلك وجدت الحاجة لتأمين هذه المخاطر المؤمنة، زيادة في الأمان وللاطمئنان، فاستحدث علماء التأمين ما يسمى (بإعادة التأمين) حيث تقوم شركات تسمي عادةً (بشركات إعادة تأمين كبرى) في مساندة شركة التأمين الصغيرة والحد من خسارتها وذلك بعمل عقود خاصة بين الطرفين تسمى (إعادة التأمين)، فشركات التأمين تقوم بإشراك شركات تأمين أكبر منها حجماً، وذلك لتوزيع مستوى الخطر على الجهتين بحسب قدرة كل منهما، وذلك مقابل قسط تدفعه لشركة إعادة التأمين، حيث تقوم معها بتحمل جزء من الضرر أو كله حال تحققه ووقوعه،

1) القره داغي، علي، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، بيروت- لبنان، دار البشائر الإسلامية، 2004م، ص425.

فبذلك تطمئن الشركة لمركزها المالي وقدرتها لمواجهة التزاماتها تجاه العملاء[1]، بل إن المؤمن المعيد إذا ما اتضح أن الأخطار التي قبلها تزيد عن طاقته هو الآخر فله أن يعيد التأمين أيضاً بما يسمى (بإعادة إعادة التأمين)[2]، وهكذا تتوالى حلقات إعادة التأمين إلى أن تتوزع الأخطار بين الشركات إلى حد يحصل معه الأمان فيما تتحمله وتغطيه الشركة من أخطار.

ويرى د. وهبة الزحيلي أن مبدأ إعادة التأمين هو المكمل لأصل فكرة التأمين، لأن مبدأ التأمين يتحقق بتجزئة المصائب، وتوزيع نتائجها، وآثارها على أكبر عدد ممكن من المستأمنين، فبقدر ما يزداد عدد المستأمنين تزداد تجزئة الأضرار وتوزيعها، فهي عملية تقوم على تفتيت وتشتيت الأضرار المؤمن منها، لكن الاختلاف في إعادة التأمين هو الاختلاف في الأطراف التأمينية، فالعملاء في هذه الحالة هي شركات التأمين (المؤمن المباشر)، أما شركات إعادة التأمين فهي المؤمن (المؤمن المعيد)[3].

فعقد إعادة التأمين الذي يكون بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد لا يكون فيه المؤمن له طرفاً فيه البته، ولا يتحمل أي التزام من طرفه في عملية إعادة التأمين، فليست هناك رابطة قانونية بين المؤمن له والمؤمن المعيد، وذلك لكون عقد إعادة التأمين عقد مستقل بذاته، وفي هذا الصدد تنص المادة (778) من القانون المدني الكويتي على أنه: "في جميع الأحوال التي يعيد فيها

---

1) انظر:

- الخليفي، رياض، قوانين التأمين التكافلي الأسس والمعايير، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، 11-2010/4/13م، ص44.

- القصار، عبدالعزيز، إعادة التأمين العقبات والحلول، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، 11-2010/4/13م، ص13-14.

2) انظر: جلال إبراهيم: التأمين وفقاً للقانون المدني الكويتي، ص55.

3) انظر: الزحيلي، وهبة، الضوابط الشرعية لصور عقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، 1995م، ص121.

المؤمن تأمين ما هو مؤمن لديه من المخاطر لدى الغير، يظل المؤمن، وحده مسؤولاً قبل المؤمن له أو المستفيد"(1).

وعن مدى جواز تلك العملية التأمينية؛ أصدر مجلس الفقة الإسلامي قراره القاضي بجواز التعامل بطريقة إعادة التأمين بشرط أن تحترم أصول التعامل الإسلامي، حيث نص قراره "بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرر ما يلي:

1. أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

2. أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

3. دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة"(2).

---

1) جمعية المحامين: القانون المدني الكويتي، ص312.

2) قرار رقم (9) من دورة انعقاد المؤتمر الثاني بجدة من 10– 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22– 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، على شبكة الإنترنت بتاريخ 2010/4/16م، الرابط:
http://www.hamzza.com/law/index.php?option=com_content&view=article&id=793:793&catid=59:qd&Itemid=99.

ومن هنا يتبين مدى أهمية وسيلة إعادة التأمين في حماية المركز المالي للشركة، وأيضاً تقليص الخسائر التي قد تتعرض لوثائقها التأمينية، فإعادة التأمين وسيلة لحماية صندوق المشتركين من العجز.

وتتنوع الطرق الفنية لإعادة التأمين إلى أنواع متشعبة ومتفرعة، إلا أن أكثرها تعاملاً وتداولاً بين شركات التأمين العالمية طريقتان رئيسيتان، ومعرفتنا لهذه الأنواع مهم لرسم صورة إعادة التأمين في الأذهان؛ فهناك الطريقة الإجبارية، والطريقة الاختيارية.

أولاً: الطريقة الإجبارية:

بمقتضى هذه الطريقة يقوم المؤمن المباشر بعمل اتفاقية أو عدة اتفاقيات مع شركات إعادة التأمين قبل الدخول في إبرام العقود مع العملاء، وبمقتضاها يكون مجبراً على التنازل عن جزء معين من جميع العمليات التي تشملها الاتفاقية، كما تكون شركات إعادة التأمين بدورها مجبَرة أيضاً على قبول هذه العمليات المتنازل عنها والداخلة ضمن الاتفاقية بصورة تلقائية، وبهذا الاتفاق تقوم الشركة المباشرة بإسناد وتحويل كافة الأخطار الواقعة ضمن نطاق الاتفاقية والزائدة عن طاقتها إلى معيد التأمين الذي يجب أن يلتزم بقبول ما أسند إليه.

ويُحدد في الاتفاقية المبلغ المعاد تأمينه مسبقاً أو الحد الأعلى للمبلغ المتنازل عنه، وطرق إعادة التأمين، وتوزيع المبالغ، والأقساط، والخسائر، وعمولة إعادة التأمين، كما تحدد أيضاً طرق تسوية الحسابات، والكشوف، ومدة الاتفاقية[1].

---

1) انظر:

- النشمي: إعادة التأمين العقبات والحلول، ص12.
- سيف، شوقي، التأمين الأصول العلمية والمبادئ العملية، القاهرة– مصر، مكتبة نهضة الشرق، 1989م، ص284.
- مقابلة شخصية مع السيد/ صادق أحمد الطوالي، مساعد مدير العام لشركة وثاق للتأمين التكافلي، بتاريخ 2014/1/27م.

ثانياً: الطريقة الاختيارية :

وفي هذه الطريقة يتم الاتفاق بين الطرفين بالنسبة لكل خطر منفصل على حدة، فهو إما أن يكون الخطر غير مشمول بالاتفاقية الإجبارية، أو أن الحدود المالية أكبر من التي تم تحديدها في الاتفاقية الإجبارية، فيكون ما زاد على الاتفاقية الإجبارية يبحث له عن معيد اختياري، وبهذا الاتفاق لا يشمل إلا الخطر الذي تم التعاقد بشأنه، فلا يغطي أخطاراً أخرى؛ إلا باتفاق جديد، ويكثر اللجوء إلى هذه الطريقة في التأمين البحري، والتأمين على مصافي البترول وغيرها من المنشآت الضخمة، أما التأمين البري فهي نادرة فيه إلا فيما يتعلق بالأخطار الكبيرة جدًّا.

وبموجب هذه الطريقة، يكون لمعيد التأمين الحرية والاختيار في قبول أو رفض ما عرض عليه، لكن من عيوب هذه الطريقة، أنها تضطر المؤمن المباشر أنه كلما أراد الاكتتاب في خطر ما، كلَّفه ذلك جهداً كبيراً وعملاً إدارياً واسعاً لكثرة الأخطار المنفصلة، بالإضافة إلى احتمال عدم قبول شركة إعادة التأمين الدخول في هذه العملية لارتفاع درجة خطورته أو لعدم ملاءمة الشروط والأسعار بعد أن تكون الشركة المباشرة قد تورطت في التعاقد على هذا الخطر، الأمر الذي يؤدي إلى تحملها للخطر وحدها[1].

---

1) انظر:

- بلاند، ديفيد، التأمين الأسس والممارسة، ترجمة: حسين العجمي، المنامة- البحرين، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، ص6-7، (دون ذكر سنة ورقم الطبعة).
- سيف شوقي: التأمين الأصول العلمية والمبادئ العملية، ص283.
- النشمي: إعادة التأمين العقبات والحلول، ص12.
- مقابلة شخصية مع السيد/ صادق أحمد الطوالي، مساعد مدير العام لشركة وثاق للتأمين التكافلي، بتاريخ 2014/1/27م.

الفرع الثالث: دقة التسعير للقسط التأميني:

يعرف القسط التأميني بأنه "المقابل أو الأجر أو الاشتراك الذي سليزم بسداده المستأمن مقابل تمتعه بالتغطية التأمينية وفقاً لنوع وشروط العقد"[1].

وذكرت المذكرة التوضيحية للقانون المدني الكويتي تعريفاً للقسط بأنه "هو الدفعة المالية التي يدفعها المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر أو الحادث المؤمن منه"[2].

وعرفه الدكتور جلال إبراهيم في كتابه التأمين وفقاً للقانون الكويتي بأنه "هو المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن كمقابل لتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه، فهو مقابل للخطر المضمون"[3].

ويتضح مما سبق أن هناك علاقة لا تنفك بين القسط والخطر الذي تم التأمين ضده، فالقسط يحسب ويُقدر على أساس الخطر، وبِتغير الخطر يَتغير قسط التأمين معه سواء بالزيادة أو النقصان، إذا فالقسط هو الذي يعبر عن مستوى الخطر المؤمن منه، ويترجم ذلك الخطر إلى أرقام ملموسة، فيعد الخطر وجسامته وتكرار حدوثه من العوامل الرئيسية في تحديد القسط[4].

ومن ناحية فنية بحتة فإن القسط التأميني لا بد منه في العملية التأمينية، فإن المؤمن يقوم على تعويض الكوارث عن طريق ما جمعه من أقساط متراكمة من عملائه، وإن لم تكن هناك أقساط فما كان هناك تأمين بالأصل، فالقسط التأميني ينظر إليه من ناحية المؤمن له كونه (ثمن الأمان) الذي يحصل عليه، ويعد بالنسبة للمؤمن (ثمن الخطر) الذي يتحمله[5].

---

1) شاكر، علي أحمد، الإطار العلمي والعملي لتحصيل الأقساط في شركات التأمين، مجلة التجارة، ص87.
2) جمعية المحامين: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ص809.
3) جلال إبراهيم: التأمين وفقاً للقانون الكويتي، ص260.
4) انظر: شاكر علي: الإطار العلمي والعملي لتحصيل الأقساط في شركات التأمين، ص87.
5) انظر: جلال إبراهيم: التأمين وفقاً لقانون الكويتي، ص261.

وأما من الناحية الشرعية فقد عرف القسط التأميني بأنه "هو قيمة الاشتراك الذي تبرع المشترك به وبأرباحه لصالح التأمين"[1].

فيعتبر دفع القسط التأميني شرطاً أساسياً لسريان العقد ونفاذه[2]، كما تعتبر أيضاً عملية تحديد القسط التأميني الخطوه الأولى في قيام العملية التأمينية برمتها، ولكن تحديد مقدار وسعر القسط التأميني لا يوضع اجتهاداً أو اعتباطاً، ولا تُحددها قوى العرض والطلب، إنما التحديد يخضع لعوامل لا بُد من دراستها ومراعاتها، وتعتمد تلك العملية اعتماداً كلياً على جودة الحسابات الإكتوارية والإحصائية وجودة تقديرها للأخطار، فالخبير الإكتواري يتوصل في النهاية إلي جداول تفصيلية بأسعار معينه بمراحل عمرية محددة، بمجالات متنوعة لا ينبغي الحياد عنها، والأصل أن توصل تلك الحسابات إلى تقديرات واقعية للسوق، فكلما صدقت تلك الحسابات الإكتوارية كلما كان تسعير القسط التأميني صحيحاً، مما يَفترض عدم حصول عجز لصندوق المشتركين بسبب ذلك التقدير الجيد للحسابات الإكتوارية، لذلك يتضح ما لأهمية دور الخبير الإكتوراي ومدى الخبرة والكفاءة العملية التي يتحلى بها في إعطاء التسعير الجيد، لذلك نجد أن المشرع الكويتي نظم مهنة الخبير الإكتوراي المختصة بأعمال التأمين، وحدد لها شروطاً لمزاولتها، وخبرات يجب الحصول عليها واكتسابها[3].

وللمُشرع المشرف على التأمين التدخل في كثير من الأحيان لتحديد سقوف دُنيا لمنع ما قد يحدث من التنافس الشديد على المستوى السعري والتسويقي بين شركات التأمين مما يؤدي إلى

---

1) هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، ص376.

2) انظر: عبدالله، سلامة، إدارة وتنظيم منشآت التأمين، 1967م، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، ط 3، ص297.

3) انظر: وزارة التجارة والصناعة-دولة الكويت، قرار وزاري رقم (185) لعام 2003م بشأن تنظيم مهنة محاسب أخصائي بأعمال التأمين (خبير إكتواري)، إدارة التأمين، مطبعة وزارة التجارة والصناعة، ص49.

"النزول عن الحد الذي يتمكن من خلاله مواجهة الإلتزامات التي ضمنها"[1]، وذلك لأن شركات التأمين تسعى دائماً لجذب أكبر عدد ممكن من الجمهور سواء عن طريق تخفيض القسط التأميني أو ابتداع طرق لتسهيل عملية الدفع، كما يقوم المشرع أيضاً بفرض حدودٍ عُليا لا تتجاوزها شركات التأمين، بحيث تكون تلك الأسعار التي تفرضها مناسبة مع الخدمة والخطر التي تمارسهما شركات التأمين بحسب نظر تلك الهيئات، وأيضاً حماية أفراد المجتمع من استغلال وجشع تلك الشركات[2].

وبذلك يظهر دور تحديد القسط التأميني ومناسبته للخطر الذي تم تغطيته به، كأحد وسائل حماية صندوق المشتركين من حصول العجز فيه، وخاصة عند حصول مطالبات أكبر من الحسبة المتوقعة.

ولكي يكون القسط التأميني عادلاً يجب توافر مجموعة من الشروط منها[3]:

1. أن يكون السعر كافياً، بحيث يستطيع المؤمن تغطية الخسارة المتوقعة حين حدوثها، وينتج عن عدم كفاية السعر تحقيق خسائر متتالية مما يؤدي إلى خروج المشروع من السوق التأمينية.
2. يجب أن لا يكون السعر مبالغاً فيه من قبل المؤمن، بمعنى ألا يزيد السعر عن المبلغ الذي يحقق أرباحاً معقولة للشركة، فإذا زادت الأرباح عن الحد المعقول انفض المستأمنون نتيجة ارتفاع الأسعار وتحولوا إلى شركة تأمين أخرى أقل أسعاراً.

---

1) جمعية المحامين: القانون المدني الكويتي، ص262.

2) وهذا ما فعله المشرع الكويتي بالنسبة للتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات حيث نصت المادة (82) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على أنه "تلتزم هيئات التأمين بتعريفة الأسعار الموضحة= =ولايجوز لها أن تتجاوزها أو النزول عنها ...". انظر: اللائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتي، ص61، على شبكة الإنترنت بتاريخ 2014/4/16م، الرابط:

http://www.moi.gov.kw/gdt/TrafficLaw.pdf.

3) سلامة: إدارة وتنظيم منشآت التأمين، ص307.

3. أن تختلف الأسعار باختلاف درجة الخطر، حيث إن وحدة الخطر ذات الدرجة المرتفعة تقدر بسعر أكبر من تلك الوحدة ذات الخطر العادي أو المنخفض.

الفرع الرابع: كفاءة السياسة الاستثمارية:

يعد نشاط الاستثمار في غاية الأهمية على مستوى جميع شركات التأمين وذلك بسبب تراكم أموال الاشتراكات وتزايدها المستمر، حيث إن الأقساط تدفع مقدماً مما يساعد شركات التأمين لاستثمار تلك السيولة قبل حصول الحاجة لدفع التعويضات وذلك حسب قواعد محاسبية وإدارية توضع من قبل إدارة الشركة، ويمثل إيراد الاستثمار مصدراً هاماً لا يستهان به في جبر أي خسائر تطرأ على صندوق المشتركين بسبب التغطيات التأمينية والتعويضات، وأيضاً في تحسين المركز المالي للشركة، فالإدارة الحاذقة والمتمرسة هي التي تحسن استثمار موارد صندوق المشتركين على الوجه الأمثل، فيجب عليها أن تكون لديها معرفة في الأسواق والقطاعات المراد الاستثمار فيها سواء كانت تلك القطاعات مالية، أو تجارية، أو صناعية، أو حتى زراعية، فهي عملية تحتاج إلى التخصيصية والتنافسية، وإدراك وتقدير للمخاطر التي قد يواجهها في كل مجال، فوجود موظفين على قدر من المسؤولية ومتخصصين في إدارة تلك العملية أمر لا بد منه في سبيل الحفاظ على سلامة تلك الأموال، فالاستثمار أهم وأعقد الوظائف في شركات التأمين، لأن تلك الأموال ليست ملكاً للشركة نفسها بل تخص المشتركين، فهي تقوم بتنمية تلك الأموال نيابة عنهم لمواجهة الخطر الدائم الذي يحيط بالعملية التأمينية، فعليه يجب أن تكون لشركة التأمين سياسة استثمارية واضحة وحذرة تسير عليها فيما يعرض عليها من استثمارات سواء قصيرة الأجل أو الطويلة منها.

فعملية ضبط وتنظيم السيولة بالطريقة المناسبة تعد من أهم واجبات مدير التكافل، وللوصول إلى الهدف المنشود من العملية الاستثمارية، وعليه يجب على المدير أن يتبع بعض الوسائل والقواعد التي تعينه على تحقيق ذلك، منها:

1. **تنويع الاستثمار**: فالتنويع في المحفظة الاستثمارية أمر في غاية الأهمية بل قد يكون أهم تلك القواعد، فالتنويع يساعد الشركة على تجنب الخسائر المحتملة في القطاع الذي قد تحدث في حال توجيه جميع الأموال إليه، فيجب على مدير التكافل عدم وضع البيض في سلة واحدة كما يعبر في مصطلح الاقتصاد، فالتنويع يقوم على فكرة أساسية مفادها أنه كلما زاد تنويع الاستثمار التي تتضمنها المحفظة، كلما انخفضت المخاطر التي يتعرض لها العائد المتوقع، وتأسيساً على ذلك؛ فالتنويع الاستثماري إما أن يكون رأسياً؛ حيث يقوم مدير التكافل بالتنويع في نفس القطاع فإذا كان يستثمر في الأسهم مثلاً؛ فلا ينصب اهتمامه على سهم واحد أو شركة واحدة، بل يقوم بالاستثمار بأسهم مختلفة ومتنوعة، أو يكون التنويع أفقياً؛ حيث يكون الاستثمار في مجالات وقطاعات متعددة، فيستثمر جزءاً من المحفظة الاستثمارية في العقارات، وجزءاً في البنوك، والجزء الآخر في القطاع الصحي وهكذا، حتى إذا حدثت خسارة بأحد القطاعات إلا وتجد القطاع الآخر يجبر تلك الخسارة(1).

2. **التخطيط الاستثماري**: إن اتخاذ القرار الاستثماري الصائب يتوقف على التخطيط الجيد، حيث له تأثير على العائد المتوقع، فيقوم المدير بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة أمامه، ويتحتم لاتخاذ القرار الاستماري عدة أمور محددة، منها(2):

- إعداد الأبحاث التي توضح فرص الاستثمار وربحية الفرص.
- القيام بالمفاضلة بين الفرص المتاحة للاستثمار، حيث يُؤثر ما يحقق تكلفة أقل بربحية أكثر.

1) مقابلة شخصية مع د.عمر الجاسر، كبير المستشارين في شركة شورى للاستشارات الشرعية بتاريخ 2013/11/27م.

2) انظر: حميد، محمد عثمان، أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الإستثمار، بيروت-لبنان، دار النهضة العربية، 1986م، ط2، ص447-448.

- تقسيم الخطط الاستثمارية إلى طويلة الأجل وقصيرة الأجل، وذلك حسب السياسة التي تنتهجها الشركة.

3. **تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية:** فيجب على مدير التكافل أن تكون له دراية كافية في المجال الاستثماري المراد الدخول فيه، فالاستثمارات عالية المخاطر وغير المستقرة على فترة طويلة أو قصيرة يحبذ تجنبها بسبب مخاطر التغير والتقلبات في أسعارها، ومن ذلك الاستثمار في الأسهم، أو المضاربة بالأسهم، أو الدخول في أسواق غير منظمة بقوانين ضابطة لها، أو أسواق المعلوم بأنها أسواق مضاربية ليس هناك قدرة على التنبؤ بمستقبلها، كما يجب عليه عدم الدخول في أسواق وقطاعات مشبعة بالأصل والتنافس فيها صعب مما يجعل الانخراط في ذلك القطاع غير مربح، فتجنب الاستثمارات عالية المخاطر وسيلة لحماية المحفظة الاستثمارية من مشكلة انخفاض وتقلبات في أسعار تلك الاستثمارات.

4. **الحالة الاقتصادية السائدة:** إن دورة الحياة الاقتصادية في الدولة يجب أن لا تغفل عنها إدارة الشركة، فإذا كانت الحالة الاقتصادية في البلاد ترنو للكساد حينئذ يجب أن تتحلى بالحكمة وعدم الدخول في هذا الوقت في بعض الاستثمارات التي تكون مضروبة وشبه متهالكة، وخاصة في الأزمات المالية.

كما تخضع عمليات ومعاملات الاستثمار التي تجريها الشركة إلى رقابة شرعية، يتم من خلالها التأكد والتدقيق على عمليات بيع وشراء الأوراق المالية وتكوين محفظتها، والتأكد من عدم وجود ما هو محرم فيها، وكذلك التدقيق الشرعي على عمليات الاستثمار في مشروعات استثمارية مباشرة والتأكد من أنها تتم وفق نهج ومعايير الاستثمار الإسلامي.

ويتم فحص الاستثمارات أيضاً من الرقابة الشرعية في عمليات تحديد وقياس أرباح وخسائر العمليات الاستثمارية لكل من حساب المساهمين وحساب صندوق المشتركين، وغيرها من الأمور التي تضعها الرقابة الشرعية في الحسبان عند الإطلاع على عمليات الاستثمار[1].

1) السعد، أحمد السعد، نطاق الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني وآليات تطبيقاتها، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني،المنطقة الحرة-الكويت، 17-2013/4/18، ص717.

الفصل الثاني: مخالفات مدير التكافل المتعلقة بصلاحياته

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول : دور الرقابة الشرعية وأخلاقيات المهنة في تجنب المخالفات.

المبحث الثاني: مخالفات مدير التكافل.

الفصل الثاني: مخالفات مدير التكافل المتعلقة بصلاحياته

يهدف هذا الفصل لبيان دور الرقابة الشرعية وما يندرج تحت مظلتها؛ وكذلك أخلاقيات المهنة في الحد من المخالفات التي يقع بها مدير التكافل، كما يوضح هذا الفصل بعض صور المخالفات التي يقع بها مدير التكافل.

المبحث الأول:

دور الرقابة الشرعية وأخلاقيات المهنة في تجنب المخالفات

المطلب الأول: أهمية الرقابة الشرعية:

إن أهم ما تتميز به شركات التأمين الإسلامية عن غيرها التقليدية، هو تعريفها بنفسها بكونها تتعامل وتلتزم بمبادئ الشرع الإسلامي وأحكامه، وهذا ما يستسقى من فكرة إنشائها ومعنى لعنوانها، حيث إنه إن لم يفهم من عمل المؤسسات الإسلامية على مطابق لأحكام الشرع، فلن يطول الوقت حتى تفقد تلك المؤسسات مصداقيتها أمام الجمهور وينحسر سوقها، وذلك لعدم ثقة أفراد المجتمع بمزاعمها بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات التي تقوم بتطبيقها ويتم التعامل معها[1]، وللهيئات الشرعية الأثر في محاسبة مدير التكافل في أعماله التي يقوم بها على مختلف الاختصاصات، وأيضاً تقوم على الحد من وقوع تلك المخالفات عن طريق ما يعرض لها من المسائل للموافقة عليها ودراستها دراسة مستفيضة.

إن الأصل في المتعاملين في السوق هو المعرفة بالحكم الشرعي فيما يتعاملون به بيعاً وشراءً، وذلك تأسيساً على قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– "لا يبعْ في سوقِنا إلَّا من قد

---

1) البعلي، عبدالحميد، تقنين أعمال الهئات الشرعية معالمة وآلياته، ص40، (دون ذكر تاريخ ودار النشر).

تفقَّهَ في الدِّينِ"[1]، والحكمة من ذلك تظهر جلياً في الوقت الحاضر، فتطور طرق التعامل في السوق، وانتشار الجهل لدى الأفراد والمستثمرين وعدم العلم بطرق وأحكام التعامل في السوق؛ قد يجرهم بطبيعة الحال إلى ما هو محرم من أكل الربا وغيره من الأمور التي نص عليها الشرع بالتحريم، ولم يتوقف الأمر على الأفراد بل انتقلت العدوى للمؤسسات المالية الإسلامية، مما أوجد مجموعة من علماء الشرع يتصدرون لقيادة دفة تلك المؤسسات في الجانب الشرعي منها، حيث إن إدارات الشركة على مختلف التخصصات المالية والمحاسبية غير ملمين ومطلعين على أحكام الشرع وغير قادرين على تمحيص فيما يعرض عليها من مسائل مستجدة في المعاملات بين الناس.

وتأسيساً على ذلك، فقد برزت على الساحة الاقتصادية فكرة إنشاء إدارة شرعية يلقى على عاتقها التأكد من مدى التزام تلك المؤسسات الإسلامية بتطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حتمية لاستمرار عمل المؤسسات المالية الإسلامية؛ فهي عامل مكمل مع باقي الإدارات الأخرى، بل قد يزيد عليها، حيث إن الإدارة الشرعية جاءت لحفظ الدين، والإدارات الأخرى جاءت إما لحفظ المال وتنميته أو الحقوق، والدين مقدم عليهم، إلا أن المطلوب هو الجمع فيما بينهم، فكل منهم مكمل للآخر على اختلاف التخصصات، وتتفرد الهيئة الشرعية في عملها في بيان ما يحل ويحرم من المعاملات التي تجريها

1) الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ص357، رقم الحديث (487).

المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لتحقيق الهدف منها وهو إيجاد بديل شرعي للمتعاملين والأفراد عن المؤسسات التقليدية المنشرة في البلاد[1].

لذلك ظهرت ما يعرف الآن بالهيئات الشرعية أو الرقابية كإدارات مستقلة تهدف إلى المراقبة والتأكد من الالتزام بتطبيق الشريعة وإصدار الفتوى في المعاملات التي تعرض عليها، فهي بذلك منفردة بهذا التخصص عن غيرها من الإدارات داخل المؤسسات المالية، فهي مستقلة به، وتتحمل كامل المسؤولية وتبعاتها فيما تصدره من فتاوي وقرارات، وتنبثق الصفة الشرعية منها بتحقيق ما يندرج من مقاصد الشرع الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ورعايتها، فهي تقوم على حفظ الدين الإسلامي وأحكامه فيما يكون بالتعامل بين الناس بما يقوم به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأيضاً حفظ أموال الناس من الضياع وصيانتها، وعلى هذا فكل ما يحقق هذه المقاصد من وسائل وتنظيمات وإجراءات تساعد على حفظ مقصد الشرع معتبر شرعاً[2].

وقد تدرجت تلك الأفكار من كونها اجتهادات فردية إلى آراء جماعية، حيث بدأ تطبيق الفكرة لِأولى الهيئات الشرعية مع انطلاقة المؤسسات الإسلامية المتمثلة بأول بنك إسلامي وهو بنك دبي الإسلامي عام 1975م، وتطورت إلى ما هو الوضع عليه في الوقت الحاضر، سواء كان ذلك التطور إدارياً، أو نظامياً، أو من خلال شكلها ومضمونها، إلا أنه ظهرت الحاجة إلى تأصيل

---

1) انظر: حسان، حسين حامد، الهيئات الشرعية بين الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية والسرية المهنية ومدى تأثيره سلباً أو إيجاباً على الصيرفة الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية لمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة- البحرين، 5-2003/10/6م، ص3.

2) انظر: الشبيلي، يوسف عبدالله، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 11-2010/4/13م، ص8.

وتقنين أعمال الهيئات الشرعية والرقابية وتطويرها، ومن تلك المجهودات الطيبة التي تمثلت في تطورها بشكل كبير حتى الآن[1]:

1. إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 1983م.
2. أنشئت في السودان الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان عام 1992م.
3. أنشئت الهيئة الشرعية الموحدة للبركة.
4. إنشاء الهيئة الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة، تقوم بمراجعة وإجازة الدراسات الشرعية الممهدة لإصدار المعايير.
5. قيام هيئة المحاسبة والمراجعة بعقد مؤتمر سنوي دوري للهيئات الشرعية لدراسة كل ما يتعلق بها وبأعمالها.
6. إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة مجموعة من المعايير الخاصة بالرقابة الشرعية منها: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)، و(2)، و(3)، و(4)[2].

قد يلتبس في الاذهان الفرق بين الرقابة الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية، والرقابة الداخلية الشرعية، حيث إن لكل منهم تعريفاً يختص به ووظيفة يقوم بها، وعليه نوضح ذلك بالآتي:

الرقابة الشرعية: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة الرقابة الشرعية بكونها: "فحص مدى التزام المؤسسة بالتشريعات في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود والاتفاقيات، والسياسات،

---

1) انظر: القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، بيروت–لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط2، 2007م، ص524–525.

2) هيئة المحاسبة والمراجعة: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط ص3– 49.

والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية..إلخ، ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع على كامل السجلات والمعاملات دون قيود"[1].

وتعتبر الرقابة الشرعية هي المضلة التي يندرج تحتها ما يسمى بالهيئات الشرعية والرقابة الداخلية، فالهيئات الشرعية: هي التي تقوم بالإشراف على الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية، وتتكون من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية الإسلامية، ومن مهامها توجيه نشاط المؤسسة ومراقبتها والتأكد من مطابقة معاملاتها لأحكام الشرع، وتكون قراراتها وفتواها ملزمة للمؤسسة، حيث يتم تعيين تلك الهيئة من الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة[2].

أما الرقابة الداخلية الشرعية فهي إدارة تنشأ داخل المؤسسة بغرض القيام بفحص وتقييم مدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة، والفتاوى، والإرشادات، والتعليمات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية[3].

المطلب الثاني: دور هيئة الرقابة الشرعية في تجنب الوقوع في المخالفات :

في كل شركة تأمين إسلامية يتم إنشاء هيئة للرقابة الشرعية، يناط بها مهمة الإشراف والرقابة والتدقيق على أعمال التأمين، كما ينص عليها في العقد التأسيسي للشركة، وتستمد تلك الهيئة قوتها من خلال الجمعية العمومية، حيث يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة؛ مع مراعاة الأنظمة والقوانين المنظمة لها، كما تحدد مكافأة الهيئة عن طريق مجلس الإدارة[4].

---

1) المصدر السابق: ص16.
2) الشبيلي: الرقابة الشرعية على شركات التأمين، ص3.
3) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط، ص25.
4) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط، ص5.

وقد أشارت التعليمات الرقابية للبنك المركزي الكويتي إلى إنشاء هيئة الرقابة الشرعية وبيان طريقة عملها؛ حيث بين أن الشركات التي تزاول نشاطها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يجب أن تتقيد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية، ويجب عليها أن تشكل هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) تتكون من عدد من المختصيين في أصول الفقه الإسلامي الحاصلين على المؤهل الجامعي على الأقل في هذا المجال؛ ولا يقل عددهم عن ثلاثة يتم تعيينهم من خلال الجمعية العامة للشركة أو اجتماع الشركاء.

وقد حدد القانون اختصاص هيئة الرقابة الشرعية وعملها بالآتي:

1. إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها.
2. التحقق من التزام الشركة بأحكام الشريعة.
3. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية للشركة أو اجتماع الشركاء يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى التزام إدارة الشركة بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء؛ وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة، كما يدرج هذا كله ضمن التقرير السنوي للشركة[1].

وتأسيساً لما سبق، يتضح أن هيئة الرقابة الشرعية تنشأ قوتها من قوة القانون؛ والذي يفرض على الإدارة التنفيذية المثول لما تصدره الهيئة من إجراءات وفتاوى، وأيضاً من خلال الجمعية العامة والتي لها سلطة محاسبة عُليا تطال مجلس الإدارة، وأيضاً الإدارة التنفيذية للشركة، فهيئة الرقابة مستقلة بقرارتها ولا تتبع الهيكل التنظمي للإدارة التنفيذية للشركة، ولا تفرض عليها سلطاتها، بل إن هيئة الرقابة الشرعية تتعدى سلطة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بكون فتواها ملزمة للشركة

1) انظر: الهيئة الشرعية، موقع البنك المركزي الكويتي، على شبكة الإنترنت بتاريخ 2014/3/25م، الرابط: http://new.cbk.gov.kw/en/images/13p2-10-112389-2.pdf.

ويجب عدم الحيد عنها، وعلى مدير التكافل أن يطبق ما تقرره الهيئة من فتاوى وقرارات، وعلى ذلك يجب على مدير التكافل قبل الخوض بأي استثمار أو دخول في صفقات استثمارية أن يقوم بعرضها على الهيئة الشرعية ومناقشتهم بها وذلك لتقرر الهيئة الدخول في تلك المشاريع من عدمه، فالنظر في شرعية تلك المعاملة وعدم تضمنها على ما حرم الله تعالى من ربا أو غرر وغيرها من الأمور التي حذر الشارع في التعامل بها في المعاملات المالية؛ هو الهدف الذي عليه أنشئت الهيئة الشرعية، فقيامها بتمحيص المعاملات وبيان جواز المعاملات التي ترغب الإدارة في الدخول فيها من عدمها هي من صميم عمل الهيئة، وعلى مدير التكافل أن يلتزم بهذه الفتوى وخاصة إذا كانت بالمنع؛ فهي بذلك تمنع من ولوج مدير التكافل في مخالفات شرعية وتجنبه الوقوع فيها.

فدور الهيئة يكون على مرحلتين: مرحلة متعلقة بمراقبة العمليات والعقود وصيغ الاستثمار في مرحلة التنفيذ والتدخل لمعالجة الأخطاء الشرعية إن وجدت، والتنبيه عليها حين وقوعها ومخاطبة الجهات المختصة في المؤسسة حيال جميع المخالفات الشرعية التي قد تقع نتيجة سوء التنفيذ ومخالفة الفتاوى وأدلة الإجراءات، و مرحلة أخرى ما بعد التنفيذ حيث يتطلب على الهيئة في نهاية كل فترة مراجعة أعمال المؤسسة والعقود المنفذة، والتقارير المالية الصادرة من المؤسسة وتقارير المراجع الخارجي والميزانيات وفق منهجية تختارها الهيئة[1].

ومن الأمور أيضاً التي يكون للهيئة دور في تجنيب وقوع مدير التكافل في المخالفات هي مراجعة وتحديد الأجر التي تحصل عليه الإدارة التنفيذية جراء عملها في إدارة العملية التأمينية أو

1) انظر: فداد، العياش، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، بحث مقدم للملتقى التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، دولة الإمارات العرلية المتحدة، بتاريخ 26-2009/4/30م، ص10.

نصيبها من العمليات الاستثمارية التي تقوم بها سواء كانت مضاربة أو وكالة بأجر وخاصة إذا كان مبالغاً فيها، وذلك لحماية صندوق المشتركين[1].

وأيضاً قد يناط بها التحقق من التظلمات التي قد يقدمها الموظفون على الإدارة التنفيذية على مختلف المستويات، سواء كانت بالنسبة للتقييم السنوى أو بالنسبة للسلم الوظيفي، فالهيئة من مهامها رفع الظلم الذي يقع على الموظفين، وهي من الأمور المنوطة بها وتدخل في عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي بذلك ترفع عنه الحرج في مثل تلك الحوادث[2].

والذي يلاحظ هو أن الهيئة الشرعية لها القدرة على الحيلولة دون الوقوع في المخالفات وخاصة الشرعية منها، ومحاولة الكشف عنها قبل حصولها من خلال الوسائل المتاحة لها، فالهيئة الشرعية تلعب دوراً مهماً في هذا الجانب، ومالها من أثر في تجنيب مدير التكافل من الوقوع في تلك المخالفات، فكلما كان عمل الهيئة هادفاً، ومخططاً، ومنظماً، ويتم من خلال سلسة وإجراءات واضحة؛ كلما أتى بثماره على الشركة.

المطلب الثالث: دور إدارة الرقابة الشرعية الداخلية في تجنب الوقوع في المخالفات:

إن إدارة الرقابة الشرعية الداخلية جزء لا يتجزأ من العمل الرقابي داخل المؤسسة المالية الإسلامية، وعملها يتطلب التدقيق اليومي والمتواصل على جميع المعاملات التي تجريها المؤسسة المالية الإسلامية عموماً بما فيها شركات التأمين، حيث يطلب منها فحص وتقييم مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية، ومدى التزامها بالفتاوى، والإرشادات، والتعليمات الصادرة عن الهيئة الرقابة الشرعية، وعلى ذلك يوجه إليها مهمة مطابقة كفاءة المعاملات للشرع، ومن المفترض فيها إعطاء صورة عادلة وتقييم صادق عن كل المراجعات في النواحي ذات الأهمية سواء من

1) مقابلة شخصية مع د. يوسف عبدالله الشبيلي، استاذ الفقة المقارن بالمعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية، بتاريخ 2013/12/17م.

2) انظر: السعد: نطاق الرقابة الشرعية، ص717.

ناحية القوائم المالية أو النظامية، وهي من هذه الناحية تحاول تجنيب مخاطر الوقوع في أي مخالفات شرعية[1].

ويعطى للمدققين الشرعيين حرية الاطلاع على المستندات والإجراءات التنظيمية والإدارية والدخول إلى جميع إدارات الشركة دون قيود، كما أن إدارة الرقابة تكون تابعة بشكل مباشر لمدير التكافل من خلال هيكلها التنظيمي والإداري، وتستمد قوتها من تلك التبعية، فلا سلطان لأحد في الشركة عليها في الإدارة التنفيذية إلا المدير العام، إلا أن الرأي الذي تبديه على الإدارة سواء كان لخلل إداري أو مخالفة شرعية والذي يتم مخاطبة مدير التكافل به يكون غير ملزم له لا قانوناً ولا عرفاً، فله الحق بقبوله كما له الحق برفضه، ولا يكون ملزماً بالأخذ به، وهو أيضاً ما سارت عليه معايير الضبط في هيئة المحاسبة والمراجعة حيث قالت إنه "يجب أن يبين الدليل أن المراقبين الشرعيين الداخليين ليس لديهم صلاحية أو مسؤولية تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها"[2]، فيتوقف عملها على إبداء الرأي التي تراه صحيحاً بعد الفحص والتدقيق في كشوفات الإدارات المختلفة، ولكن بسبب انشغال الهيئة الشرعية وعدم تفرغها للتدقيق الداخلي للمؤسسة، فتقوم الهيئة بتبني تقرير إدارة الرقابة الشرعية أو أي ملاحظات قد تبديها على عمل الشركة، ويتم اعتمادها من قبلها وبذلك يصبح له صفة الإلزامية، وقد سار على هذا العرف أغلب المؤسسات الإسلامية ومن بينها شركات التأمين التكافلي[3].

1) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط، ص25.

2) المصدر السابق: ص26.

3) مقابلة شخصية مع د.محمد الفزيع، مدير الإدارة الشرعية الداخلية لشركة الامتياز للاستثمار، بتاريخ 2013/12/19م.

المطلب الرابع: أخلاقيات المهنة ودورها في تجنب الوقوع في المخالفات:

من الأهمية بمكان أن ينظر إلى الجهاز التنفيذي لشركات التأمين بعين المصداقية والأمانة والجدية في العمل، وأن تكون وبالأخص الإدارة العليا جديرة بالثقة التي أولاها لها المؤسسون والمساهمون في الشركة.

ولذلك تجد أن الأخلاق والصفات المهنية التي تتمتع بها الإدارة التنفيذية والموظفون بشكل عام، لها الأثر الجلل في العمل الذي تؤديه والبيئة التي تحيط بهم، وقد تكون هذه الأخلاق والصفات عاملاً من العوامل التي يتم بها تجنب المخالفات التي قد تقع على مختلف الأنواع والمستويات (سواء بقصد أو من غيره)، وهناك بعض الأخلاقيات التي ينبغي على موظفين الشركة التحلي بها، والتي تساعدهم بطبيعة الحال على تجنب الوقوع في المخالفات:

1. **استشعار مراقبة الله تعالى:** فأن تكون مستشعراً لمراقبة الله لك في جميع أحوالك؛ والابتعاد عن ما لا يرضاه في السر والعلن، مستذكراً دائماً قوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧ ﴾ (طه: ٧)، لأمر بالغ الأهمية لمدير التكافل مما يظهر ذلك على جميع أقواله وأفعاله، فيجعل رقابة الله قبل رقابة الناس، والخوف من محاسبة الله قبل محاسبة البشر، قلقاً من التقصير بواجباته تجاه أموال الشركة والعاملين فيها، متورعاً من الحصول على أجر لا يستحقه أو قبول ما لا يخصه، لأنه إذا انتفت أو قصرت رقابة المسؤولين كانت رقابة الله تعالى وازعاً له عن الإخلال بالواجبات، لأنها رقابة مستمرة، ومن كانت هذه حالة؛ ينعكس ذلك على آدائه وإنتاجه، فعلى ذلك فهو يبذل أقصى ما بوسعه لتحقيق الصالح العام، دون النظر إلى مصالح شخصية يحققها وينميها، فهو مؤتمن

بطبيعة الحال على أموال الناس؛ فهي أمانة في عنقه فيتطلب منه حفظها وتنميتها وإبعادها عن المخاطر قدر الإمكان ما تطلب منه(1).

2. **التقوى:** وهي مخافة الله في السر والعلن، ويترتب عليها حماية الإدارة مما يعود عليه من العواقب نتيجة انحرافه عن الالتزام بالشريعة، ولاسيما في مجال المال الذي هو فتنة للإنسان، فهو بذلك يدرأ بنفسه عن الانحراف والانسياق لإغراءات المال وشهواته، وتتحقق التقوى بامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، ومن مقتضى ذلك العمل الصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ (آل عمران: ١٠٢)(2).

3. **إتقان العمل:** ينبغي أن تكون الإدارة التنفيذية على قدر من الإتقان والحرفية العالية في مجال التأمين وما يحيط به، وذلك لتحقيق المهام الموكلة لهم على أحسن مقام، ولا يتحقق ذلك إلا بالتدريب العملي والتأهيل العلمي.

4. **إعطاء كل ذي حقٍ حقه:** فأداء الواجبات الوظيفية المطلوبة من الإدارة التنفيذية بكل عدل وشفافية من غير محاباه لأحد، والحرص على حماية حقوق الغير سواء كانوا مساهمين، أو مشتركين، أو متعاملين، هي أمانه موضوعة في عنق الإدارة(3).

5. **الأمانة:** إن الإسلام دين يقدر الأمانة حق التقدير ويجعلها ميزان للأخلاق، مما يوجب على العاملين في شركة التأمين التكافلي الإتصاف بها، فالأمانة والحرص على أموال المساهمين، وأموال المشتركين، وعدم التفريط بها من أهم الجوانب التي تساعد على عدم الوقوع في المخالفات من قبل الإدارة، فينبغي أن تضع نصب عينها عدم ضياع تلك الأموال، والحرص على تنميتها بكل

---

1) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط، معيار رقم (1)، ص9.
2) المصدر السابق: معيار رقم (1)، ص8.
3) المصدر السابق: معيار رقم (1)، ص8.

الأدوات المتاحة، فتلك الأموال أمانة في أعناقهم[1]، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- "كُلُكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُول عَنْ رَعِيتِهِ"[2].

6. **الموضوعية:** فينبغي على الإدارة أن تتجنب كل عمل تتعارض مصلحته مع مصالح المساهمين والمشتركين، وكذلك عدم قبول الهدايا أو الخدمات التي تقدم له مما قد تهدد من مصداقية العمل الذي يقوم ويشرف عليه.

7. **الشفافية:** الصدق والشفافية في البيانات والإفادات المقدمة في مجالات العمل للهيئات المشرفة على أعمال التأمين، والمعلومات المقدمة للعملاء، وحفظ أسرار العملاء وبياناتهم.

المبحث الثاني: مخالفات مدير التكافل:

إن الحديث عن المخالفات التي تقع من قبل مدير التكافل يدفعنا للحديث عن المسؤولية القانونية التي تقع منه في حال الإخلال بالتزاماته وواجباته تجاه الغير، فالمسؤولية هي محاسبة الشخص الذي يُحدث ضرراً بالغير، وبوقوع المخالفات من قبل مدير التكافل يقع الضرر سواء على المساهمين أو المشتركين، فالمخالفة تقع إما بالفعل الضار الذي قد يتسبب به تجاه من أولاه ثقته، أو من خلال الفعل النافع أو ما يسمى الإثراء دون سبب على حساب الغير.

المطلب الأول: الفعل الضار:

ويسمى المسؤولية على العمل غير المشروع، والمسؤولية هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة، أو هي إلزام من ينسب إليه خطأ بتعويض الشخص الذي أضر به إذا توافرت شروط معينة.

1) المصدر السابق: معيار رقم (1)، ص7.

2) صحيح البخاري: كتاب العتق، باب: العبد راع في مال سيده، ص530، رقم الحديث (2558).

والفعل الضار هو المصدر الأول من المصادر غير الإرادية، كما يعني التعدي على الغير فيحدث ضرراً بمصالحهم[1]، فعندما يقوم مدير التكافل بالإجحاف وغبن المشتركين أو المساهمين فإنه ألحق بهم ضرراً بلا شك، وتقع عليه المسؤولية في ذلك، ويتحمل الالتزام الذي ينتج عنه، ونصت المادة (227) من القانون المدني الكويتي على أنه:

1. كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً.

2. ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشيء عن فعله الخاطيء ولو كان غير مميز[2].

ويتضح أنه يجب تواجد أمور أساسية حتى يتم تعويض المتضرر وهي[3]:

1. الخطأ: يكون بالإخلال بواجباته سواء بفعل ما منع عن فعله وعدم التزامه بالتوجهات أو الأوامر التي يؤمر بفعلها.

2. الضرر: فإنه لا مسؤولية ولا تعويض إذا لم يحدث ضرر ما في حال وقوع الخطأ.

3. العلاقة السببية: وهي أن يكون الضرر قد نتج بسبب ذلك الخطأ.

فمتى وُجد الخطأ والضرر وتوفرت علاقة بينهم التزم المخطيء بتعويض المضرور، والالتزام هنا هو رابطة أو علاقة قانونية، ذات طبيعة مالية، تقوم بين شخصين أو أكثر.

فمدير التكافل تقع عليه مسؤولية الفعل الضار الذي قد يحدث للأطراف التأمينية سواء كان ذلك عن طريق إحداث ضرر بخسارة مالية، أو فوات فرصة استثمارية مربحة أو غيرها من الأمور، فالضرر في كلتا الحالتين قد تحقق، فيقع على مدير التكافل تعويض مالي لمن ألحق بهم الضرر،

---

1) النكاس، جمال فاخر، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة الكويت، ج1، ص207، (دون ذكر تاريخ ورقم الطبعة).

2) جمعية المحامين: القانون المدني الكويتي، ص112.

3) النكاس: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ص227.

سواء كان المدير العام أو أحد موظفي الشركة أو حتى مجلس الإدارة، سواء قد صدر الفعل الضار من طرف واحد أو مجتمعين، وذلك تحقيقاً للمبدأ القانوني أنه كل من أخطأ بفعله الخاطىء ضرراً بغيره التزم بتعويضه، فهم الجهة المسؤولة عن ذلك وفقاً للقانون والنظام الأساسي لشركات التأمين التكافلي.

وينص نموذج النظام الأساسي لشركات التأمين التكافلي بأن" رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الأخطاء في الإدارة..."[1].

وعليه قد بينت المادة (228) من القانون المدني بقولها: "أن الحال التي يحدث فيها الضرر نتيجة أخطاء متعددة وقعت من أشخاص متعددين، بحيث تقرر مسؤولية كل واحد منهم في مواجهة المضرور، عن التعويض كاملاً؛ لأنهم متضامنون، أما في العلاقة بين المسؤولين المتعددين أنفسهم، فيتوزع غرم المسؤولية بينهم بقدر دور خطأ كل منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا الدور وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي"[2]، وكذلك قد نصت المادة (229) بقولها: "إذا كان الخطأ الذي رتب الضرر قد وقع من مرتكبه نتيجة تحريض أو مساعدة، اعتبر الضرر ناجماً عن خطأ كل من الفاعل الأصلي والشركاء، وانشغلت مسؤوليتهم عن تعويضه"[3].

"ومرجع تقدير التعويض الجابر للضرر في طبيعته ومداه جراء الخسارة التي وقعت أو الكسب الذي فات إلى القضاء"[4]، وذلك في حال عدم توصل الطرفين بالتفاوض إلى تسوية

---

1) النظام الأساسي، ص112 من هذه الرسالة.

2) جمعية المحامين: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ص218.

3) جمعية المحامين: القانون المدني الكويتي، ص113.

4) جمعية المحامين: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ص237.

موضوع التعويض فيما بينهم، ويستطيع القاضي الحكم بكون التعويض على شكل نقدي، أو عيني، كما يسوغ للقاضي أن يحكم بأداء التعويض على أقساط معينة يحددها[1].

المطلب الثاني: الفعل النافع (الإثراء دون سبب على حساب الغير).

"والمقصود بالإثراء على حساب الغير، أن واقعة حصلت وأدت إلى إثراء شخص بدون سبب وحق، والواقعة في نفس الوقت أدت إلى افتقار شخص آخر"[2]، فالقانون هنا يرسخ مبدأ عام وهو أن كل شخص يثري على حساب غيره، بدون سبب مشروع، يلتزم التزام مادي بأن يؤدي للمتضرر في حدود الإثراء، بما يجبر خسارته .

وتأسيساً على ماسبق فإن الفعل النافع لابد له من أركان[3]:

1. وجود الإثراء: حيث إن الإثراء هو مصدر التزام المثري بالتعويض، فإذا لم يثبت الإثراء فلا تعويض.
2. افتقار المدين: فيجب مقابلة الإثراء بافتقار الجانب الآخر، والافتقار هنا قصد به خسارة تحصل أو منفعة فائتة.
3. العلاقة السببية: فيجب أن يكون هناك علاقة بين الافتقار والإثراء ، بكون الإثراء هو السبب المباشر للافتقار، وأن يكونا من خلال الحادثة نفسها.

فيترتب على مدير التكافل في حال إثراء المشتركين على حساب المساهمين، بأن تم تعويض بعض المشتركين من دون وجود حق لهم أو عدم اشتمالهم في التعويض (سواء بقصد أو بدون قصد)؛ فهم بذلك تسلموا شيئاً لايستحقونه، مما قد ينتج عنه افتقار المساهمين أو المشتركين من

---

1) المصدر السابق: ص241.

2) النكاس: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ص229.

3) المصدر السابق: ص305.

غيرهم، "فعليه فإن الإثراء على حساب الغير بدون سبب مشروع ينشأ عنه التزام في ذمة المثري لصالح المفتقر، بما يرفع عن الأخير افتقاره، في حدود ما عاد من نفع على غريمه"[1].

المطلب الثالث: صور من مخالفات مدير التكافل:

إن أي عمل مؤسسي أو إداري يخضع لمجموعة من الأبعاد التي تنظم سياسة العمل، فتجد هناك البعد القانوني، واللائحي، والرقابي، والمحاسبي، والبعد الشرعي، والتي تنظم علمها وفق أطر مبينة وشفافة.

فالإدارة المحترفة هي التي تضع سياسات لتنظيم العمليات التشغيلية والإدارية، وتحدد الأطر التنفيذية والصلاحيات بدقة في كل هذه المعطيات، فإذا قام مدير التكافل في مخالفة تلك السياسات سواء الاستثمار أو غيرها مع وجود النص القانوني أو العرف لدى أهل الخبرة في ذلك، فهي تعتبر مخالفة، فبدون تحديد السياسات لا نستطيع معه المؤاخذة على الفعل الضار أو السلوك المخالف الذي تم ارتكابه، فعدم بيان حدود الصلاحيات يوقعنا في مطب معيار المخالفة التي يساءل عليها مدير التكافل[2].

فعليه، فإن مقصود الباحث بالمخالفة هنا: هي التي تكون مناقضة لنص نظامي سواء كان مخالفة لصريح القانون أو اللوائح الداخلية والشرعية، أو مخالفة لعرف العقلاء وأهل الخبرة في مجال التأمين، فلا مخالفة إلا بوجود نص أو عرف.

وفي هذا الصدد نعطي مرونة في حشد وجمع التطبيقات المخالفة، ولا نقصرها على أمر محدد، فالمخالفة التنظيمية تشمل النص الدستوري، والشرعي، والقانوني، واللائحة الداخلية، أو النظام الأساسي، والمخالفات العرفية، فمفردة مخالفة تنظيمية نص عام يضم ويشمل كل ما ينظم

1) جمعية المحامين: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص250.

2) مقابلة شخصية مع د. رياض الخليفي، مدير شركة المستشار الشرعي الدولي، بتاريخ 2014/1/14م.

عمل المؤسسة، سواء من خارجها من نص دستوري أو قانوني، أو بإرادة الشركاء كعقد تأسيس والنظام الأساسي، أو مما يلزم من داخلها من اللوائح والأنظمة الإدارية والشرعية، فكلها تدخل تحت هذا المسمى وهو المخالفة التنظيمية[1].

وأيضاً مصطلح المخالفة التنظيمية تغنينا عن التصنيف والتخصص، والذي يحتاج بطبيعة الحال إلى رسالة متخصصة تدخل في تفصيل كل مخالفة على حده، وتبرز وتبين كل شريحة، فالدخول من البوابة الكلية هو المنهج الذي يتخذه الباحث.

وتأسيسا على ذلك، فهناك بعض المخالفات التنظيمية التي تقع من مدير التكافل في السياسات الإدارية والتشغيلية، ومنها:

الفرع الأول: صور من المخالفات التنظيمية المتعلقة بوثائق التأمين:

1. من المعلوم أن مدير التكافل مُلزم بتطبيق ما تنص عليه وثائق التأمين من شروط وأحكام، أو تلك الشروط التي يتم الاتفاق عليها حال إبرام العقد مع المؤمن له، ومن الأمور التي يتفق عليها هي الإصلاح في الوكالة التي تم شراء المركبة منها أو كراج معين يتم تحديده، وكل ذلك حسب قسط تأميني محدد ومختلف، فإذا تعرضت المركبة لحادث، وتم الاتفاق مسبقاً على أن يكون التصليح في الوكالة، فهنا قد تقع بعض المخالفات والاحتيالات من قبل الشركة، فأحياناً تقوم الشركة بإصلاح المركبة في كراج آخر غير المتفق عليه، دون علم المؤمن له، وذلك رغبةً منها

1) مصطلح (تنظيمية أو تنظيم) واسع الانتشار في المملكة العربية السعودية، وذلك لكون القانون هو الشريعة الإسلامية، فلم يحبذ الكثير من علماء الشرع استعمال كلمة قانون، فتم التقليل من استعمالها واستبعادها، فكلمة تنظيم تشمل القانون والشرع. مقابلة مع الدكتور سليمان الجويسر، المراقب الشرعي في شركة تكافل الراجحي، بتاريخ 2014/1/3.

في الحصول على أفضل سعر، وذلك لكون مبلغ التصليح غالباً ما يكون مرتفعا نسبياً عند الوكالة، فهنا يقع في مخالفة صريحة لما كان متفق عليه في وثيقة التأمين[1].

2. أن تقوم الإدارة بتعويض من لا تنطبق عليه الشروط والاستثناءات الي تشمل عليها التغطية في الوثيقة التأمينية، فلو أخذنا مثلاً في مجال الاستثاءات وهي كثيرة، منها تعويض الحادث من مخالفة قواعد وقانون المرور، والقرارات الوزارية المنظمة له، خاصة فيما يتعلق بمخالفة إشارة ضوئية، أو حدود السرعة أو القيادة عكس السير، والأماكن التي لا يسمح للمركبات المرور فيها، فالشركة تخالف تلك التنظيمات وتقوم بتعويض المشترك على الحادث وإن كان من جراء مخالفة الإشارة الضوئية[2].

الفرع الثاني: صور من المخالفة التنظيمية المتعلقة بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية في الدولة:

ويقصد بها الباحث: كل الجهات الإشرافية التي لها صلة بعملية التأمين سواء من حيث التشريع أو التنظيم، فيدخل فيها مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والبنك المركزي، ووزارة التجارة والصناعة، واتحاد التأمين، وغيرها من الجهات، ومن صور تلك المخالفات:

1. في حالة امتناع شركة التأمين عن إكمال النقص في الوديعة في حدود (60) ستين يوماً والمنصوص عليها في المادة (8) من قانون شركات ووكلاء التأمين[3].

2. تأخر شركات التأمين بتقديم بياناتها المالية السنوية إلى وزارة التجارة في موعد يتجاوز (30) يونيو من كل سنة[1].

---

1) مقابلة شخصية مع السيد/خالد غانم الدعي، مساعد رئيس دائرة السيارات في شركة وثاق للتأمين التكافلي، بتاريخ 2014/1/23م.

2) انظر: وثيقة التأمين، ص130-131 من هذه الرسالة.

3) وزارة التجارة والصناعة: قانون شركات ووكلاء التأمين، ص6.

3. عدم تقديم تقرير عن الموجودات والمطلوبات بواسطة محاسب أخصائي مرة كل ثلاث سنوات للشركات التي تتعاطى أعمال التأمين على الحياة، أو التأمين بالأقساط، أو ضمان رؤوس الأموال(2).

4. عدم إحاطة البنك المركزي قبل الشروع مع أي اتصالات مع سلطات رقابية أو مالية في دول أخرى، سواء كانت لخطط وأنظمة تتضمن تملك أو زيادة حصة رأس مال شركات، أو إنشاء شركات تابعة أو زميلة، أو تعديل رأس مال في شركات، أو فتح فروع، وغيرها، والتي ينبغي إعلام البنك المركزي بذلك والتي يستدعي الأمر لمناقشتها والتشاور بشأنها مع السلطات الرقابية في الدولة المضيفة(3).

5. عدم التزام الشركة بتطبيق النسبة المفروضة عليها بشأن تحديد نسبة العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية بما لا يقل عن 40% من مجموع العاملين في الشركة(4).

الفرع الثالث: صور من المخالفات التنظيمية المتعلقة بتسعير القسط التأميني:

1. **عدم التقيد بالسعر المحدد للقسط:** فعدم التقيد بالسعر المحدد من قبل الخبير الإكتوراي حسب الشروط والمواصفات التي يصادق عليها مجلس الإدارة، تعتبر من المخالفات النظامية والتي تنظمها اللوائح الداخلية للشركة، وأيضاً عدم التقدير الجيد للمخاطر العالية وغض الطرف عنها هي بطبيعة الحال مخالفة لمصادمتها مصلحة المشتركين، لأن السعر المقدر من الخبير التأميني

---

1) المصدر السابق: قرار وزاري رقم (133) لسنة 1997م بشأن تعديل موعد تقديم البيانات المالية السنوية لشركات ووكلاء التأمين، ص 12.

2) وزارة التجارة والصناعة: قانون شركات ووكلاء التأمين، ص7.

3) الموقع الإلكتروني لبنك الكويت المركزي على شبكة الإنترنت بتاريخ 2014/4/1م، الرابط:
http://new.cbk.gov.kw/en/images/13P1-10-112507-2.pdf.

4) انظر: قرار مجلس الوزراء رقم (11044) لسنة 2008م، بشأن تحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية، على شبكة الإنترنت بتاريخ 2014/4/1م، الرابط:
http://new.cbk.gov.kw/en/images/13P1-10-112507-2.pdf.

يحسب بدقة حيث يجب عليه الوفاء بالخسائر المتوقع حدوثها والمصاريف الإدارية التي تتحملها الشركة.

2. **عدم الالتزام بطريقة سداد القسط التأميني:** إن المتعارف عليه في طرق العمل التأمينية أن تقوم شركة التأمين بتحصيل مبلغ القسط التأميني بالكامل عند إبرام العقد، باستثناء ما يكون على تأمينات الحياة لأنها تكون مبالغ كبيرة، فالأصل في الوثائق ألا تكون مقسطة على دفعات، فإذا سمح مدير التكافل بتقسيط المبلغ على خلاف الأصل فإنه هنا ارتكب مخالفة للقواعد المسيرة للعمل داخل المؤسسة وخاصة إذا كان منصوصاً عليها، والتي يكون لها الأثر الجسيم في وقوع الشركة في خسائر نتيجة حصول مطالبات بمبالغ كبيرة لا تستطيع تسديدها لعدم كفاية صندوق المشتركين بسبب عدم تحصيلها للمبلغ التأميني كاملاً عند إبرام العقد[1].

3. **التلاعب بأسعار القسط التأميني:** فعندما يقوم مدير التكافل على سبيل المثال بتغطية برج تجاري يتكون من عشرة أدوار بالكامل، بقسط تأميني يساوي القسط التأميني لثلاثة أدوار، فالغطاء لعشرة أدوار بسعر ثلاثة أدوار، فهنا تكون هذه من إحدى صور التلاعب بالأسعار، والتي يكون فيها هضم وتقصير في حق المشتركين والمساهمين، وهي إن لم تعتبر من مبادئ التسويق المعتمدة لدى الشركة فقد تعتبر من خيانة الأمانة والغش، فهي من الأمور التي تستوجب المساءلة القانونية، وذلك لعدم تحقيق مصالح المشتركين والمساهمين معاً، وخاصة عند حصول تعويض للبرج المؤمن بسعر أكثر بكثير للنسبة المغطى عليها، وهي من الأمور الواقعية الي حصلت في ميدان التأمين[2].

---

1) مقابلة شخصية مع السيد/خالد غانم الدعي، مساعد رئيس دائرة السيارات في شركة وثاق للتأمين التكافلي، بتاريخ 2014/1/23م.

2) مقابلة شخصية مع د. رياض الخليفي، مدير شركة المستشار الشرعي الدولي، بتاريخ 2014/1/14م.

الفرع الرابع: صور من المخالفات التنظيمية المتعلقة بالاستثمار:

1. **الاستثمارات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية:** فشركات التأمين التكافلي تلتزم بجميع معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يتصل بنشاطها الاستثماري سواء ببيع أو شراء سواء المنقول منها أو العقاري، أو ما تتعامل به من الأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل أو الطويلة منها، فلا يجوز الدخول في الاستثمار في صناديق تحتوي على تعاملات ربوية مثلاً، أو الاستثمار في سندات ربوية، أو المساهمة في شركات يكون نشاطها التشغيلي يحتوي على ماحرم الله، فلا يكون اتخاذ القرار الاستثماري من قبل الإدارة إلا بعد موافقة الهيئة الشرعية عليه، ولكن قد يحدث أن يستثمر في تلك الأدوات على خلاف ما تقرره الهيئة الشرعية، فهنا مخالفة صارخة لما عليه عقد التأسيس، والنظام الأساسي للشركة[1].

2. **عدم التأكد من ملاءة الوسيط المالي:** فعندما يقوم مدير التكافل في توكيل إحدى الشركات التي تعمل كوسيط مالي لإدارة أموال شركة التأمين في المجال الاستثماري، فإنه يجب على المدير بذل الجهد والوقت في سبيل التحقق من جودة ذلك الوسيط المالي الذي سيقوم بالتصرف في تلك الأموال، وأيضاً التحري عن كفاءة الإدارة التي ستقوم بإدارة تلك الأموال في حال الدخول في صناديق ومحافظ استثمارية، فلذلك تنص المادة (8) من عقد التأسيس أن الشركة تلتزم في مباشرة أعمالها بوجه خاص بالمبادئ الآتية: "تحقيق مصلحة المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم في تحمل الأضرار..."[2]، فتحقيق مصلحة المؤمن لهم لا يكون إلا بالتأكد من كفاءة وملاءة الجهة المراد التعامل معها، فعندما يقوم المدير في استعمال شركة وسيط مالي يعرف عنها برداءة العمل الذي

---

1) انظر:
- عقد التأسيس، ص46 من هذه الرسالة.
- النظام الأساسي، ص107 من هذه الرسالة.
- الخليفي: قوانين التأمين التكافلي الأسس والمعايير، ص37.

2) انظر عقد التأسيس، ص127 من هذه الرسالة.

تقوم فيه، فعند وقوع الخسارة بسبب سوء إدارة الاستثمار لها، يُرجع على المدير بكونه لم يجتهد في اختيار الأكفأ في إدارة تلك الأموال، فهي مخالفة نظامية للنظام الأساسي، كما تعتبر أيضاً مخالفة من جهة العرف التأميني، فعند أعراف الخبراء في التأمين يجب المحافظة على مصلحة جميع الأطراف التأمينية، ومن ضمنهم المساهمون والمشتركون طبقاً لقواعد السوق العرفية، وذلك يأتي من خلال جودة انتقاء الوسيط المالي[1].

3. **عدم اتباع قاعدة التنويع في عمليات الاستثمار:** فمبدأ تنويع الاستثمار مقررٌ عرفاً قبل أن يكون منصوصاً عليه نظامياً، فالتنويع في الأدوات الاستثمارية مطلوب من كل مدير تكافل، سواء التنويع في الأدوات القابلة للتسييل الفوري كالأسهم والصكوك، أو ذات الأجل المتوسط والطويل كالودائع، أو حتى في المجال العقاري، فالقرارات واللوائح التي تضبط عملية التنويع في الاستثمار وضعت لهدف أساسي وهو الحيلولة دون وقوع خسارة جسيمة من جراء عمليات الاستثمار تؤثر على صندوق المشتركين والشركة عموماً، وإن عدم اتباع القواعد المقررة في التنويع الاستثماري يوجب المساءلة، وأن من القواعد التي يشار إليها والتي تلزم مدير التكافل عدم الحيد عنها، منها[2]:

- أن يضع 40% على الأقل ودائع نقدية في أحد البنوك العاملة في الكويت.
- استثمار ما لا يزيد عن 25% في أوراق مالية أجنبية سواء كانت سندات حكومات أجنبية أو أوراق مالية مضمونة منها، أو أسهم وسندات شركات مساهمة أجنبية.
- استثمار ما لا يزيد عن 30% في اسهم شركات كويتية أو سندات تصدرها الشركات الكويتية، أو الهيئات العامة الكويتية.
- 15% يوضع في حساب جارٍ في أحد البنوك الكويتية.

1) مقابلة شخصية مع د. رياض الخليفي، مدير شركة المستشار الشرعي الدولي، بتاريخ 2014/1/14م.

2) وزارة التجارة والصناعة: قانون شركات ووكلاء التأمين، قرار وزاري رقم (30) لسنة 1975م بشأن بعض أحكام القرار الوزاري رقم (27) لسنة 1966م الخاص بالأموال التي تبقيها شركات التأمين لديها في الكويت ص13.

والذي يريد الباحث توضيحة هو أن مبدأ التنويع في الاستثمار ثابت عند المشرع الكويتي، مع عدم القبول بما نص عليه المشرع الكويتي في الاستثمار في السندات أو غيرها من المحرمات، ولا يلزم الشركات التأمين التكافلي بالاستثمار بما حرم الشرع لعدم إلزامية القانون بالاستثمار فيها، إنما جاء القانون ليضع إطر لتنويع الإستثمار.

الفرع الخامس: صور من المخالفات التنظيمية المتعلقة بالمخصصات والاحتياطات:

- **إهمال اقتطاع المخصصات أو احتياطات:** إن الإدارة المحترفة هي التي تقوم بالتحوط للمستقبل من خلال اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة ما يسفر في المستقبل من مطالبات وتقوية المركز المالي للشركة، وهي من الأمور المنصوص عليها نظامياً، ففي المادة (52) من النظام الأساسي يجب على الشركة أن تحتفظ 10% كاحتياطي إجباري، كما يجوز لها أن تقوم باقتطاع احتياطي اختياري بنسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية[1]، فإهمال تكوين الاحتياطات بالنسبة التي نصت عليها اللائحة تعتبر مخالفة نظامية، وكذلك عرفية، تستوجب المساءلة، لما لها من تأثير على المركز المالي للشركة، ولمواجهة أي تقلبات غير متوقعة في السوق.

الفرع السادس: صور من المخالفات التنظيمية المتعلقة بتوزيع الفائض التأميني:

1. **عدم التقيد في نصاب توزيع الفائض التأميني:** إن الإدارة التي تتعامل بمهنية في المجال التأميني، هي التي تكون صلتها وتعاملها مع المشتركين بكل شفافية وصدق البيانات، بحيث تكون السياسة التي تنظم عملها واضحة وعلى بينة من جمهور المشتركين، فعند النص على النسبة التي يستحقها المشتركون نتيجة الفائض الحاصل من قبل استثمارات أموال صندوق المشتركين، ينبغي على الشركة التقيد بها وعدم الحيد عنها في حال وجد نص واضح في ذلك وعد إجحاف حق

---

1) انظر: نموذج النظام الأساسي لشركات التأمين التكافلي: ص119-120 من هذه الرسالة.

المشتركين في التقليل من النسبة إن تم توزيعها وزيادة حصة الشركة بحيث تحصل على أكبر من الحصة المقررة لها، وقد بينت اللوائح المنظمة للتأمين في الكويت أنه يتم توزيع الفائض التأميني بالمناصفة بين المشتركين والشركة بحيث يحصل المشتركون على 50%، والشركة 50%[(1)]، وعليه فإنه بعد حصول الفائض التأميني واستقطاع الاحتياطات المطلوبة من الشركة، يجب أن تلتزم الشركة بالنسبة الموضوعة من قبل المشرع المختص، وأن عدم التقيد يُعتبر مخالفة للوائح الوزارة، وأيضاً قد تستوجب المساءلة من قبل هيئة صندوق المشتركين في حال وجودها.

الفرع السابع: صور من المخالفات التنظيمية المتعلقة بالاكتتاب التأميني:

يعرف الاكتتاب التأميني بأنه: "هو عملية تقييم الطلبات الجديدة، والتي يقوم بها مشغل التكافل نيابة عن مشاركي التكافل بناءً على مجموعة ثابتة من المبادئ التوجيهية لتحديد المخاطر المرتبطة بمقدم الطلب، أو التنازل عن فئة التصنيف المناسبة، أو رفض الطلب المقدم لإبرام العقد"[(2)]، ومن المخالفات الي قد يقع فيها مدير التكافل:

1. **قبول الاكتتاب في خطر لا تتوافر فيه الشروط التأمينية:** فالإدارة الحذقة هي التي تأخذ كل حالة اكتتاب على حده، والقيام بدراستها ومدى تتطابقها للسياسة الموضوعة ضمن أطر الشركة وقدرتها، فعند قيام الموظف الممثل للشركة (سواء بقصد منه أو بدون قصد)؛ بالموافقة على تغطية

---

1) لم يستطع الباحث الحصول على وثيقة رسمية تبين هذه النسبة، ولكن تم إخبار الباحث من خلال لقاء لكل من:
- السيد/ وليد ذياب، مراقب إدارة التأمين في وزارة التجارة والصناعة في دولة الكويت، بتاريخ 2014/1/13م.
- السيد/ هيثم حيدر، المراقب الشرعي في شركة وثاق للتأمين التكافلي، بتاريخ 2014/1/19م.

2) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار رقم (14) إدارة المخاطر لشركات التكافل، ص58، على شبكة الإنترنت بتاريخ 2014/4/16م، الرابط:

/http://www.ifsb.org.

تأمينيه ذي درجة عالية من المخاطر، ومن دون عوائد تستحق الدخول في هكذا تغطية، هنا قد يكون أضر بصندوق المشتركين؛ بقبوله خطراً لا يتناسب مع ملاءة الشركة[1].

2. الاكتتاب في ممتلكات لا تتوافر فيها الشروط الشرعية: إن أبرز ما يميز التأمين التكافلي عن التقليدي هو التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، فنطاق الاكتتاب في تغطيات تأمينية يحكمه الشرع، فلايجوز على سبيل المثال التأمين على الديون الربوية؛ سواء كانت مباشرة أو ممثلة بسندات ربوية، كما لا يجوز التأمين على مقار المؤسسات الربوية، كالبنوك التقليدية و شركات الاستثمار والوسيط المالي، كذا أماكن الفساد الأخلاقي والتجاري كمحلات المتاجرة بالأفلام والأغاني المحرمة، فضلاً عن شحنات الخمور والسجائر ونحوها مما يدخله الحظر الشرعي، وعليه فإنه لا يجوز على إدارة الشركة الدخول في اكتتابات محظوره شرعاً، وإن كانت قد تحقق أحياناً عوائد أعلى لصندوق المشتركين، والدخول في تلك في تلك الاكتتابات المحظورة يوجب المساءلة من قبل هيئة الرقابة الشرعية[2].

الفرع الثامن: صور من المخالفات التنظيمية المتعلقة بالمطالبات التأمينية:

1. عدم العناية بتقدير المطالبات: إن الدقة في فحص الضرر والعناية بتقدير المطالبات التعويضية على الشكل من الحرفية والمهنية من المهام التي تقع على إدارة الشركة، فالمخالفة هنا: هي بأن يكون تقدير المطالبة بالتعويض من قبل الموظف المختص بأكثر من المبلغ أو النسبة المحددة والمتفق عليها، مما يترتب عليه التزام آخر غير الذي تم الاتفاق عليه بالنسب المحددة في وثيقة التأمين[3]، وهو التزام يضر بمصلحة صندوق المشتركين، ويخالف التقديرات الحسابية

---

1) مقابلة شخصية مع د. رياض الخليفي، مدير شركة المستشار الشرعي الدولي، بتاريخ 2014/1/14م.

2) الخليفي: قوانين التأمين التكافلي الأسس والمعايير، ص37.

3) مقابلة شخصية مع د. رياض الخليفي، مدير شركة المستشار الشرعي الدولي، بتاريخ 2014/1/14م.

الموضوعة من قبل الشركة، فتقدير المطالبات يجب أن يوكل لمن يكون لدية خبرة علمية وعملية في هذا المجال، لكي يكون تقدير المطالبات أقرب إلى الصحة.

2. **التسامح بشروط المطالبات المنصوص عليها:** إن التسامح بالشروط المتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له (سواء بسبب علاقة أسرية أو معرفة مجتمعية)؛ إن لم يكن على سبيل التسويق، فهو ضرر وغبن كبير على صندوق المشتركين، بكونه يتحمل تلك المطالبات التي لا تغطيها وثيقة التأمين والمخالفة للعقد بين الطرفين، فالعرف والقانون يحترم هذه الشروط، فهي حماية للطرفين من حصول الضرر بأحدهما، وكذلك حماية لصندوق المشتركين بتحميله مطالبات لا تلزمه، وقد يمثل لها بشرط (سقوط الحق في تعويض العميل) [1]، والقيام بتعويض العميل في حال تخطيه للمهلة المعلن عنها للتبليغ عن الضرر الذي حصل له.

الفرع التاسع : صور من المخالفات التنظيمية المتعلقة بإعادة التأمين:

1. **عدم الالتزام بضابط الحاجة عند إعادة التأمين لدى شركة إعادة تأمين تقليدي:** حيث استقر الرأي الفقهي على عدم جواز إعادة التأمين لدى شركة إعادة تأمين تقليدي إلا في حدود الحاجة والضرورة والمقدر بعدم وجود بديل إسلامي لتلك العملية وذلك من أجل استمرار عمليات التأمين وازدهارها، فعملية التوسع في إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية مع وجود بديل إسلامي في المنطقة، وخاصة إذا كانت في حدود مبالغ تأمينية صغيرة فإنه يجب عدم الحياد عن فتوى الهيئات الشرعية، والقواعد الفقهية الضابطة للحاجة، فيجب أن تكون الحاجة متعينة وأن تقدر بقدرها، وأن تعرض وتبسط كل مسألة على حدها[2]، فيجب العمل على حصر إعادة التأمين بالشركات الإسلامية القائمة على التكافل وهذا هو الأصل، ولا يلجأ لإعادة التأمين لدى شركات

---

1) للتفصيل في هذا الموضوع . انظر: الخليفي، رياض، شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الثاني للتأمين التكافي، الكويت، 2007م.

2) انظر النشمي: إعادة التأمين العقبات والحلول، ص17-22.

تقليدية إلا عند عدم توافر الخدمة اللازمة من حيث الكيفية أو الكمية والكفاءة المالية القادرة على تغطية الخطر المراد تأمينه.

2. **أخذ مكافآت جودة العمل التأميني من معيد التأمين التقليدي:** فشركات إعادة التأمين يهمها أن تكون شركات التأمين لديها حرص في انتقاء عملائها واختيار الجيد للخطر التأميني، فعندما تكون هناك شركة (أ) وشركة (ب) لدى شركة إعادة التأمين، ولديهم نسب متساوية من التغطيات التأمينية، وتكون التعويضات المقدمة من معيد التأمين لشركة (أ) أقل بكثير من شركة (ب)، ففي العادة يقوم معيد التأمين بتقديم مكافأة على جودة العمل التأميني لشركة (أ)، وذلك تقديراً لهم على الانتقاء الجيد لعملائهم وتقديرهم السليم للأخطار، وتحفيزاً لشركة (ب) على السير على خطاها، وهذه العملية المتمثلة بقبول تلك المكافأة والمساهمة من المعيد التقليدي غير جائزة ومخالفة لقرارات الهيئة الشرعية[1].

3. **إهمال تجديد اتفاقية إعادة التأمين:** إن إهمال تجديد عقود التأمين قد يدخل الشركة في خسائر لم تكن في الحسبان، فالعرف قائم يوضح بأنه قبل انتهاء عقد التأمين بفترة شهر تقوم الشركة بمخاطبة معيد التأمين لتجديد الاتفاقية، فإن حدث وأهملت الشركة هذا الأمر وانتهت الاتفاقية وبنفس الوقت قام الموظفون بتغطيات تأمينية كبيرة دون إعلامهم بذلك الأمر، قد تحصل خسارة كبيرة في حال حدوث لا سمح الله ضرر للشيء المؤمن في فترة عدم تغطية إعادة التأمين،

---

1) انظر:

- الأمانة العامة للهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة، فتاوى التأمين، ص244، (دون ذكر تاريخ وسنة الطبعة).
- مقابلة شخصية مع د. رياض الخليفي، مدير شركة المستشار الشرعي الدولي، بتاريخ 2014/1/14م.

مما قد يكبدها خسائر في صندوق المشتركين، أما إذا كانت التغطيات كبيرة فقد تُصفى الشركة وتُحل لعدم قدرها على توفير مبلغ التعويض[1].

فهذه صورة من بعض المخالفات التنظيمية التي تقع بها شركة التأمين التكافلي الممثلة بالإدارة التنفيذية والموظفين، والذين ينبغي عليهم أخذ الحطية والحذر من الوقوع فيها لما لها من تأثير سواء مباشر أو غير مباشر بصندوق المشتركين.

وبهذا أكون قد انتهيت بحمد الله تعالى من الفصول والمباحث المخصصة لهذه الرسالة. سائلاً المولى سبحانه القبول والإخلاص في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين آمين.

1) مقابلة شخصية مع السيد/ صادق أحمد الطوالي، مساعد مدير العام لشركة وثاق للتأمين التكافلي، بتاريخ 2014/1/27م.

الخاتمة

هذه خاتمة البحث – أحسن الله ختامنا – أوجز فيها بعض النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات والمقترحات لهذا الموضوع.

أولاً: النتائج:

لقد توصل الباحث في نهاية الرسالة إلى النتائج التالية:

1) إن قانون شركات ووكلاء التأمين المنظم للعملية التأمينية في الكويت يكتنفه الكثير من القصور حيال مواكبة التطور الحاصل في النظام التأميني.

2) إن العرف التأميني (التجاري) معتبر في التعاملات التي تجريها شركة التأمين، وهي من الوسائل التي تحصل منها على الصلاحيات.

3) الغرض الأساسي من إعطاء الشركة صلاحيات التصرف في أموال صندوق المشتركين يقوم على مبدأ جلب المصلحة، ودفع المفسدة.

4) إن صندوق المشتركين معرض للخسارة، ولذلك وضعت له وسائل متنوعة لحمايته، سواء من الناحية التنظيمية، أو الإدارية، أو التشغيلية.

5) تحصل مخالفات متنوعة ومتعددة من قبل شركات التأمين على مختلف المستويات الإدارية ومتعلقة بصندوق المشتركين، وهي بالتالي تسبب بتبخر أموال الصندوق، وأيضاً تسبب بالعجز في بعض الحالات.

ثانياً: التوصيات:

في ختام هذه الرسالة يوصي الباحث بما يلي:

1) إيجاد معايير مقننة لتصرفات إدارة الشركات، مع بيان المسؤولية التقصيرية تكون على أي جانب في حال وقوعها.

2) سن التشريعات الملزمة لإيجاد تطبيق حقيقي لفكرة هيئة صندوق المشتركين.

3) أن تكون هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين التكافلي على اطلاع كبير بما يدور في الشركة من فنيات تأمينية، حتى تستطيع الهيئة إعطاء الرأي الشرعي المناسب نتيجة تصورها الحقيقي للمسألة.

4) عمل دراسة متخصصة في بيان المخالفات التي تقع بها إدارة شركات التأمين التكافلي، يدخل فيها البعد المحاسبي والفني.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1) إبراهيم، جلال محمد، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مطبعة جامعة الكويت، 1989م.

2) الأمانة العامة للهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة، فتاوى التأمين، (د.ت).

3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت-لبنان، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، (د.ت).

4) برابح، دلال، أثر تسويق التأمين التكافلي في زيادة عدد المشتركين، مؤتمر الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن علي، الشلف- الجزائر، 2012م.

5) البعلي، عبد الحميد محمود، التأمين التعاوني قواعده وفنياته، مطبوعات اللجنة الاستشارية للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بدولة الكويت (د.ط.ت).

6) ----------------، تقنين أعمال الهئات الشرعية معالمة وآلياته، (د.ط.ت).

7) ----------------، وثائق التأمين الحقوق والالتزامات، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17-18\4\2013م.

8) بلاند، ديفيد، التأمين الأسس والممارسة، ترجمة: حسين العجمي، المنامة- البحرين، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، (د.ط.ت).

9) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار احياء التراث العربي، (د.ط.ت).

10) جريدة الرأي الكويتية،العدد رقم (12021)، بتاريخ 2012/5/30م.

11) جمعية المحامين الكويتية، قانون الشركات التجارية، 2008م، الطبعة الرابعة.

12) --------------، القانون المدني، 2007م، (د.ط).

13) ------------، المذكرة الإيضاحية لقانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 1960م، الطبعة الرابعة، 2007م.

14) ------------، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، الطبعة الثالثة، 2007م.

15) حسان، حسين حامد، الهيئات الشرعية بين الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية والسرية المهنية ومدى تأثيره سلباً أو إيجاباً على الصيرفة الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية لمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة- البحرين، 2003م.

16) حسنين، حسنين محمود، العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دبي- الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، الطبعة الأولى، 1988م.

17) الحلواني، كامل عباس، مبادئ التأمين، القاهرة-مصر، دار الكتاب الجامعي، 1976م.

18) حميد، محمد عثمان، أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الإستثمار، بيروت-لبنان، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1986م.

19) حيدر، هيثم محمد، الفائض التأميني وأحكامه في الشركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2010م.

20) الخليفي، رياض، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل،، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2009م.

21) ---------، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، مؤتمر التأمين التعاوني أبعادة وآفاقة وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 2010م.

22) ---------، شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الثاني للتأمين التكافي، الكويت، 2007.

23) دليل اتحاد شركات التأمين الكويتي، (د.ت)

24) الزحيلي، وهبة، الضوابط الشرعية لصور عقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، 1995م.

25) --------، الفقة الإسلامي وأدلته، دمشق- سوريا، دار الفكر، الطبعة الرابعة، (د.ت).

26) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق- سوريا، دار القلم، الطبعة الثالثة، 1998م.

27) السجستاني، أبو داود سليمان، سنن أبي داود، بيروت-لبنان، مؤسسة الريان للطبعة والنشر، الطبعة الثانية، 2004م.

28) السعد، أحمد السعد، نطاق الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني وآليات تطبيقاتها، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني،المنطقة الحرة-الكويت، 2013.

29) السنهوري، عبدالرزاق عبدالله، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف، 2004م.

30) سيف، شوقي، التأمين الأصول العلمية والمبادئ العملية، القاهرة- مصر، مكتبة نهضة الشرق، 1989م.

31) الشاعر، سمير، في تأسيس وإدارة شركات التأمين التعاوني والتكافلي، الدار العربية للعلوم ناشرون، (د.ط.ت)

32) شاكر، علي أحمد، الإطار العلمي والعملي لتحصيل الأقساط في شركات التأمين، مجلة التجارة، (د.ت).

33) الشبيلي، يوسف عبدالله، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 2010م

34) صباغ، أحمد محمد، أسس وصيغ التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق- سوريا، 2008م.

35) الصافي، خالد عبدالله، الضوابط الشرعية للاشتراك في التأمينات وإعادة التأمين، أطروحة دكتوراة. كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2006م.

36) ------------، الشخصية الاعتبارية لمحفظة التأمين التعاوني وحقوق والتزامات المحفظة، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الكويت، 2013م.

37) الصانع، فرقد، حوار مع جريدة السياسة ،العدد (16035)، بتاريخ 8\4\2013.

38) الطبطبائي، رشيد، الإشراف الرقابي على هيئات التأمين، وزارة التجارة والصناعة، إدارة التأمين، مطبعة وزارة التجارة والصناعة- دولة الكويت، 1986م، (د.ط).

39) عبدالله، سلامة، إدارة وتنظيم منشآت التأمين،القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة،1967م.

40) أبو غدة، عبدالستار، أسس التأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق-سوريا، 2007م.

41) -----------، الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها واقعها، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة- البحرين، 2001م.

42) فداد، العياش، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، بحث مقدم للملتقى التاسع عشر لمجمع الفقة الإسلامي الدولي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

43) ابن قدامة، عبدالله، المغني، القاهرة- مصر، هجر للطباعة والنشر، 1986م.

44) القرافي، شهاب الدين، الفروق، بيروت– لبنان، دار المعرفة، (د.ت).

45) القره داغي، علي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، بيروت–لبنان، دار البشائر الإسلامية،الطبعة الثانية، 2007م.

46) ---------، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، بيروت– لبنان، دار البشائر الإسلامية، 2004م.

47) ---------، العجز في صندوق التأمين ووسائل علاجه والبدائل المناسبة التي تتفق مع حقيقة التأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثالث، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض– المملكة العربية السعودية، 2011م.

48) القصار، عبدالعزيز، إعادة التأمين العقبات والحلول، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان– الأردن، 2010م.

49) القضاه، موسى، التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض– المملكة العربية السعودية، 2010م.

50) اللبناني، سليم، شرح المجلة، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، (د.ت).

51) مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، اللائحة التنفيذية، 2003م، (د.ط).

52) مشعل، عبدالباري، برنامج التدقيق الشرعي في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 2013م.

53) ملحم، أحمد سالم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان– الأردن، 2010م.

54) النشمي، عجيل، إعادة التأمين العقبات والحلول، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان–الأردن، 2010م.

55) النكاس، جمال فاخر، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة الكويت، (د.ط.ت).

56) هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، اللائحة التنفيذية، 2010م.

57) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2010م.

58) ------------------------------ ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة–البحرين، 2004م.

59) وزارة التجارة والصناعة في دولة الكويت، إدارة التأمين، قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (24) لسنة1961 م، المعدل بقانون رقم (13) 1962م، والمرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1989م، والقرارت الوزارية المنظمة له، مطبعة وزارة التجارة والصناعة، (د.ت).

60) ---------------------، بطاقة اختصاصات إدارة التأمين، (د.ت).

المقالات والمواقع على شبكة الإنترنت:

61) البنك المركزي الكويتي، على شبكة الإنترنت بتاريخ 204/3/25م، الرابط:

http://new.cbk.gov.kw/en/images/13p2-10-112389-2.pdf

62) بنك معلومات التأمين العربي، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت، بتاريخ: 8\6\2013م، الرابط:

http://www.insurancepanorama.com/Articles/showArticles.cfm?ArticleID=212

63) توفيق، داود سالم، مشكلات قطاع التأمين في الكويت، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت، بتاريخ 21\10\2013م، الرابط:

http://www.insurancepanorama.com/Articles/showArticles.cfm?ArticleID=25

64) قانون المرور الكويتي، اللائحة التنفيذية، على شبكة الإنترنت بتاريخ 2014/4/16م، الرابط:

http://www.moi.gov.kw/gdt/TrafficLaw.pdf.

65) مجلس الأمة الكويتي، اللائحة الداخلية، على شبكة الإنترنت بتاريخ 2013/10/20م، الرابط :

http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=26#sthash.Y0q9G9KW.dpbs.

66) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار رقم (14) إدارة المخاطر لشركات التكافل، على شبكة الإنترنت بتاريخ 2014/4/16م، الرابط:

/http://www.ifsb.org.

67) مرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات، على شبكة الإنترنت بتاريخ 2014/4/16م، الرابط:

http://nohoudh.blogspot.com/2013/06/97-2013-25-2012.html.

المقابلات الشخصية:

68) مقابلة شخصية أجراها الباحث مع السيد/ خالد غانم الدعي، مساعد رئيس دائرة السيارات في شركة وثاق للتأمين التكافلي، يوم الإربعاء بتاريخ 2\10\2013م.

69) مقابلة شخصية أجراها الباحث مع د. رياض الخليفي، مدير شركة المستشار الشرعي الدولي، الكويت، يوم الثلاثاء بتاريخ 24\9\2013م.

70) مقابلة شخصية أجراها الباحث مع مقابلة د. سليمان الجويسر، المراقب الشرعي في شركة تكافل الراجحي، بتاريخ 3\1\2014.

71) مقابلة شخصية أجراها الباحث مع السيد/ صادق أحمد الطوالي، مساعد مدير العام لشركة وثاق للتأمين التكافلي، يوم الأثنين بتاريخ 27\1\2014م.

72) مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أمين عام اتحاد شركات التأمين الكويتي السيد/عادل ابراهيم الرميح، الكويت، يوم الأثنين بتاريخ 13\5\2013م.

73) مقابلة شخصية أجراها الباحث مع د.عمر الجاسر، كبير المستشارين في شركة شورى للاستشارات الشرعية بيوم الأربعاء بتاريخ 27\11\2013م.

74) مقابلة شخصية أجراها الباحث مع د.محمد الفزيع، مدير الإدارة الشرعية الداخلية لشركة الامتياز للاستثمار، يوم الأحد بتاريخ 19\12\2013م.

75) مقابلة شخصية أجراها الباحث مع السيد/ هيثم حيدر، المراقب الشرعي في شركة وثاق للتأمين التكافلي، يوم الأحد بتاريخ 19\1\2014م.

76) مقابلة شخصية أجراها الباحث مع السيد/ وليد ذياب، مراقب إدارة التأمين في وزارة التجارة والصناعة في دولة الكويت، يوم الأثنين بتاريخ 13\1\2014م.

77) مقابلة شخصية أجراها الباحث مع د. يوسف عبدالله الشبيلي، استاذ الفقة المقارن بالمعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية، بتاريخ 17\12\2013م.

الملاحق

شركة التأمين التكافلي

(شركة مساهمة كويتية مقفلة)

النظام الأساسي

الفصل الأول : في تأسيس الشركة :

أ) عناصر تأسيس الشركة :

تعريفات أساسية :

ما لم تقتض الصياغة معنى آخر :

(المؤسسون) : يقصد بهم المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي ومن ينضم إليهم لاحقا في المساهمة في رأس المال .

(المشتركون) : يقصد بهم حملة وثائق التأمين الصادرة من الشركة .

(الشهر والسنة) : يقصد بهما الشهر والسنة وفقا للتقويم الميلادي .

(النظام الأساسي) : يقصد به النظام كما صدر أصلا أو كما يعدل فيما بعد من وقت لآخر .

(الفائض) : يقصد به ما يقبض أو يقيد ويعتبر في سجلات الشركة من اشتراكات التأمين و عائد استثماراتها بعد خصم تكاليف إعادة التأمين والتعويضات المدفوعة و المعلقة للمشتركين و كافة المصاريف الأخرى .

(الاحتياطي العام) : هو ما يخصصه مجلس الإدارة من فائض حسابات المشتركين لضمان التزامات الشركة المستقبلية .

(القانون) : القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقانون رقم 24 لسنة 1961 بشأن شركات ووكلاء التأمين وتعديلاتهما والقرارات المنفذة لهما .

ب) الكلمات التي تشير إلى المفرد تشمل الجمع والكلمات التي تشير إلى الجمع تشمل المفرد .

ج .) أي إشـــارة إلى " المـــادة " تعني الإشارة إلى المادة من هذا النظام ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك .

مادة (1)

تأسست طبقا لأحكام القانون وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى " شركة التأمين التكافلي " (شركة مساهمة كويتية مقفلة).

مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات في الكويت أو في الخارج .

مادة (3)

مـــدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ الإعلان عن قيام الشركة نهائيا بالنشر في الجريدة الرسمية بعد قيد المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في السجل التجاري .

مادة (4)

تكـــون أغـــراض الشركة هي الموضحة أدناه على أن تخضع جميع معاملات الشركة لأحكام القـــانون وفـــق ما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية وبما لايتعارض مع القوانين والقرارات المنظمة : -

أولا : أن تـــتولى وتباشـــر جميع أعمال التأمين ماعدا التأمين على الحياة وما في معناه وما يتصل بها والتعويض واستثمار رأس المال والممتلكات كما هو مفصل تاليا : -

1) التأمين من الحريق : -

ويشـــمل التأمين من الأضرار الناجمة من الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن والحوادث الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخل عرف أو عادة في التأمين من الحريق .

2) التأمين من الحوادث : -

ويشمل التأمين من الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين من حوادث العمـــل ومن السرقة ومن خيانة الأمانة والاختلاس و الاغتصاب والنهب وكذلك

د) تقديـم الاستشـارات والقيـام بالدراسات الفنية في مجال التأمين و إعادة التأمين للشـركات أو غيـرها الـتي تهتم مباشرة بالعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين الإسلامي .

هـ) العمل مقدرا ومثمنا في مجال التأمين ووكيلا لشـركات التأمين أو إعادة التأمين لأداء كـل الأعمـال الـتي لا تـتعارض مع الشريعة الإسلامية بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

و) أن تستثمر كل أو بعض أموال الشركة المنقولة أو العقارية في المجالات المختلفة التي تراها مناسبة وبما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المنظمة .

ز) أن تدمج معها أو تؤسس أو أن تشترك في تأسيس الشركات والاكتتاب في أسهمها وشـراء وبيع اسهم الشركات ومساندتها بأي صورة بما يتفق وأغراض الشركة وفقا للقوانين.

مادة (5)

حـدد رأس مال الشركة بمبلغ 5,000,000 د.ك (خمسة ملايين دينار كويتي) موزع على 50.000.000 سهم (خمسون مليون سهم) قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.

مادة (6)

اسهم الشركة اسمية .

مادة (7)

دفع المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس كامل قيمة الاسهم عند الاكتتاب كل بنسبة أكتتابه وذلك بموجب الشهادة الصادرة من بيت التمويل الكويتي بتاريخ / /2000 والرفقة بأصل العقد.

مادة (8)

يسـلم مجـلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إعلان الشركة نهائيا شهادات الأسهم يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها .

مادة (9)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة (10)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (11)

لما كانت جميع أسهم الشركة اسمية فان آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة (12)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت بالكامل ، و لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار . وللمساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه و يمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين للاكتتاب .

مادة (13)

يجوز زيادة رأس مال الشركة بغرض استقطاب الموظفين الأكفاء وفق نظام خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء المنصوص عليه في المادة (29) من هذا النظام، وتكون أولوية الاكتتاب في زيادة رأس المال للموظفين الذين ينص بعقد عملهم على منحهم هذا الحق ، وتمنح لهم فترة شهر من تاريخ الدعوة للاكتتاب لممارسة هذا الحق .

مادة (18)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (19)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة عضويتهما بالمجلس ، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء ، و عليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

مادة (20)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو اكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافأته .

وعلى مجلس الإدارة أن يستعين بهيئة شرعية ذات كفاءة يعرض عليها كافة الأعمال التي يرى المجلس اخذ رأيها بشأن مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية السمحاء ويكون رأي الهيئة الشرعية ملزما لمجلس الإدارة .

مادة (21)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين أو أي شخص ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض ، وبحسب الصلاحيات المحددة لهم من المجلس ، أو أي عضو آخر فوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض . وبحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة .

مادة (22)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل . ويكون لاجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .

مادة (18)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (19)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة عضويتهما بالمجلس ، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء ، و عليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

مادة (20)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو اكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافأته .

وعلى مجلس الإدارة أن يستعين بهيئة شرعية ذات كفاءة يعرض عليها كافة الأعمال التي يرى المجلس اخذ رأيها بشأن مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية السمحاء ويكون رأي الهيئة الشرعية ملزما لمجلس الإدارة .

مادة (21)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين أو أي شخص ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض ، وبحسب الصلاحيات المحددة لهم من المجلس ، أو أي عضو آخر فوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض . وبحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة .

مادة (22)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل . ويكون لاجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .

مادة (23)

تصـدر قـرارات مجـلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (24)

إذا تخـلف أحـد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (25)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ويحدد المجلس مكافأة عضو مجلس الإدارة المنتدب وراتب المدير العام .

مادة (26)

لمجـلس الإدارة أوسـع السـلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشـركة وفقـا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قـرارات الجمعيـة العامـة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة .

مادة (27)

لا يلـتزم أعضاء مجلس إدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (28)

رئيـس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميـع أعمـال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعـن الأخطاء في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

مادة (29)

بغرض استقطاب الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة فان لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى نظام خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء بغرض توفير حافز لاستقطاب الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة و تعزيز ولائهم لها مع مراعاة ما يلي :-

1- لمقابلة التزامات الشركة بموجب النظام المشار إليه ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بناء على طلب الموظفين المستفيدين من هذا النظام على أن لا تتجاوز ملكية الموظفين المستفيدين من هذا النظام عن 10% من رأس مال الشركة .
2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في نظام خيار الأسهم للموظفين الأكفاء باستثناء العضو المنتدب .
3- يتم عرض هذا النظام على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليه .

(ب) الجمعية العامة

مادة (30)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة، بالتوقيع الشخصي من المساهم على بطاقة الدعوة و ترسل قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بأسبوعين على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية .

مادة (31)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة و الصناعة يوضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية و لا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (32)

لكـل مسـاهم عـدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمـثل القصـر والمحجوريـن النائـبون عنهم قانونا، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (33)

يسـجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسـهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة .

مادة (34)

تسـري عـلى النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (35)

يكـون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

مادة (36)

يجتمع المؤسسون، خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في متابعة إجراءات تأسيس الشركة تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا.

مادة (37)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ويتعين على مجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت وزارة التجارة والصناعة.

مادة (38)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

مادة (39)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية، وميزانية الشركة وبيانا لحساب الأرباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، و أجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الأرباح . كما تقدم الهيئة الشرعية إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريرا يتضمن إبداء رأيها في مدى موافقة ما قامت به الشركة من أعمال متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو أي ملاحظات أخرى تتعلق بذلك.

مادة (40)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة و تقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد . ويعرض عليها أسماء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة المؤسسين وتعين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد مكافآتهم وأتعابهم .

مادة (41)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

مادة (42)

المسائل الآتية لا تنظر لها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية : -

1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى .

4- تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على ذلك واتخاذ الإجراءات التي تنص عليها القوانين ذات العلاقة.

مادة (43)

يكـون للشركة مراقب حسابات أو اكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (44)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السـنة الماليـة الأولى للشـركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية .

مادة (45)

يكـون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ولـه بوجـه خـاص الحـق في الأطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومسـتنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق من وجـود الشـركة والتزاماتها و إذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقريـر يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

مادة (46)

يقـدم المـراقب إلى الجمعيـة العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كـانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد اجري وفقا للأصول المرعية ومـا إذا كـانت الـبيانات الـواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشـركة، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه

المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه، ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن جميع المساهمين، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (47)

نظـــرا لطـــبيعة عمل الشركة فإنها تقوم بمسك حسابين منفصلين أحدهما يخص المساهمين و الآخـــر يخـــص هيـــئة المشـــتركين كـــل منها منفصلا عن الآخر في طريقة حسابه وتوزيع اختصاصاته .

مادة (48)

حساب المساهمين :-

أ) تمسك الشركة حسابات منفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين واستثماراتها وتكون الأربـــاح المحققة من استثماراتها من حقوق المساهمين فقط مضافا إليها نسبة من الأرباح المحققـــة من استثمارات أقساط التأمين حسبما تحددها الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة وينص عليها في وثائق التأمين الصادرة من الشركة.

ب) تخصم المصروفات والنفقات المرتبطة بأعمال الاستثمار وكل ما يخص المساهمين من رصيد حساب حملة الأسهم وحدهم .

ج) توزيـــع الأربـــاح الصافية للاستثمارات وفق النسب التي يحددها النظام الأساسي و أما الخسائر إن وجدت فيتم توزيعها بنسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال .

مادة (49)

حساب هيئة المشتركين : -

أ) تمســـك الشركة حسابا منفصلا لنشاطها في مجال التأمين و إعادة التأمين طبقا لما يحدده النظام الأساسي ومجلس الإدارة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية والجمعية العمومية .

ب) تخصم من رصيد حساب المشتركين ما يتعلق بعمليات التأمين المباشر و إعادة التأمين من مصروفات .

ج) يجري التصرف في الفائض التأميني المحقق في كل سنة وفق القواعد والأسس التي يضعها النظام الأساسي ومجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية .

مادة (50)

يسدد أي عجز في حساب التأمين من حساب الاحتياطي الخاص بذلك الحساب وفي حالة عدم كفايته يكون سداد العجز من خلال قرض حسن من حساب المساهمين على أن يسدد من صافي الفائض التأمين في السنوات المقبلة.

مادة (51)

يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (52)

تحتفظ الشركة بحسابات منفصلة لرأس المال واستثماراته وتوزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :-

أولا : يقتطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس المال .

ثانيا: يقتطع 2% تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ في 21ديسمبر 1976 .

ثالثا: تقـتطع نسـبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافـق عليه الجمعية العامة. ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعا: يقـتطع جـزء مـن الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامسا: يقـتطع المبـلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة .

سادسا: يخصـص بعد كل ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي من الأرباح لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

سابعا: يـوزع الـباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يـرحل بـناء عـلى اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة (53)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (54)

يسـتعمل المـال الاحـتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون اوفى بمصالح الشركة ولايجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين ارباح على المساهمين تصل الى 5% (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد، واذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية ان تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

مادة (55)

تـودع أموال الشركة النقدية لدى بيت التمويل الكويتي أو أي بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة ، ويحـدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث : انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (56)

تنقضي الشركة لأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (57)

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (58)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته وقانون شركات ووكلاء التأمين وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي .

الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث
الطرف الرابع	الطرف الخامس	الطرف السادس
الطرف السابع	الطرف الثامن	الطرف التاسع
الطرف العاشر		

الشاهد الأول الشاهد الثاني

و بما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

تحرر من اصل وعدد (10) نسخة مكون من عدد (   ) صـــفحة وهـــذا القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته .

الموثق

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة التأمين التكافلي

(شركة مساهمة كويتية مقفلة)

<u>عقد التأسيس الشركة</u>

انه في يوم :

لدى أنا / الموثق بإدارة التسجيل

وبحضور كل من :

(١)

(٢)

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد، حضر :

أساسي

وطلبوا جميعا وهم بكامل الأهلية للتصرف والتعاقد توثيق عقد تأسيس شركة مساهمة كويتية مقفلة ونظامها الأساسي وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض من أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ بشأن شركات ووكلاء التأمين والمواد التالية :

مادة (١)

تشكل من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها تأسيس شركة مساهمة كويتية مقفلة بترخيص من الحكومة الكويتية طبقاً لهذا العقد والنظام الأساسي الملحق به.

مادة (٢)

تخضع هذه الشركة لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإضدار قانون الشركات التجارية والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ في شأن شركة ووكلاء التأمين وأي تعديلات عليها والقرارات التنفيذية لهما وتلتزم في جميع معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض من القوانين.

مادة (٣)

اسم هذه الشركة هو :
الشركة التأمين التكافلي (شركة مساهمة كويتية مقفلة).

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعا أو توكيلات في الكويت أو الخارج.

مادة (٥)

مدة هذه الشركة غير محددة.

مادة (٦)

تكون أغراض الشركة هي الموضحة أدناه على أن تخضع جميع معاملات الشركة لأحكام القانون وفق ما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية وبما لايتعارض مع القوانين والقرارات المنظمة : -

أولا : أن تتولى وتباشر جميع أعمال التأمين ماعدا التأمين على الحياة وما في معناه وما يتصل بها والتعويض واستثمار رأس المال والممتلكات كما هو مفصل تاليا : -

١) التأمين من الحريق : -
ويشمل التأمين من الأضرار الناجمة من الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن والحوادث الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخل عرف أو عادة في التأمين من الحريق .

٢) التأمين من الحوادث : -
ويشمل التأمين من الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين من حوادث العمل ومن السرقة ومن خيانة الأمانة والاختلاس و الاغتصاب والنهب وكذلك التأمين على السيارات والمسافرين والتأمين على المسئولية المدنية , وكل ما يعتبر داخلا عرف أو عادة في التأمين من الحوادث.

٣) التأمين من أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي : -
ويشمل التأمين على السفن والبواخر والطائرات أو على آلاتها ومهماتها وأفراد أطقمها والتأمين على البضائع والمنقولات من أي نوع كانت والتأمين على أجور الشحن وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات والتأمين من الأخطار التي تنشأ عن بنائها و صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك كافة الأخطار التي تصيب ركابها أو الغير.

ثانيا : مزاولة التأمين على الأخطار الأخرى التي لم ينص عليها صراحة في هذا العقد والنظام الأساسي وبما يتفق ومفهوم الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع القوانين المنظمة .

ثالثا : أن تعيد التأمين أو أن تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين أو التامين مقابل أي عمل من أعمال الشركة .

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها آنفة الذكر وبموجب نظامها الأساسي صلاحية القيام بالأعمال والتصرفات الآتية حسبما يرتئيه مجلس الإدارة :-

أ) تمـــلك واكتساب حق التصرف في كل ما تراه لازما لها من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي جزء منها أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة انها لازمة وملائمة لطبيعة عملها وضرورية لتنمية أموالها .

ب) إجراء جميع المعاملات وإبرام جميع العقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وذلك بالشروط التي ترتئيها .

ج) أن تشـــتري أو تـــبيع أو ترهن أو تستأجر أو تستبدل أو تحوز أو تظهر بأي طـــريقة كانت أية أراضي أو عقارات أو أوراق مالية أو صكوك أو اسهم أو أية أمـــوال أخرى منقولة أو عقارية . وان تبيع أو تؤجر أو ترهن أو تتصرف بجميع أنواع التصرفات في كل أو بعض أموال أو ممتلكات الشركة المنقولة أو العقارية .

د) تقديـــم الاستشارات والقيام بالدراسات الفنية في مجال التأمين و إعادة التأمين للشـــركات أو غيـــرها التي تهتم مباشرة بالعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين الإسلامي .

هـــ) العمـــل مقدرا وممثلا في مجال التأمين ووكيلا لشـــركات التأمين أو إعادة الـــتأمين لأداء كل الأعمال التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

و) أن تســـتثمر كـــل أو بعض أموال الشركة المنقولة أو العقارية في المجالات المختلفة التي تراها مناسبة وبما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المنظمة .

ز) أن تدمـــج معهـــا أو تؤسس أو أن تشترك في تأسيس الشركات والاكتتاب في أســـهمها وشـــراء وبيع اسهم الشركات ومساندتها بأي صورة بما يتفق وأغراض الشركة وفقا للقوانين.

مادة (٧)

تلتزم الشركة في جميع معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يتصل بنشاطها من عقـــود ومعاملات وتستعين بذلك بلجنة رقابة شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يرشـــحهم مجـــلس الإدارة وتوافـــق عـــليهم الجمعية العمومية العادية. وتوكل لهم مهام الإشراف والرقابة على عمليات وعقود واستثمارات الشركة وإجازتها من الناحية الشرعية وبما يتفق مع القوانين والقرارات المنظمة.

مادة (٨)

تلتزم الشركة في مباشرة أعمالها بوجه خاص بالمبادىء الآتية:

أ – تحقيق مصلحة المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها لدى الشركة وذلك بتوزيع قيمة هذه الأضرار عليهم وفقاً للأسس التي يحددها مجلس إدارة الشركة.

ب – تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركة بالطريقة التي تؤمن توزيع الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التأمين على المؤمن لهم وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

ج – القيام باستثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم الفوائض والاحتياطيات وإضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالح المذكورين بعد خصم حصة من هذه العوائد لصالح الأجهزة الإدارية الأخرى للشركة نظير قيامها برعاية الأموال المنوه عنها واستثمارها وبما يتفق مع القوانين.

د – خصم الزكاة المفروضة شرعاً على الشركة بما لا يمس حقوق حملة وثائق التأمين.

مادة (٩)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك. (فقط خمسة ملايين دينار كويتي) موزع على ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (فقط خمسون مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية.

مادة (١٠)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا في رأس مال الشركة جميعه على الوجه التالي :

وقـــد قـــام المؤسسون بدفع كامل رأس المال كل بنسبة اكتتابه، وقد تم إيداع كامل المبلغ باسم الشركة ولحسابها في بيت التمويل الكويتي وذلك بموجب الشهادة ________________ المؤرخة في ____/____/٢٠٠٠م المرفقة بأصل هذا العقد.

مادة (١١)

المصـــروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب __________ دينار كويتي، وتخصم من حساب المشروفات العامة.

مادة (١٢)

يـــتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي في القيام بجميع الإجراءات اللازمة لاتمام تأســيس هــذه الشـــركة، ولهــذا الغرض وكلوا عنهم كلا من السادة / __________ و ______ من الجنسية الكويتية ومقيمون في الكويت، وذلك مجتمعين أو منفردين في اتخاذ الإجــراءات القانونيـــة واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الحكومة ضرورة إدخالها في هذا العقد أو في النظام الأساسي للشركة المرافق له.

الطرف الأول   الطرف الثاني   الطرف الثالث   الطرف الرابع

الطرف الخامس   الطرف السادس   الطرف السابع   الطرف الثامن

الطرف التاسع   الطرف العاشر

الشاهد الأول   الشاهد الثاني

وبمـــا ذكر تحرر هذا العقد بحضور الأطراف العشرة والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه.

ملاحظة :

تحـــرر هذا العقد من أصل وعشرة نسخ ومكون من __________ صفحات وهذا القدر مـــن الكـــتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفق بكل نسخة من عقد التأسيس ونسخة من الـــنظام الأساسي المكون من __________ صفحات ويحتوي على (__________) مادة وليس به شطب أو إضافة ومرفق بالأصل مشروع العقد وشهادة ______________ وكتاب وزارة العدل.

الموثق

الشروط المرفقة بوثيقة التأمين التكميلي

- الستة شهور الأولى ٥٪
- الستة شهور الثانية ١٠٪
- السنة الثانية ٢٥٪
- السنة الثالثة ٣٥٪
- السنة الرابعة ٤٥٪
- السنة الخامسة ٥٥٪
- السنة السادسة ٦٥٪
- السنة السابعة وما فوق ٧٥٪

ثانيا: الاستثناءات

ثالثا: الشروط

وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات (ضد الغير)

التمهيد

حيث أن وثيقة التأمين هذه (تأمين المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات) قد حددت شروطها والتعاريف الواردة بها وفقا لأحكام المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٨١ الصادر بقانون السير. فإن التعاريف الواردة في الجدول تبقى كما هي لمتطلبات إدارة المرور على أن تستعمل التعاريف الواردة بنظام التأمين التكافلي لهيئة المشتركين مع المصطلحات الواردة بقانون المرور.

التعاريف

المؤمن	: طبقاً لقانون السير يكون المؤمن (الشركة) طبقاً لنظام التأمين التكافلي.
المؤمن له	: طبقا لقانون السير يكون المؤمن له (المشترك) طبقا لنظام التأمين التكافلي
القسط	: طبقا لقانون السير يكون القسط (الإشتراك) طبقا لنظام التأمين التكافلي
هيئة المشتركين	: هم جميع المؤمن لهم (المشتركين) الداخلين تحت تغطية تأمين المسؤولية المدنية من حوادث السيارات.

الشروط العامة

يعتبر [illegible] وبقبوله التعامل مع شركة أمان للتأمين التكافلي (ش.م.ك.م) (المدير لهيئة لحساب المشتركين) والمنوه عنها فيما بعد (الشركة) على أساس هذه الوثيقة مشترك مع غيره من المشتركين على أساس تكافلي، وتعتبر الشركة مديرا لنظام التأمين، وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كلياً أو جزئيا على أساس عقد المضاربة، نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضاربا، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها بعد إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية.

أولاً: تلتزم الشركة بتغطية المسؤولية المدنية المباشرة - وليست التبعية - الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة التي تقع في دولة الكويت بجميع حدودها الإقليمية وفقا لأحكام القرار رقم ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون السير رقم ٦٧/٧٦ بشأن التأمين الإجباري.

ثانياً: تلتزم الشركة بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته وتؤديه إلى صاحب الحق فيه ولا يجوز للمشترك تقديم أو قبول أي عرض فيما يختص بتعويض المضرورين دون موافقة الشركة كتابة، ولا تعتبر أي تسوية بين المشترك والمضرور حجة قبل الشركة إذا تمت دون موافقته.

ثالثاً: يجب على المشترك:-

أ - أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة بجميع أجزائها وأجهزتها في حالة صالحة للإستعمال مستوفية شروط الأمن والمتانة المنصوص عليها في الباب الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

ب - أن يخطر الشركة خلال ٤٨ ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه بوقوع حادث لسيارته.

ج - أن يقدم للشركة جميع الخطابات والمطالبات والإنذارات وإعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها.

رابعاً: يجوز للشركة الرجوع على المشترك بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض للغير في الحالات التالية:-

أ - إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المشترك أو شخص آخر غيره قد أخل بالواجبات الملقاه على عاتقه طبقاً للشروط العامة للوثيقة أو قاد المركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر أو تسبب عن إرادة وسبق إصرار وتعمد في وفاة أو إصابة أو إتلاف أموال الغير.

ب - إذا امتنع المشترك عن إرشاد الشركة أو السلطات المختصة إلى شخصية قائد المركبة وقت وقوع الحادث أو أعطى بيانات غير صحيحة عنه.

ج - إذا وقع الحادث نتيجة خلل غير طارئ في أجهزة المركبة المؤمن عليها أو نقص غير مفاجئ في فرامليها أو نتيجة لعطب ميكانيكي غير مفاجئ يثبت بالخبرة أنه كان ذا أثر في وقوع الحادث أو عيب مصنعي أو نتيجة مخالفة شروط الأمن والمتانة.

د - إذا ثبت أن الحادث وقع نتيجة لما يأتي:

- تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.
- قيادة المركبة بسرعة تجاوز الحد المسموح به من قبل إدارة المرور.
- القيادة بعكس اتجاه السير أو الانحراف بها إلى جهة يمنع الانحراف إليها أو الانحراف المفاجئ أو الانعطاف الممنوع أو الوقوف بوسط الطريق.
- قيادة المركبة برعونة واستهتار أو استخدامها للاستعراض أو القيادة تحت تأثير أي من الأدوية أو (المخدرات أيا كانت طبيعتها) أو القيادة تحت غلبة النعاس أو بحالة عقلية غير طبيعية (مرضية).

هـ - إذا ثبت أن قائد السيارة الوانيت قادها وقت وقوع الحادث دون أن يكون حاصلاً على تصريح قيادة من الإدارة العامة للمرور وحق الرجوع في الحالات المتقدمة مقرر للشركة بنص المادة ٧٥ من القرار رقم ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون السير.

ي - قيادة المركبة دون الحصول على رخصة قيادة كويتية أو مجازة رسميا من قبل إدارة المرور ويشمل ذلك القيادة أثناء سحب الرخصة.

و - إذا كانت المركبة مخصصة لنقل البضائع وكانت البضاعة محملة بطريقة غير مأمونة أو كانت موضوعة على كابينتها أو متعدية لصندوقها في الطول أو العرض أو الارتفاع أو متجاوزة لمقدار الحمولة المصرح به أو كان هنالك تجاوز في عدد الركاب عن العدد المسموح به.

ن - استعمال المركبة في الأماكن التي ليس للجمهور حق المرور فيها كالمطارات المدنية والمناطق العسكرية أو مكان محظور عموما لأي سبب كان.

خامساً: يجوز للشركة أن ترجع على المشترك بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض وفقا لأحكام المادة ٧٦ من القرار رقم ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون السير وقوانين المرور في الحالات التالية:

أ - إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المشترك ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر على قبول الشركة لتغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

ب - إستعمال المركبة في غير الغرض المبين في دفتر ترخيصها، أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها، أو إستعمالها في السباق أو إختبارات السرعة.

ج - إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المشترك أو شخص آخر سمح له بقيادتها إرتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو تناول الخمور أو المخدرات.

د - إذا كان قائد المركبة سواء المشترك أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة.

هـ - إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل إرتكبه المشترك عن إرادة وسبق إصرار.

وحق الرجوع في الحالات المتقدمة مقرر للشركة بنص المادة ٧٦ من القرار رقم ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون السير وقوانين المرور.

سادساً: شرط الموافقة على قبول التأمين التكافلي:-

يعتبر قبول وثيقة التأمين هذه الصادرة عن شركة أمان للتأمين التكافلي (ش.م.ك.م) (المدير لحساب هيئة المشتركين) موافقة صريحة من المشترك بالمشاركة مع غيره بهيئة المشتركين والتي ينظم تكوينها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وعلى أن يتم توزيع صافي الفائض في حساب هيئة المشتركين في نهاية السنة المالية وفقاً للوائح التي تضعها الشركة وموافقة الهيئة الشرعية عليها.

سابعاً: استلام المشترك لهذه الوثيقة أو سداد اشتراكها أو تسجيلها بإدارة المرور يعتبر قبولاً صريحا منه بكل ما جاء فيها.

تختص محاكم دولة الكويت بالنظر في أي نزاع يثور أو ينشأ على هذه الوثيقة

اعتمدت هذه الوثيقة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

ABSTRACT

Al-Kharafi, Mansour Saad Mansour, legitimate and legal responsibility for the management of Takaful insurance companies that related to the participants fund - the case of Kuwait state, Master Thesis, University of Yarmouk.2014, (supervisor: Dr. Zakaria Issa Salameh Shatnawi).

This research aims to clarify the relationship between the Director of the Al Takaful and participations Fund in Kuwaiti law, clarify the ways that the Director of the Al Takaful derive with the powers relating to the disposition of the fund participants, and means can be found to reduce the deficit, which may get to subscribers participations, and irregularities that might occur in Takaful companies relating to participations Fund.

To achieve this goal, the study started with an introductory chapter includes a brief history of the emergence of insurance in the State of Kuwait, the issuance of laws, the establishment of insurance companies, the emergence of Takaful, and also the establishment of the Union of Kuwaiti insurance companies, finished studying the future of insurance in the State of Kuwait.

The first chapter entitled the powers of Takaful Director relating to subscribers Fund, dealt in two sections, and the source of the powers of

Takaful Director to dispose the participants Fund, the purpose of it, and the means of protecting the participants fund from the risks of failure to fulfill its obligations to subscribers.

The second chapter, entitled irregularities of Al Takaful Director relating to his powers, this chapter dealt with two themes of legality and ethics of the profession to avoid irregularities, and pictures of irregularities of Al Takaful director.

The study concluded that the organized re

lationship between Takaful company as being a director of the Insurance and participations Fund according to Kuwaiti law, are of two types: contract Mozarbh, the Qard hasan, that the powers of Takaful director for the Fund participants are derived from three key things, contracts, customs, regulations and instructions. There are a variety of means began to keep the money of participants fund, as administrative and regulation means, operational means, and that there are irregularities may fall from the Director of Takaful that affect directly or indirectly, to fund participants.

Key words: responsibility, legitimate, legal, Takaful insurance, Kharafi.